تغير المناخ والنزاع المسلح
"دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"

د. محمود عمار العطار
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة بنها

الملخص:

قد اكتسبت القضايا البيئية أهمية متزايدة خلال العقود الأخيرة على إثر مجموعة من الأدلة العلمية التي تؤكد على أن أنشطة الانسان على وشك أن نتنتج أو تنتج بالفعل تحولات كبيرة وطويلة الأمد في التوازن البيئي مع عواقب وخيمة لا يمكن التنبؤ بها. وفي هذا السياق يثير تغير المناخ مخاوف خاصة كون التأثيرات مرئية بالفعل في أجزاء كبيرة من الكرة الأرضية مما قد يطلق العنان لاحتمالية حدوث تأثيرات متتالية تحمل نتائج كارثية. وتعتبر مصر من أكثر دول العالم تعرضًا لتهديدات ومخاطر التغيرات المناخية. وتشمل هذه المخاطر ارتفاع سطح البحر المتوسط بما يعني غرق أجزاء من الدلتا، وهي منطقة محورية ومسؤولة بشكل كبير عن تأمين جزء كبير من الغذاء لنحو مئة مليون نسمة هم سكان البلاد. ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء على حقيقة العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح. كما يؤكد هذا البحث أن تغير المناخ البشري المنشأ يعمل على تقويض نظام السيادة المنصوص عليه في صلح وستفاليا لتصبح الدول ممزقة بين انحلالها البطئ أو عزلها، وأن الآثار الضارة للتغيرات المناخية يمكن اعتبارها عدوانًا واستخدامًا غير مشروع للقوة بما يسمح لمجلس الأمن بإصدار قرارات ملزمة للدول للتخفيف من حدة التغيرات المناخية. وفي هذا السياق، مع الأخذ في الاعتبار الإجماع العلمي شبه المؤكد على أن تغير المناخ الناجم عن السلوك البشري سيؤدي في نهاية المطاف إلى أضرار جسيمة، وبالتالي، يُفترض العلم بالتهديد الذي يشكله تغير المناخ على الأشخاص والبيئة وأن هذا التهديد ناتج عن العمل البشري، يمكن التقرير بالمسئولية عن انتهاك أحكام القانون الدولى الإنساني عن تغير المناخ البشري المنشأ. كما يؤكد البحث أن نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ ينطبق بشكل دائم بغض النظر عن السياق وقت السلم أو زمن الحرب.

الكلمات الرئيسة: تغير المناخ – النزاع المسلح – القانون الإنساني الدولى – القانون البيئي الدولي

Abstract:

Environmental issues have gained increasing importance in recent decades supported by growing scientific evidences, confirming that human activities are causing, or soon will cause, significant, long-term shifts in the environmental balance with unpredictable consequences. In this context, climate change raises particular concerns that impacts are already visible in large parts of the globe potentially triggering a cascade of impacts with catastrophic consequences. These risks include the rise in the surface of the Mediterranean, which means the sinking of parts of the delta, a crucial area that provides a significant portion of the food for the country's roughly 100 million people. This research attempts to shed light on the reality of the relationship between climate change and armed conflict. This research confirms that anthropogenic climate change undermines the sovereignty regime of the Westphalia Peace so that states teeter between gradual disintegration and isolated existence. The adverse effects of climate change could be seen as aggression and illegal use of force, allowing the Security Council to issue binding decisions for states to mitigate climate change, so states should bear responsibility for violating the provisions of international humanitarian law for anthropogenic climate change can be determined. The research also confirms that the United Nations climate change system is permanently applicable regardless of peacetime or wartime context.

Key words: Climate Change – Armed Conflict – International Humanitarian Law – International Environmental Law.

مقدمة

أثناء حرب فيتنام، قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجموعة من تقنيات التعديل البيئي التي نفذها الجيش الأمريكي بين عامي 1961 و1971 كجزء من الحرب، إلى التأثير على أنماط الطقس لتحقيق ميزة عسكرية. [744] وأثناء الحرب العراقية - الإيرانية في الثمانينيات، استهدفت القاذفات العراقية منشآت نفطية إيرانية في حقل النوروز البحري، لإرسال ما يكفي من الدخان في الغلاف الجوي لحجب الشمس جزئيًا، مع عواقب وخيمة على الحياة البرية، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض في تلك المنطقة. [745] وفي حرب الخليج 1990-1991، قام الجنود العراقيين بتفجير ما يقرب من 720 بئرًا نفطيًا كويتيًا بقصد إشعال النار فيها وإحداث دخان كثيف، كما قاموا بضخ كميات هائلة من النفط الكويتي في البحر الأحمر. [746] وفي سياق التدخل في كوسوفو، قصفت قوات الناتو بشكل مكثف مصنعا للبتروكيماويات، وكان من بين العواقب البيئية الوخيمة للقصف المزعوم تسرب كميات كبيرة من مختلف المواد الكيميائية السامة إلى نهر الدانوب.[747] وخلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في كانون الأول/ديسمبر 2008 الثاني/يناير 2009، استهدفت قوات الاحتلال محطات الوقود بشكل متكرر ممَّا أدى إلى تلويث شديد للتربة وربما تلويث المياه الجوفية بهطول الأمطار، فضلًا عن الأضرار التي لحقت بمحطات معالجة مياه الصرف الصحى. [748]

وتتعدد الأسباب التي تؤدى إلى نشوب النزاعات المسلحة. ويعتبر تغير المناخ من ضمن الأسباب البشرية التي تؤثر على عدد من مناطق العالم خاصة إفريقيا والشرق الأوسط، بما له من آثار سلبية على موارد المياه، وما ينطوى على ذلك من مخاطر تهدد حياة السكان. [749]

---

[744] Asit K. Biswas, 'Scientific assessment of long-term environmental consequences', in J. E. Austin and C. E. Bruch, The Environmental Consequences of War, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, p. 307.

[745] Elisabeth Mann-Borgese, 'The protection of the marine environment in the case of Jean Dupuy (ed.), L'avenir du droit international de -´war', in Rene l'environnement/The Future of the International Law of the Environment, Colloque, pp. 105–106.,La Haye, 12–14 November 1984, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1985

[746] Samira Omar, Ernest Briskey, Raafat Misak, and Adel Asem, 'The Gulf War impact on the terrestrial environment of Kuwait: an overview', in J. E. Austin and C. E. Bruch, above note 7, pp. 321–322.

[747] Details of the environmental effects of the NATO bombing campaign can be found in the Yugoslavian Application and Yugoslavian Memorial dated 5 January 2000 in ICJ, Case Concerning Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Belgium, Canada, France, Germany, Italy, Netherlands, Portugal and United Kingdom), ICJ Reports 1999. The allegations were never tested because the case never got to the merits, separate proceedings against all defendants being dismissed after preliminary objections for want of jurisdiction.

[748] United Nations Environment Program (UNEP), Environmental Assessment of the Gaza Strip Following the Escalation of Hostilities in December 2008–January 2009, Nairobi, UNEP, 2009, pp. 30–31.

[749] أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) وثيقة تقنية بشأن تغير المناخ والمياه في 2008 . وتشير الوثيقة إلى أنّ "هناك أدلة كثيرة في سجلات الرصد والتوقعات المناخية على أنّ موارد المياه العذبة ضعيفة وعلى إمكانية تأثرها بشدة بتغير المناخ ". وتشير أيضًا إلى أنه على الرغم من أنّ اتفاقات المياه

ويعمل تغير المناخ على تزايد خطر تسريع الجفاف والتصحر، ويمكن أن تؤدي هاتان الظاهرتان إلى نقص الأراضي الزراعية ونقص في إنتاج الأغذية وفي إمدادات المياه. ويُعدُّ تأثير تغير المناخ على توفر المياه في السودان هو مثال بارز على هذا الأمر. فقد عمل تغير المناخ على تقليل الإنتاج الزراعي نتيجة لنقص في هطول الأمطار وفق تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو أيضًا عامل مساهم في النزاع في دارفور طبقًا لتوصيف الأمين العام السابق للأمم المتحدة. ولذلك، فإنّ تغير المناخ يشكّل مسألة تؤجج النقاش حول النزاعات التي تسببها المياه من خلال تسريع الجفاف وندرة موارد المياه. [750] وإلى جانب ندرة المياه الناتج عن تغير المناخ، يُمكن أن يشكل الطابع المشترك لبعض المجارى المائية الدولية كنهر النيل سببًا رئيسًا في نشوب نزاع مسلح. [751]

وجدير بالذكر أن عدم وجود علاقة مؤكدة بين تغير المناخ والنزاع المسلح لا يعنى إنكار الفكرة على إطلاقها. فقد أكدت دراسات معهد أوسلو لبحوث السلم الدولي أنّ قطع أشجار الغابات وتآكل التربة وتراجع المياه، إلى جانب الأنظمة الاستبدادية؛ تزيد من مخاطر النزاعات والأعمال العدائية. وتتفاعل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع تدهور البيئة بطرق معقدة. ويمكن أن يكون لهذه التفاعلات تأثير على الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي وأن تصبح مسببات لنزاع مسلح.

كما توقع عدد من خبراء المناخ في تقرير صادر عن الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة أن يرتفع الاحترار العالمي بمعدل 1.5 درجة مئوية بعد نحو عشر سنوات مقارنة بعصر ما قبل الثورة الصناعية، ما يعني أن العالم مهدد بكوارث طبيعية غير مسبوقة.

كما أشار التقرير الذي صدر في 28 فبراير 2022 إلى أن "الأشخاص والنظم الإيكولوجية الأقل قدرة على التكيف هم الأكثر تضرراً. وتتجاوز موجات الحر، والجفاف، والفيضاناتً حاليا قوة تحمل النباتات والحيوانات، وتؤدي إلى موت أعداد هائلة من أنواع النباتات والحيوانات مثل الأشجار والشعاب المرجانية. وتحدث ظواهر الطقس المتطرفة هذه في آن واحد، فتتسبب في تأثيرات متعاقبة تزداد إدارتها صعوبة وتعرض ملايين الأشخاص لانعدام الأمن الغذائي والمائي الحاد، ولاسيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية والجزر الصغيرة وفي المنطقة القطبية الشمالية. ولتجنب تزايد الخسائر في الأرواح والتنوع البيولوجي والبنية الأساسية، يلزم اتخاذ إجراءات طموحة وسريعة للتكيف مع تغيّر المناخ، مع تحقيق انخفاضات سريعة وحادة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري". وخلص التقرير إلى أن "التقدم المطلوب

تحسّن إدارة المياه العابرة للحدود، «سوف يمثل تغير المناخ والطلب المتزايد على المياه في العقود المقبلة تحديًّا إضافيًّا لاتفاقات الإطار هذه، مما يزيد إمكانية النزاع على صعيد محلي. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الإجراءات أحادية الجانب للتكيف مع نقص المياه المرتبط بتغير المناخ إلى منافسة متزايدة على موارد المياه.

[750] UNEP, Sudan: Post-Conflict Environmental Assessment, 2007, p. 84, available at: http://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Sudan.pdf .

[٧٥١] مارا تيغينينو، المياه والسلم والأمن الدوليين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، 2010، ص 119.

في التكيف حتى الآن غير منتظم، وإلى اتساع الفجوة بين الإجراءات المتخذة وما هو مطلوب لمواجهة المخاطر المتزايدة، وبخاصة في صفوف الفئات السكانية المنخفضة الدخل".[752]

وتشير أبحاث عدة إلى أن التأثيرات الاقتصادية بسبب التغيرات المناخية فيما يتعلق بالبنية التحتية والمياه والغذاء والتدهور البيئي قد تؤدي إلى قيام النزاعات المسلحة. وتشير تلك الدراسات إلى أن التغيرات المناخية في البلدان المعتمدة في اقتصادها على الموارد الطبيعية قد يدفع البعض في الانخراط في أعمال عنف ونزاعات مسلحة.[753]

وفي هذا السياق أشارت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة "الفاو" بأن تغير المناخ يجلب سلسلة من المخاطر فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية والإنتاج الزراعي مما يؤثر على الأمن الغذائي والتغذية للفئات الأكثر ضعفاً، وأنه إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات بسرعة كبيرة ، فإن تغير المناخ سيهدد بشكل متزايد تحقيق هدف القضاء على الجوع. مما يشكل سببًا لنشوء بؤر جديدة للصراع على الأرض والموارد في المناطق التي تأثرت بظاهرة التغير المناخي..[754]

وفي تقرير صادر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن التغيرات المناخية في إفريقيا في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2021، فقد ساهم تغير أنماط هطول الأمطار وارتفاع درجات الحرارة والطقس الأكثر قسوة في تفاقم انعدام الأمن الغذائي والفقر والنزوح في إفريقيا في عام 2020، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناجمة عن جائحة COVID-19. كما يسلط التقرير الضوء على استمرار ارتفاع درجات الحرارة، وتسارع ارتفاع مستوى سطح البحر، والظروف المناخية القاسية، مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية والجفاف، والآثار المدمرة المرتبطة بها.

ويضيف التقرير أن إفريقيا تشهد زيادة في تقلبات الطقس والمناخ، مما يؤدي إلى كوارث وتعطل النظم الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وبحلول عام 2030، تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 118 مليون شخص يعانون من فقر مدقع سيتعرضون للجفاف والفيضانات والحرارة الشديدة في أفريقيا إذا لم يتم اتخاذ تدابير استجابة مناسبة. وسيضع هذا أعباء إضافية على جهود التخفيف من حدة الفقر ويعرقل بشكل كبير النمو في الازدهار. ويمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تصل إلى 3٪ بحلول عام 2050.[755] وإذا كان من شأن تغير المناخ كمشكلة إنسانية أن يولد أنماطًا من الوصول غير المتكافئ إلى الاحتياجات الأساسية والضرورية مثل المياه النظيفة والغذاء وما يترتب على ذلك من ارتفاع أسعار السلع

---

[752] للإطلاع على التقرير الصادر عن الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ: (الآثار والتكيف وقابلية التأثير) انظر الرابط التالي:
https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/downloads/report/IPCC_AR6_WGII_FinalDraft_FullReport.pdf

[753] أحمد زكي عثمان، عامل تعقيد إضافي: تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين وقت الحروب، مجلة الانساني، تصدور دوريًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخامس والستون الصادر في 28 أغسطس 2019.

[754] للإطلاع على التقرير الصدار من منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة "الفاو" انظر الرابط التالي:
https://www.fao.org/3/i5188e/I5188E.pdf

[755] للإطلاع على تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية انظر الرابط التالي:
https://public.wmo.int/en/media/press-release/state-of-climate-2021-extreme-events-and-major-impacts

الرئيسة وتهجير السكان مما يزيد من حدة زعزعة استقرار المجتمعات، إلا أن الأمر يزداد سوءًا كون حدوث تلك التغيرات في بلد تحت نيران الحروب ذلك لأن النزاع المسلح يحد من القدرة على مواجهة التغيرات المناخية. ويُعزى هذا جزئيًّا إلى كون النزاعات، ولا سيما طويلة الأمد منها، تفرض على المجتمعات تحديات جمَّة، فهي تقوض البنية التحتية وتسبب أضرارًا جسيمة للمؤسسات ورأس المال الاجتماعي وسبل العيش، ما يجعل من عملية التكيف مع تغير المناخ أمرًا عسيرًا.

ويمكن للمرء بفحص الصلة بين تغير المناخ والنزاع المسلح، أن ينظر إلى تغير المناخ ليس كعامل مسبب للحرب فحسب، وإنما أيضًا كسلاح في المنازعات المسلحة وهدف لها. والهدف من هذا البحث هو إلقاء الضوء على تغير المناخ بوصفه أحد أسباب اندلاع نزاع مسلح وكيف من الممكن استخدام التغيرات المناخية كسلاح في العمل العسكرى. ثمَّ ينتقل البحث إلى فحص قواعد القانون الدولى الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة في النزاع المسلح، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولى الأخرى كقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولى، ومدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على النزاعات المناخية. كما يهدف البحث أيضًا إلى التأكيد على أن اتفاقيات المناخ واجبة التطبيق في السلم والحرب.

خطة البحث:

سوف نتناول الدراسة على أربعة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح
- **المبحث الثاني:** تغير المناخ كوسيلة في العمل العسكري
- **المبحث الثالث:** تغير المناخ من منظور القانون البيئى الدولى
- **المبحث الرابع:** مدى مواءمة تطبيق القانون الإنساني الدولى على النزاعات المناخية.

المبحث الأول: العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح

ينشأ الجدل حول العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح بسبب نقص البيانات، فضلًا عن تعقيد المسارات التي تربط بين الظاهرتين. وزاد النقاش حول التداعيات الامنية لتغير المناخ منذ نشر التقرير الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وعلى الرغم من أن بعض الدراسات تدعم وجود صلة بين تغير المناخ والنزاع المسلح، إلا أن البعض الآخر لم يجد صلة أو لم يجد سوى أدلة ضعيفة. [756]

وفي عام 2007، بدأت أسوأ نوبة جفاف مُسجَّلة تشهدها سوريا، وعزا الخبراء ذلك الجفاف إلى تغيّر المناخ بسبب الأنشطة البشرية، ويزعم البعض أن الأزمة الزراعية الناجمة عن ذلك دفعت سكان الريف للنزوح نحو المدن، مما أدى إلى تفاقم التكدس الزائد عن الحد فيها، وزيادة نسب البطالة وعدم المساواة، مما أفضى في نهاية المطاف إلى الاضطرابات والنزاعات السياسية. وينطبق الأمر نفسه على الصراع في دارفور في السودان، حيث أدّى انخفاض معدّل سقوط الأمطار بنسبة 30% وتراجُع الإنتاج الزراعي بنسبة 70% وارتفاع متوسّط درجات الحرارة السنوي بمعدّل 1.5 درجة إلى نشوء الصراع بين القبائل الرعويّة والقبائل العاملة في الزراعة نتيجة الصراع على مراعى الماشية. كما أشار الأمين العامّ للأُمم المتّحدة السابق بان كي مون إلى إنّ النّزاع في دارفور خلال الفترة من 2003 إلى 2005، "بدأ كأزمة بيئيّة نشأت، جزئيّاً على الأقلّ، من تغيّر المناخ"، ملقيًا اللَّوم على الجفاف في التسبُّب بزيادة التوتّر بين الرعاة العرب والمُزارعين السود.

لكن لا يقبل الجميع العلاقة السببية بين تغير المناخ والصراع مع قدر كبير من الشك الناتج عن التعقيدات المتأصلة في تعريف الصراع، وأيضًا مع وجود العديد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تلعب دورًا أساسيًا في تأجيج الصراع. لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نستكشف حقيقة العلاقة بين التغيرات المناخية والصراعات المسلحة.

[756] Bernauer, T., Böhmelt, T., & Koubi, V. (2012). Environmental changes and violent conflict. Environmental Research Letters, 7(1), 015601.

المطلب الأول: تغير المناخ والصراع في دارفور

وصف الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون الصراع في دارفور عام 2003 بأنه أول صراع حول تغير المناخ في العالم. ولاحظ بان كي مون أن ذلك النزاع بدأ كأزمة بيئية نشأت جزئيًا بسبب تغير المناخ. كما أشار إلى أنه منذ الثمانينيات، انخفض متوسط هطول الأمطار في جنوب السودان بنحو 40 %، وهو ما تزامن مع ارتفاع درجات الحرارة في المحيط الهندي، مما أدى إلى تعطيل الرياح الموسمية. وأن الجفاف في جنوب الصحراء الكبرى نتج إلى حد ما عن الاحتباس الحراري بسبب الأنشطة البشرية. ثم ربط تغير المناخ مباشرة بالجرائم التي ارتُكبت في دارفور وأشار إلى أنه "ليس من قبيل المصادفة أن العنف في دارفور اندلع خلال الجفاف"، ملقياً اللَّوم على دَور الجفاف في التسبُّب بزيادة التوتّر بين الرعاة والمُزارعين. وهكذا رسم خطًا مستقيمًا من السببية: من تغير المناخ إلى الجفاف إلى الصراع العرقي. [757]

ويجد هذا المنظور الدعم في التقييم البيئي الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السودان بعد انتهاء الصراع. ويربط برنامج الأمم المتحدة للبيئة الضغط الناجم عن تغير المناخ على البيئة في دارفور بزيادة المنافسة على الموارد الشحيحة، ولا سيما احتياطيات النفط والغاز، والوصول إلى مياه النيل، والأخشاب الصلبة والرعي والأراضي الزراعية باعتبارها المصادر البيئية الرئيسية للصراع. وقد أدى تغير المناخ، كما يدعي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى خفض المعروض من الموارد الطبيعية الحيوية من خلال التصحر، وتآكل التربة، والاستنفاد المفرط لمغذيات التربة وزيادة تصلب الأرض. وقد خلص برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحليله إلى وجود صلة قوية بين التصحر والصراع في دارفور. ويمكن اعتبار شمال دارفور - حيث أدى النمو السكاني المتسارع وما يتصل به من إجهاد بيئي إلى خلق الظروف التي تؤدي إلى نشوب الصراعات واستدامتها بسبب الاختلافات السياسية أو القبلية أو العرقية - مثالاً مأساوياً على الانهيار الاجتماعي الذي يمكن أن ينجم عن الانهيار الإيكولوجي. [758]

ويرى البعض بأن أسباب الصراع سياسية أو اقتصادية وليست مناخية. وقد تؤدى العوامل البيئية إلى تفاقم الصراع من خلال مسارات متعددة وغير مباشرة عن طريق التفاعل مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تميل إلى أن تكون أكثر مباشرة لحدوث النزاع المسلح. [759]

وفى ورقة بحثية بعنوان "تغير المناخ وتدهور البيئة والصراع المسلح"، يرى الباحثان أن تغير المناخ والتنافس العرقي على الموارد في حد ذاتهما لا يفسران بشكل كاف اندلاع الأعمال العدائية المسلحة بل يجب أن يكون هناك عوامل أخرى أكثر مباشرة وسببية في حدوث النزاع مثل غياب القانون والعدالة، وتعطيل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، ومستوى

---

[757] للإطلاع على المقال الكامل للأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كى مون حول العلاقة بين تغير المناخ والنزاع في دارفور في جريدة واشنطن بوست يرجى زيارة الرابط التالي:
https://www.washingtonpost.com/wpdyn/content/article/2007/06/15/AR2007061501857.html

[758] UTNEP, Sudan: Post-Conflict Environmental Assessment 2007.

[759] Nordås, R., & Gleditsch, N. P. (2014). Climate change and conflict. In Competition and conflicts on resource use (pp. 21-38). Cham: Springer International Publishing. 627-638.

الفقر. ومن المرجح أن تؤدي درجات عالية من التهميش والتمييز والاضطهاد على أسس عرقية إلى زيادة خطر اندلاع نزاع مسلح طويل الأمد وإلحاق انتهاكات جسيمة خاصة بالسكان المدنيين. وهو ما يتعارض مع استنتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورأي بان كي مون بشأن العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح في دارفور. [760]

ومن المحتمل أن تغير المناخ - من خلال تفاقم التصحر وتقليل إمدادات المياه وخفض خصوبة أراضي الزراعة والرعي - يشكل عاملًا من ضمن مجموعة أكبر من العوامل أكثر مباشرة فيما يتعلق بالنزاع في دارفور. ولكن ليس بالطريقة المباشرة التي اقترحها السيد بان كى مون وتقرير الأمم المتحدة للبيئة. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجهة النظر بأن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم الخلاف بين المجموعات العرقية حول الموارد الشحيحة حتى اندلاع الحرب معيبة للغاية لعدة أسباب: [761]

١- لا يفتقر السودان إلى النفط أو الأراضي الصالحة للزراعة أو الموارد المائية، وأن الاستثمارات الرأسمالية في الأعمال التجارية الزراعية السودانية ارتفعت من حوالي 700 مليون دولار أمريكي في عام 2007 إلى 3 مليار دولار أمريكي في عام 2009؛
٢- تجاهلت السودان توصيات الخبراء المقدمة إليها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها حول كيفية تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز سيادة القانون على النحو الموثق بدقة في فريق خبراء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول التقرير النهائي لدارفور الصادر في نوفمبر 2007. وقد أساءت حكومة السودان من استخدام ملايين الدولارات من أموال المساعدة الإنمائية مع تشديد قبضتها على السلطة واضطهاد المعارضة السياسية، حيث صنفت منظمة الشفافية الدولية السودان ضمن أكثر البلدان فسادا في العالم، فاحتلت المرتبة 176 من أصل 180 متقدمة على أفغانستان والصومال وميانمار؛
٣- النزاع في دارفور بسبب حركات التمرد وليس له علاقة بالصراع حول الموارد.

---

[٧٦٠] Ibid.

[٧٦١] Sunga, L. S. (2011). Does climate change kill people in Darfur? Journal of Human Rights and the Environment, 2(1), 64-85.

المطلب الثاني: تغير المناخ والحرب السورية

يعتبر الصراع الحالي في سوريا أحد فروع انتفاضات الربيع العربي التي بدأت في عام 2011. وبينما بدأ كعمل من أعمال الاحتجاج والمقاومة المنظمة، فقد تحول إلى قتال بين الفصائل المختلفة، بما في ذلك الجماعات السياسية والمتمردين والجماعات العرقية والدينية المتطرفة.

وفي تقرير السيد أوليفييه دشوتر، المقرر الخاص لدى الأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء، فيما يتعلق بزيارته إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين 29 آب و7 أيلول 2010، أشار إلى أن سوريا عانت من أربعة سنوات متتالية من الجفاف، وكان أكثرهم تدميراً جفاف العام 2007-2008. وكانت الخسائر الناجمة عن سنوات الجفاف هذه قاسية بشكل خاص على سكان المنطقة الشمالية الشرقية من البلاد، وخاصة في محافظات الحسكة ودير الزور والرقة، إذ أثرت على 1,3 مليون إنسان يقطن 95% منهم في هذه المحافظات وعانى حوالي 800,000 منهم معاناة شديدة. وكان أكثر من عانى هم المزارعون الصغار الذين تفاقمت حالتهم عام 2010 بسبب مرض "الصداء الأصفر" الذي أصاب إنتاج القمح، والرعاة الصغار الذين فقد الكثير منهم حوالي 80-85% من مواشيهم منذ العام 2005. وبسبب سنوات الجفاف المتتالية، هاجرت العديد من العائلات الى المناطق الحضرية على أمل الحصول على وظائف موسمية أو دائمة، وتتحدث التقديرات المتداولة عن أنه في العام 2009، هاجرت ما بين 29 و30 ألف عائلة وأن الأعداد في العام 2010 قد تكون أعلى من ذلك، أي ما يقارب 50,000 عائلة. ومعظم من هاجر من المناطق المنكوبة بالجفاف هم من المزارعين الصغار من منطقة الحسكة. كما شكل توافد أعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين ضغطًا إضافياً على سوريا، إذ تقدر الحكومة أعدادهم بما لا يقل عن المليون. ويقدم المجتمع الدولي، بما فيه هيئات الأمم المتحدة، الدعم لهؤلاء اللاجئين بالتنسيق مع الحكومة.[762]

وتوفر الحرب السورية نقطة مرجعية متكررة لدى البعض الذي يرى أن التغير المناخي قد شكّل عاملًا مساهمًا في الجفاف الشديد الذي شهدته سوريا قبل حربها الأهلية، وقد أدى هذا الجفاف بدوره إلى هجرة واسعة النطاق؛ وهذه الهجرة بدورها فاقمت الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي كانت أساس انزلاق سوريا إلى الحرب. ويزعم البعض أنه قبل الحرب الأهلية، عانت سوريا من جفاف حاد لعدة سنوات والذي يُعزى جزئيًا إلى تغير المناخ الذي أشير إليه على أنه "أسوأ جفاف طويل الأمد". وجوهر هذا الادعاء حول دور تغير المناخ في الحرب الأهلية السورية يرى أن الانبعاثات البشرية كانت، أو ربما كانت، مساهمة في الجفاف الذي حدث في أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في سوريا، وأن هذا الجفاف أدى إلى هجرة داخلية واسعة النطاق، وأن هؤلاء المهاجرين الداخليين كانوا عاملاً مهمًا مساهمًا في اضطرابات عام 2011 التي تصاعدت إلى الحرب الأهلية في سوريا، ذلك أن الوجود المفاجئ لأعداد كبيرة من فقراء الريف وضع ضغوطًا كبيرة على مدن سوريا التي تعاني من الكساد الاقتصادي، وأصبح

---

[762] تم تعيين أوليفييه دشوتر مقرراً خاصاً حول الحق في الغذاء في أيار 2008 من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وهو مستقل عن أية حكومة أو هيئة. للإطلاع على التقرير الخاص به يرجى زيارة الرابط التالي: http://www.srfood.org http://www2.ohchr.org/English/issues/food/index.htm ;

أحد دوافع الاضطرابات، كما ساهم في البطالة والاضطرابات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية وحفز العديد من السوريين للإعلان عن مطالبهم السياسية علنًا. [763]

ويخرج عن نطاق تلك الدراسة البحث في فكرة ما إذا كان التغيير الديموغرافي السريع يشجع على عدم الاستقرار أم لا، ومع ذلك نود أن نشير إلى أنه طبقًا للإحصائيات الرسمية، فإن التغيرات السكانية في سوريا خلال هذه الفترة هى: 1- النمو الطبيعي للسكان بنسبة تصل إلى 3٪ سنويًا؛ 2- وصول اللاجئين العراقيين (حوالى 1.5 مليون)؛ 3- الهجرة العامة من الريف إلى الحضر. وبالنظر إلى أن هذه "الهجرة الزائدة" لا تُعزى بالكامل إلى الجفاف، كما نوقش أعلاه، فمن الواضح المبالغة بشكل كبير في مساهمة الهجرة المرتبطة بالجفاف في الحرب الأهلية السورية. [764]

كما يُلاحظ أيضًا أن معظم المطالب التي قدمها المتظاهرون في سوريا في وقت مبكر من 2011 لم تكن مرتبطة مباشرة بالجفاف أو الهجرة، بل كان معظمها يهدف إلى الاصلاح السياسي والمزيد من الحريات السياسية والمدنية ولم يكن هناك أية شعارات ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر بالمهاجرين أو الجفاف. وعلى أية حال، لا ينبغي الافتراض بصورة مطلقة أن هذه التغييرات السكانية قد ساهمت في الاضطرابات. ففي حين أن بعض الدراسات تجد بالفعل علاقة سببية بين التغيير الديموغرافي والصراع، فقد وجد البعض الآخر عكس ذلك حيث أن الهجرة هي آلية للتكيف وبالتالي التخفيف من حدة الصراع. [765]

---

[٧٦٣] بيان وفد الجمهورية العربية السورية في اجتماعات رفيعى المستوى لمؤتمر الأطراف السادس والعشرون لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، جلاسكو، 2021.
https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SYRIAN_ARAB_REPUBLIC_cop26cmp16cma3_HLS_AR.pdf

[764] في الواقع، أول احتجاجات الربيع العربي في سوريا لم يحدث في مدينة درعا التي يزعم البعض أنها أكثر المناطق تضررًا من الجفاف والتي انطلقت فيها شرارة الربيع العربى السوري بل في دمشق. وتشير معظم التحليلات إلى ان أصول الحرب الأهلية في سوريا قد ترسخت في المناطق الريفية مثل درعا ليست لأسباب اجتماعية واقتصادية ولكن لأسباب سياسية. وأن وجود الاحتجاجات بتلك المدينة التي يفترض أنها هادئة هو ما يوفره موقعها الجغرافي القريب من الأردن والبعيد عن تمركز قوات النظام السوري الذي ركز اهتمامه في البداية على المناطق الحضرية والكردية مما أمكن المتظاهرون في درعا في بداية الأمر من الاستفادة من الشبكات القائمة عبر الحدود للهجرة والهروب وأيضًا في الحصول على أسلحة. لمزيد من التفاصيل انظر:
Selby, J., Dahi, O. S., Fröhlich, C., & Hulme, M. (2017). Climate change and the Syrian civil war revisited. Political Geography, 60, 232-244.

[765] Ibid.

المطلب الثالث: العلاقة بين تغير المناخ والصراع في المناطق الرعوية في كينيا

تشير عدد من الدراسات إلى أن العديد من المناطق في كينيا التي تتمتع بموارد طبيعية شحيحة مثل الأراضي غير الصالحة للزراعة ونقص المياه تعاني من العنف والصراع العرقي، في حين يرى البعض الآخر أن العنف هو في الواقع سلوك متجذر في الثقافة. [766]

وقد أشار تقرير تحت عنوان "توقع النقاط الساخنة المعرضة لتغير المناخ في منطقة الساحل الإفريقى" إلى أن حالة الطوارئ المناخية – إن تركت دون رادع – سوف تعرّض المجتمعات في منطقة الساحل لمزيد من المخاطر، حيث تؤدي الفيضانات والجفاف وموجات الحر المدمرة إلى تلاشي إمكانية الوصول إلى المياه والغذاء وسبل كسب الرزق، وتضخيم مخاطر الصراع. وقد يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى إجبار مزيدٍ من السكان على الفرار من ديارهم". حيث تعتمد هذه المجتمعات على الزراعة والرعي، وهى مجالات تتسم بالهشاشة أمام تأثيرات تغير المناخ، كما أنّ مستوى انعدام الأمن الغذائي آخذ في الارتفاع بالفعل في جميع أنحاء المنطقة، وقد وصل إلى مستوى حالة الطوارئ في بعض المناطق. [767]

من ناحية أخرى، من المحتمل أن يكون الصراع في إفريقيا نتيجة للعديد من الأسباب مثل سوء الإدارة والفساد وغياب الديموقراطية، كما أنه لا يوجد دليل إحصائي يربط بين العنف وتغير المناخ مباشرة. وبالتالي فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان جفاف البحيرات والأنهار وتضاؤل إمدادات المياه يمكن أن يؤدي إلى نقص خطير في الغذاء وبالتالي يعتبر ذلك حالة نموذجية عن الصراع الناجم عن التغيرات البيئية؟

في الأراضي الجافة في شمال كينيا، حيث تعتبر الإغارة على الماشية ممارسة منتشرة بين الرعاة، يعتبر استخدام العنف أمرًا شائعًا وجزءًا من قواعد السلوك. ومع ذلك، يلاحظ أنه فى أوقات الجفاف، تعمل الأطراف المتحاربة على توفيق خلافاتهم واستخدام موارد المياه الشحيحة معًا. وتعتبر شمال كينيا منطقة هامشية وفقيرة اقتصاديًا، حيث تعاني من نقص موارد المياه والأراضي الصالحة للزراعة.ويعتمد معظم السكان المحليين بشكل كامل على الموارد البيئية من أجل بقائهم. كما يحدد معدل هطول الأمطار المنخفض وغير الموثوق به كمية المياه اللازمة للمراعي وغلات المحاصيل الضرورية للإنتاج الحيواني. وعادة ما تسبب الأشهر الجافة ضغوطًا، ذلك أن جميع الموارد التي يعتمد عليها الناس تصبح أكثر ندرة. وعندما يزداد الضغط على الموارد، يبدو من الأرجح أن يتجه السكان للعنف من أجل الوصول إلى هذه الموارد، لذلك فإن شمال كينيا يقدم حالة اختبارية نموذجية لقياس مدى الاستجابة المجتمعية للتغيرات المناخية. وفي هذا السياق، قام عدد من الباحثين بإجراء بحث حول ما إذا كان هناك ارتباط بين ندرة المياه والعنف. وبعد فحص عدد الوفيات في السنوات الجافة والرطبة في منطقة مارسابيت على مدار أكثر من 30 عامًا، باستخدام السجلات الأرشيفية والتقارير السنوية للحكومة الوزارات، لم يكن هناك دليل على أن سنوات الجفاف كانت أكثر عنفًا من السنوات الرطبة. على العكس من ذلك،

---

[766] Adano, W. R., Dietz, T., Witsenburg, K., & Zaal, F. (2012). Climate change, violent conflict and local institutions in Kenya's drylands. Journal of peace research, 49(1), 65-80.

[767] للاطلاع على التقرير يرجى زيارة الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2022/11/1115592

كان هناك المزيد من العنف في سنوات هطول الأمطار الغزيرة حيث قُتل ضعف عدد الأشخاص (50 مقابل 23) في السنوات الرطبة مقارنة بسنوات الجفاف. [768]

وفي جنوب كينيا التي تُعد موطنا لأكثر المراعي إنتاجية في العالم، تمتد شجيرات خالية الأوراق على مدى أميال طويلة، فيما تصاب الحيوانات بالإنهاك وتنفق من الجوع وسط الغبار الذي يغطي متنزه أمبوسيلي الوطني.وقد تمكن رعاة الماساي من تأمين حقوقهم في الوصول للموارد من خلال تسوية سلمية إلى حد كبير وتستخدم هذه المجموعات المؤسسات المحلية وأحكام المحاكم لتسوية الخلافات بشكل سلمي حول موارد الملكية المشتركة، على الرغم من الضغط المتزايد على هذه الموارد بسبب الظروف المناخية المتغيرة. [769]

وتكشف نظرة فاحصة أن أعمال العنف لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالجفاف وإنما كانت لدوافع سياسية عندما حصلت كينيا على استقلالها ثم اندلعت بعد ذلك الحرب الانفصالية. وكذلك تفاقم التوتر بين المجموعات العرقية بسبب نهج الحكومة لإدخال حدود جديدة أدت إلى قطع الموارد الطبيعية عن المجموعات العرقية المجاورة في المناطق التي تم فيها تقاسم الموارد من قبل. ويتضح من ذلك أنه ليس من المؤكد أن ينخرط السكان المحليين في اعمال عنف مسلح، وبشكل أكثر تحديدًا على موارد المياه خلال فترات الجفاف، بل يميل الناس أكثر إلى الحفاظ على السلام والتعاون. [770]

ولا نستنتج مما سبق استبعاد تغير المناخ كسبب رئيسي ومباشر للنزاع المسلح. إلا أن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتفاعل بشكل ديناميكي مع الكوارث البيئية مما قد يساهم في الاضطرابات الاجتماعية وتـأجيج الصراع. ومما لا شك فيه أن الاحتباس الحراري حقيقي، وأن السلوك البشري قد ساهم في ذلك. ويتضح هذا من زيادة تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، والزيادة الملحوظة في درجات الحرارة. ويقر بذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن الأدلة أصبحت أقوى فيما يتعلق بالتأثير البشري على تغير المناخ العالمي منذ تقريره في عام 2007. ويمكن القول أن التغير المناخي أوسع نطاقًا مما يتعلق بمجرد مياه وطعام، بل هو تغير اجتماعي وكذلك تغير في موازين القدرات الانسانية. وبالتالي فان الاستخدام الأمثل وترشيد المياه لن يصبح مهما في مكان غير صالح للحياة البشرية من الأساس بسبب تقليص المكان القابل للحياة البشرية بسبب التغيرات المناخية. وبالتالي يواجه البشر تحديا جغرافيًا حيث قد يصبح المكان الصالح للسكنى البشرية أقل مساحة مما هو عليه الآن وهو ما يؤثر على شكل العلاقات الانسانية داخل المجتمعات البشرية. لذلك فهو تغير بنيوي فيما يتعلق بالحضارة البشرية ككل وليس الماء والطعام فحسب. [771]

---

[٧٦٨] Wario Roba, A., & Witsenburg, K. M. (2008). Pastoral sedentarisation, natural resource management and livelihood diversification in Marsabit District, Northern Kenya (2 volumes).

[٧٦٩] Op. cit. (22)

[٧٧٠] Op. cit. (22)

[771] "تغير المناخ في الأردن: الخوف القادم"، حلقة نقاش افتراضية نظمها مركز مالكوم كير – كارنيجى للشرق الأوسط، 19 إبريل 2023. للإستماع إلى الندوة يرجى زيارة الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=7rKhwvBM8xA&t=7s

المبحث الثاني: تغير المناخ كوسيلة في العمل العسكرى

تمهيد

جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بأن المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة يجب أن تؤخذ في الاعتبار في حالات النزاع المسلح، وهو افتراض ينطلق من خلاله عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. [772]

ويقصد طرف النزاع الذي يستخدم المناخ كوسيلة للحرب إما إضعاف العدو؛ أو تعزيز أمنه القومي؛ أو ترك العدو مع أكبر قدر ممكن من الدمار؛ أو تعزيز استراتيجيته العسكرية وتحقيق مزايا في الحرب. [773] ومن المثير للاهتمام أن الأضرار البيئية الناجمة عن تغير المناخ والأضرار الناجمة عن الصراع المسلح قد تكون متماثلة تمامًا. وتختلف الحروب المعاصرة عن المفهوم التقليدي للحرب الذي يتجسد في القانون الإنساني الدولى. ويمكن أن يكون لتغير المناخ آثار شديدة على الدولة والأفراد. وبالتالي، فإن تهديد تغير المناخ بإثارة صراع بعد فشل الدولة في مواجهته أمر محتمل الحدوث.

والاشكالية هنا هى استخدام تغير المناخ كوسيلة في العمل العسكري يمكن من خلالها إحداث ضرر بالطرف الآخر. ولقد دفع الدمار الناجم عن حرب فيتنام الدول إلى اعتماد اتفاقية 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التعديل البيئي لأغراض عسكرية أو أى استخدام عدائي آخر. واعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وتنظِّم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو. وتحظر هذه الاتفاقية بالتحديد "تقنيات التغيير في البيئة التي تنجم عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير". وتبين أعمال لجنة مؤتمر نزع السلاح كيفية تفسير هذه المصطلحات الأساسية: مصطلح "طويل الأمد"، على سبيل المثال، يعني الدوام لفترة أشهر أو لفترة فصل تقريبًا. ولقد أشارت تلك الاتفاقية في مادتها الثانية إلى المقصود بعبارة تقنيات التغيير في البيئة أى "التأثير المتعمد في الطبيعة بما في ذلك الغلاف المائي أو الجوى أو إعادة تشكيل ذلك وشمل ذلك بطبيعة الحال التغيرات المناخية واستخدامها لأغراض التدمير". [774]

---

[772] الرأى الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، 1996، فقرة 33. كما أشارت المادة 13 من مشروع مبادئ لجنة القانون الدولى بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إلى أنه يجب توفير حماية للبيئة في أثناء النزاع المسلح:

١- تحترم البيئة وتحمى وفقا للقانون الدولى الساري، ولاسيما قانون النزاعات المسلحة؛
٢- يحرص على حماية البيئة من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة؛
٣- لا يجوز الهجوم على أى جزء من البيئة إلا إذا صار هدفا عسكريا.

[773] Christiansen, S. M. (2016). Climate conflicts-a case of international environmental and humanitarian law, Springer, pp. 235-240.

[774] أشارت المادة 19 مشروع المبادئ السابق ذكره إلى أنه تمتنع على الدول، وفقًا لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأى أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أوالخسائر أو الإضرار بأى دولة أخرى.

المطلب الأول: تغير المناخ والاستخدام غير المشروع للقوة

تعني "الهجمات" وفقً للمادة 49 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم". ويعتمد ذلك بشكل كامل على التكنولوجيا المتاحة في ذلك الوقت.

وتنص المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويختلف الفقهاء حول ما إذا كان مصطلح "القوة" يشير فقط إلى القوة المسلحة أم يشمل أيضًا أشكالًا أخرى من القوة. كما يشير الميثاق أيضًا أنه يجب على الدول ألا تهدد أو تستخدم القوة لانتهاك الحدود الدولية القائمة أو لحل النزاعات الدولية. علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تمتنع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استخدام القوة، أو لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والاستقلال.

وأخيرًا، يجب على الدول الامتناع عن تنظيم أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة في أعمال الحرب الأهلية في دولة أخرى، كما يجب عليها الامتناع عن تشجيع تشكيل عصابات مسلحة للتوغل في أراضي دولة أخرى.كما أنه يقع على الدول واجب بالامتناع في علاقاتها الدولية عن أي شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه الذي يستهدف الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة. كما يحظر التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية. وبالنظر إلى الأضرار المباشرة الناجمة عن تغير المناخ وما يتبع ذلك من تهديد للسلم والأمن؛ فهل يمكن تصنيف آثار تغير المناخ البشري المنشأ على أنه عمل عدوانى؟، وهل ينطوي ذلك على انتهاك لحظر استخدام القوة وهو المبدأ الشامل لميثاق الأمم المتحدة؟

وقد تناول مجلس الأمن الآثار الأمنية لتغير المناخ في نيسان/أبريل 2007، خلال مناقشة مفتوحة أدلى فيها الأمين العام ببيان تناول فيه التهديدات الناجمة عن التدهور البيئي وندرة الموارد، بما في ذلك إمكانية زعزعة استقرار المناطق المعرضة بالفعل للصراعات. وحذر الأمين العام للأمم المتحدة من أن تغير المناخ سيؤدي إلى نزاعات حول المياه وغيرها من مصادر الطاقة الشحيحة وكذلك إلى انعدام الاستقرار بسبب ارتفاع مستويات البحار وأمواج اللاجئين الناجمة عن آثار الاحتباس الحراري وغيرها من القضايا البيئية. [٧٧٥]

وقد ثار خلاف حول ما إذا كان مجلس الأمن هو المكان المناسب لمناقشة الآثار الضارة لتغير المناخ. إلا أن عدم اليقين فيما يتعلق باختصاصه لم يمنع المجلس من مناقشة المسألة من جديد. وفي المرة الثانية، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا في تموز/يوليه 2011 أعرب فيه عن قلقه إزاء تغير المناخ وأثره المتفاقم على التهديدات القائمة للسلام والأمن الدوليين. ونوقشت المسألة في إطار بند صون السلام والأمن الدوليين، التي قد تؤدي على المدى الطويل إلى تفاقم بعض الأخطار القائمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وذكر المجلس قلقه من أن الآثار الأمنية

[٧٧٥] UN Report of the Security Council 1 August 2006–31 July 2007, pp. 26, 27. https://news.un.org/ar/story/2007/04/66252

المحتملة قد تترتب عليها خسارة أراضي بعض الدول بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن أن تنشأ، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة. [776]

ويختص مجلس الأمن وفقًا لميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن ضمن القضايا البيئية التي عالجها مجلس الأمن ندرة المياه في الشرق الأوسط بعد نكسة 1976 واحتلال مرتفعات الجولان وغزة والضفة الغربية. [777]

كما ناقش مجلس الأمن دور الموارد الطبيعية الأخرى مثل الماس والخشب في تأجيج النزاعات المسلحة في بعض بلدان أفريقيا، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وكوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك أشار مجلس الأمن في بعض قراراته إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بطريقة شاملة، وألقى الضوء على التنمية المستدامة كعامل أساسي في بناء السلم. وينص تفويض لجنة بناء السلم التي أنشئت في عام 2005 في هذا الصدد على أنّ أحد أغراضها «وضع الأساس للتنمية المستدامة وأنّ مجلس الأمن «يعترف بالدور الحاسم الذي تستطيع لجنة بناء السلم أن تلعبه في حالات ما بعد النزاع، وفي مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، وفي ضمان تحويل الموارد الطبيعية إلى محرك للتنمية المستدامة. [778]

وتمت الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الموارد الطبيعية في سياق السلم والأمن الدوليين في تقرير الفريق رفيع المستوى الذي شكّله أمين عام الأمم المتحدة السابق "كوفي عنان"، والذي صدر في عام 2004. وكان هدف الفريق "أن يقيّم التهديدات الحالية التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وأن يتقدم بتوصيات لتعزيز الأمم المتحدة كي يمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين. ويحدد التقرير ست مجموعات من التهديدات تتضمن الفقر والأمراض المعدية والتدهور البيئي. وقد جرى انتقاد هذا الفهم الواسع لِتهديدات الأمن من قبل عدة دول رأت فيه وسيلة لتوسيع صلاحيات مجلس الأمن. ويمكن اعتبار النهج الذي اتبعه الفريق رفيع المستوى

---

[٧٧٦] على خلاف القرارات، تتطلب البيانات الرئاسية توافقا في الآراء. ويدلي الرئيس بالبيانات نيابة عن المجلس أو أعضائه، وعادة ما تُقرأ في جلسة علنية للمجلس. فهو قرار بالإجماع من جانب جميع الأعضاء، يشدد على أهمية مثل هذا البيان، ولكن من ناحية أخرى ليس له أي تأثير، مما يكشف عن عدم الرغبة في الالتزام بالعواقب المحتملة للاعتراف بتغير المناخ كمسألة أمنية.

[٧٧٧] قرار مجلس الأمن 446 (1979)، الفقرة 4. وقد أنشأ مجلس الأمن في عام 1979 لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمن عيَّنهم رئيس المجلس، كان هدفها تحليل وضع المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 وأدرج مجلس الأمن قضايا المياه في تفويض اللجنة في عام 1980 وأشار إلى حاجة اللجنة إلى «النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل الحماية غير المتحيزة للأراضي والملكية الخاصة والعامة وموارد المياه » في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى وكُلِّفت اللجنة بالتحقيق في «الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، لا سيما موارد المياه، بغية ضمان حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال . وأصدرت اللجنة تقريرها في السنة نفسها، مشيرة إلى استخدام المياه من قبل إسرائيل «كسلاح اقتصادي وحتى سياسي من أجل تعزيز سياستها الخاصة بالمستوطنات ومع أنّ هذه الشواغل قد تم التعبير عنها في التقرير، إلا أنه لم يُتخذ أيّ إجراء بخصوص المياه.

[٧٧٨] بشأن النزاع في جمهورية الكونغو الديموقراطية، انظر قرارى مجلس الأمن رقم 1565 لسنة 2004؛ والقرار رقم 1533 لسنة 2004، وبشأن النزاع في ليبريا، انظر قرارى مجلس الأمن رقم 1509 لسنة 2003؛ والقرار رقم 1854 لسنة 2008، وبشأن النزاع في كوت ديفوار، انظر قرار مجلس الأمن رقم 1643 لسنة 2005.

محاولة لِتعزيز مسألة حماية الموارد الطبيعية. فهو في الواقع يربط إلى حد بعيد الموارد الطبيعية بالشواغل الأمنية للدول، والموارد الطبيعية والتدهور البيئي هما موضوعان يختلفان تمامًا عن المسائل الأخرى التي عالجها الفريق رفيع المستوى، مثل الإرهاب واستخدام الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية. [779]

وقد اعترف مجلس الأمن بأن غياب الحروب والصراعات العسكرية بين الدول لا يكفل في حد ذاته السلم والأمن الدوليين، وأعلن أن المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار الاقتصادي هى الميادين الاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية التي باتت تشكل تهديدًا للسلم والأمن. [780]

ويرى البعض أن المقصود بالسلم والأمن الدوليين هو حماية الدول من التدخل العسكرى لدولة أخرى، وضمان حمايتها من الهجمات العسكرية. وفي حين يتم التركيز في هذه الحالة على القوى العسكرية، إلا أنه في عالمنا المعاصر، فإن صياغة السلم والأمن الدوليين تشمل إلى جانب الاستخدامات العسكرية، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. [781]

---

[779] مارا تيغينينو، المياه والسلم والأمن الدوليان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879 ، 2010، ص 125.

[٧٨٠] ولقد تمت صياغة هذه التوجهات الجديدة لمجلس الأمن في البيان الرئاسي الصادر عن رئيس مجلس الأمن باسم الدول الأعضاء في المجلس مجتمعًا على مستوى رؤساء الدول والحكومات والخاص بمسئولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وهو الاجتماع الذي تم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الحادي والثلاثين من يناير 1992، وكان مما تضمنه هذا البيان، والذي جاء تحت عنوان " الالتزام بالأمن الدولي "، " وإذ يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فعمليات مراقبة الانتخابات، والتحقق من احترام حقوق الإنسان، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين وفي تسوية المنازعات الإقليمية بناءً على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها....وأن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانًا للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والأيكولوجية تشكل تهديدًا للسلم والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية للتعامل مع هذه المشكلات من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة...ويتعهد أعضاء المجلس بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة...ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال ".

[٧٨١] يدعم مفهوما "الأمن البيئي" و "الأمن البشري" إدراج المسائل المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والاحتياجات البشرية الحيوية في سياق السلم والأمن الدوليين. انظر:

Karen Hulme, "Environmental security: implications for international law", in mental Law, Vol. 19, 2008, pp. 3-25; Barbara von - Yearbook of International Enviro in Ustinia ,"Tigerstrom, "International law and the concept of human security Dolgopol and Judith Gardam (eds), The Challenges of Conflict: International Law Responds, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2006, pp. 599-616; Hans Günter Brauch, Environment and Human Security: Towards Freedom from Hazard Impacts, InterSecTions Paper No. 2, United Nations University, Institute for Environment and Human Security (UNU-EHS) Publication, Bonn, 2005, available at: http://www.ehs.unu.edu/file/get/4031

المطلب الثانى: تغير المناخ وجريمة العدوان

تضمن القرار 3314 الصادر من الجمعية العامة تعريف جريمة العدوان بأنها "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أوسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة". [782]

ويستند هذا التعريف إلى ثلاثة معايير: 1- يجب أن ترتكب العمل العدواني دولة ويمكن أن ترتب عليه مسؤولية تلك الدولة؛ 2- ينطوي على استخدام القوة المسلحة؛ 3- ويجب أن يصل العدوان إلى مستوى كافٍ من الخطورة لكي يصفه مجلس الأمن بهذا الشكل. ويستبعد التعريف العدوان الأيديولوجي أو الاقتصادي، ولا ينص على احتمال أن ترتكب هذه الأعمال العدوانية عناصر فاعلة من غير الدول (جماعات مسلحة أو كيانات أخرى). [783]

ويلاحظ أن المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن الحق في أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

كما تنص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة **(المادة 42).** فالمظاهرات، على سبيل المثال، لا تستتبع بالضرورة استخدام القوة المسلحة. ومع ذلك، فإن المظاهرات ليست مدرجة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ولكن بدلاً من ذلك في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير إلى القوة المشروعة التي اتخذتها الأمم المتحدة. ومن ثم فإن من الأمور القاطعة أن مصطلح القوة لا يشمل بالضرورة القوة المسلحة فقط.

إن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يكون قابلًا للتطبيق في عالم متغير تختلف فيه التداعيات الأمنية اليوم مقارنة بالاحتياجات قبل 60 عامًا. فالإرهاب، على سبيل المثال، يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين، والذي لم يكن من الممكن توقعه كذلك بعد الحرب العالمية الثانية عندما تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة. ويدخل ضمن ذلك أيضًا استخدام الطاقة النووية، واستخدام الفضاء الخارجي

[782] General Assembly resolution 3314 (XXIX), with the Definition of Aggression annexed to it, was
adopted on 14 December 1974.

[783] Brownlie, principles pf public international law, 2008, p. 736.

وقاع البحر، ومعدلات النمو الاقتصادي المختلفة، والتهديد البيئي العالمي، والمخاطر في قطاع الصحة.[784]

ووجدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقارير محكمة العدل الدولية 1986) أن الدعم المالي والتدريب والإمداد بالأسلحة والمعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي يشكل خرقًا واضحًا لمبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أى شكل من أشكال السلوك التي تعتبر عملًا غير مشروع لكنه أقل خطورة من الهجوم المسلح.[785]

وتحظر معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، التي اعتُمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل سنة 1947 وميثاق منظمة الدول الأمريكية، الموقَّع في سنة 1948 في بوغوتا، كولومبيا، حرب العدوان. وتنص منظمة الدول الأمريكية على احتمال أشكال أخرى من العدوان غير الهجوم المسلح (المادة 6 من المعاهدة والمادة 29 من الميثاق). ولا يعطي النص تفاصيل دقيقة حول هذا النوع من الهجوم. **وتشير المادة (1) فقرة (ج) من ميثاق الاتحاد الإفريقي** إلى العدوان بطريقة أعم من الصكوك الدولية الأخرى نظرًا لأنها تتجاوز الأعمال المرتكبة ضد الأراضي وحدها وتشمل الهجمات المرتكبة ضد العنصرين الآخرين في الدولة: السيادة السياسية والسكان. وتنص المادة **31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** على تفسير المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. كما تشير الفقرة 3 من المادة 31 المذكورة على أنه يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

ولا تحظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الحرب فقط بل وتؤكد على الأهمية الأساسية لحماية حقوق الإنسان والكرامة والمساواة، كما تعزز أيضًا التقدم الاجتماعي ومستويات حياة أفضل وحرية أكبر كغايات للميثاق. وبالتالي فإن التفسير الضيق لمصطلح استخدام القوة قد يتعارض مع المقاصد الأساسية للميثاق. وبناء على ما سبق، من الممكن أن نعتبر تغير المناخ وما يسببه من أضرار من ضمن العدوان الاقتصادي أو التخريب السياسي، وبالتالي فإن التهديد البيئى من أشكال العدوان.

---

[784] Christiansen, S. M. (2016). Climate conflicts-a case of international environmental and humanitarian law, Springer, p. 161.

[785] ذكرت المحكمة أن المبدأ الأساسي المتمثل في عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية هو النقطة المحورية في فلسفة قانونية عريقة تطورت بشكل خاص بعد الحربين العالميتين في القرن الحالي. ولم تعمل أحكام الميثاق، وكذلك نظام معاهدة أمريكا اللاتينية، على تطوير هذا المفهوم فحسب، بل عززته إلى الحد الذي يجعله قائما بذاته، حتى لو اعتبر الميثاق والمعاهدة غير قابلين للتطبيق في هذه الحالة. وتمثلت مساهمة المحكمة في التأكيد على مبدأ عدم استخدام القوة باعتباره مبدأ ينتمي إلى عالم القواعد الآمرة، وبالتالي باعتباره حجر الزاوية في الجهد الإنساني لتعزيز السلام في عالم تمزقه الصراعات. فالقوة تولد القوة وتؤدي إلى تفاقم الصراعات، وتعكر العلاقات، وتعرض الحل السلمي للنزاع للخطر.

المطلب الثالث: تغير المناخ وانتهاك سيادة الدول

ينطوى استخدام القوة غير المشروعة على انتهاك لسيادة الدولة التي تجعل منها طرفًا فاعلًا في المجتمع الدولى .وتعتبر المساواة في السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند إليها العلاقات الدولية. كما ينص ميثاق الأمم المتحدة على المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء كأحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة. وترتبط السيادة ارتباطا وثيقًا بأراضي الدولة.

وفي السياق البيئي، يمكن أن تشير سيادة الدولة على وجه التحديد إلى حق كل دولة في استخدام مواردها الطبيعية ضمن حدودها. كما تعكس أيضًا حق السكان في التمتع بالموارد الطبيعية المتاحة على الإقليم. وفيما يتعلق بتغير المناخ، فإن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي يعطيان للدول الحق فيما يتعلق بأراضيها في أن تكون خالية من العواقب السلبية للانبعاثات. [786]

كما أن احترام السيادة الإقليمية للدول والالتزام العام بعدم إلحاق الضرر بالبيئة خارج الإقليم الوطني قد تم الاعتراف بهما في قرارات التحكيم المبكرة مثل تحكيم جزيرة بالماس. وصياغة هذا الالتزام مدونة الآن في **المبدأ 21 من إعلان عام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (1972) (إعلان ستوكهولم) والمبدأ 2 من إعلان ريو**. وكلاهما ينص، في الجزء ذي الصلة، على ما يلي: "لدى الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها في إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".

كما تم اعتماد عدد كبير من المعاهدات والصكوك المتعددة الأطراف على الصعيدين العالمي والإقليمي لحماية البيئة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تقر بأن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية ووفقا لواجبها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. [787] وكذلك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها لحماية طبقة الأوزون؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تلزم جميع الأطراف بحماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

وفي حالة تغير المناخ، لا يمكن إثبات تدخل مباشر لدولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. ومع ذلك، فإن تدهور البيئة - بسبب تغير المناخ البشري المنشأ، والذي أصبح حقيقة مؤكدة - يمثل أيضًا انتهاكًا لسيادة الدولة. وقد يواجه النظام الاجتماعي للدولة تحديًا كبيرًا بسبب تدفقات الهجرة الداخلية. وسيتعين بالضرورة التصدى لبعض المشكلات المتعلقة بتنفيذ تدابير التكيف، وزيادة التنافس على الموارد الشحيحة. وقد تؤدى التغيرات المناخية إلى ضغوط اجتماعية تؤدي في النهاية إلى زعزعة استقرار هياكل الحكم القائمة. وقد تواجه بعض الدول تدهورًا بيئيًا بسبب تغير المناخ لدرجة أن الأرض المتضررة قد تصبح غير صالحة للسكن. وفي نهاية المطاف، قد تفقد الدولة أراضيها جزئيًا أو حتى كليًا بسبب التأثيرات المرتبطة بتغير المناخ مثل ارتفاع مستوى سطح البحر . [788]

---

[٧٨٦] Christiansen, S. M, op. cit, p. 165.

[787] تنص المادة 193 من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحافظ عليها".

[788] انظر بشكل خاص التقرير الأخير الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/

واستنادًا إلى النتائج العلمية، يمكن إرجاع تغير المناخ إلى انبعاثات غازات الدفيئة بشكل أساسي، وكذلك إزالة الغابات وتُعزى هذه الأنشطة إلى السلوك البشري. ويؤدي هذا السلوك إلى زيادة درجة الحرارة العالمية. ويمكن تصنيف الأضرار البيئية المباشرة بسبب تغير المناخ على النحو التالي:

١- زيادة الجفاف: يؤدي تغير المناخ إلى نقص المياه، مما يجعلها أكثر ندرةً في المزيد من المناطق. ويؤدي الاحترار العالمي إلى تفاقم نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، كما يؤدي إلى زيادة مخاطر الجفاف فيما يخص الزراعة، ويؤثر بالتالي على المحاصيل، ويزيد الجفاف البيئي من ضعف النُظُم البيئية. يمكن أن يثير الجفاف أيضًا عواصف رملية وترابية مدمرة يمكن أن تنقل مليارات الأطنان من الرمال عبر القارات. كذلك فإن الصحاري آخذةٌ في التوسع، مما يقلل من مساحة الأرض المتوفرة لزراعة الغذاء. ويواجه الكثير من الناس الآن خطر عدم الحصول على ما يكفي من المياه بشكلٍ منتظم. ويؤدي السلوك البشري إلى التصحر من خلال أنشطة مثل الرعي المفرط والإفراط في التغذية وإزالة الغابات وأنظمة الري غير السليمة. كما يمكن للأحداث المناخية المتطرفة، مثل الجفاف أو الفيضانات، أن تحفز العملية أيضًا. وتقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالصلة بين التصحر وتغير المناخ .

٢- ارتفاع درجة حرارة المحيطات: تمتص المحيطات معظم حرارة الاحتباس الحراري. وقد ازداد معدل ارتفاع درجة حرارة المحيطات بشدة خلال العقدين الماضيين، عبر جميع أعماق المحيطات. ومع ارتفاع درجة حرارة المحيطات، يزداد حجمها مع تمدد المياه بسبب ارتفاع درجة حرارتها. كما يتسبب ذوبان الصفائح الجليدية في ارتفاع مستويات سطح البحار، مما يهدد المجتمعات الساحلية والجُزُرية. وبالإضافة إلى ذلك، تمتص المحيطات غاز ثاني أكسيد الكربون، وتمنعها من الانطلاق نحو الغلاف الجوي، لكن زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون تجعل المحيطات أكثر حمضيةً، مما يعرض الحياة البحرية والشعاب المرجانية للمخاطر.

٣- أصبحت العواصف المدمرة أكثر حدةً وتكرارًا في العديد من المناطق. ومع ارتفاع درجات الحرارة مما قد يؤدي إلى تفاقم هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات، ويتسبب بالتالي في المزيد من العواصف المدمرة. كما يتأثر تواتر ونطاق العواصف الاستوائية بارتفاع درجة حرارة المحيطات، إذ تشتد الأعاصير والزوابع والأعاصير الاستوائية بوجود المياه الدافئة على سطح المحيط، وغالبًا ما تدمر مثل هذه العواصف المنازل والمجتمعات، وتتسبب في وفيات وخسائر اقتصادية فادحة.

وفي قضية نيكاراجوا، أشارت محكمة العدل الدولة إلى أن "....التدخل يكون غير مشروع عندما يستخدم، فيما يتعلق بهذه الخيارات، أساليب الإكراه، ولا سيما القوة، إما في شكل عمل عسكري

مباشر أو في شكل دعم غير مباشر للأنشطة التخريبية في دولة أخرى." 'وتخلص المحكمة إلى أن جوهر العلاقات الدولية يكمن في احترام الدول المستقلة للسيادة الإقليمية لبعضها البعض. [789]

ومن مظاهر تأثير التغيرات المناخية أيضًا هو إثقال كاهل الدول فيما يتعلق بتدابير التكيف مع البيئة المتغيرة بسبب تغير المناخ. ولتحقيق هذه الأهداف، يتعين على الدول اتخاذ تدابير إضافية تتطلب قدرات اقتصادية إضافية. وقد يؤدي تطوير التكنولوجيا التي لا غنى عنها إلى إثقال كاهل بعض الدول، في حين أن الدول المتقدمة، قد تستفيد من تطوير تقنيات التكيف والتخفيف وتصدير هذه التكنولوجيا. [790]

ومن أجل تحقيق تدابير التكيف والتخفيف، سيكون من الضروري أيضًا أن تعزز الدول قدراتها الإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمالية. وبالتالي يتوقع البعض أن التغييرات البيئية العالمية، من خلال زيادة الضغط على القدرات الأساسية للدولة تشكل تحديًا كبيرًا لتوفير الأمن الداخلي ولا سيما في البلدان النامية، ذلك أن نطاق الموارد التي تمتلكها الدول للقيام بوظائفهم الأساسية قد يتضاءل بسبب الحاجة إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته مما يضع ضغطًا إضافيًا على القدرات العامة للدول لتعزيز وحماية الظروف المعيشية وسبل عيش سكانها. [791]

وفي هذا السياق، فإن "البلدان التي تقف على الخطوط الأمامية في مواجهة أزمة المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموًا، والبلدان الأفريقية وغيرها من البلدان الضعيفة، أقل مساهمة في أزمة المناخ. ومع ذلك فهي تواجه عواقب أكبر من غيرها". فعلى سبيل المثال، ترتفع درجة حرارة أفريقيا بوتيرة أسرع بكثير من متوسط الحرارة العالمي وستشهد فترات أطول من الجفاف والمجاعة والفيضانات الشديدة". [792]

وتنص الفقرة 6 من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 أن أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للسلامة الإقليمية لبلد ما تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. [793]

من ناحية أخرى يقتضي قيام الدولة توافر أركان ثلاثة هى الشعب والإقليم والسطلة السياسية. وبالنظر إلى الآثار المباشرة لتغير المناخ على الإقليم -كونه ركن من أركان الدولة - مثل الجفاف والحرائق وارتفاع مستوى سطح البحر وذوبان الأنهار الجليدية وما يترتب على ذلك من أضرار تتمثل في فقدان الموارد وندرتها وفقدان التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والآثار السلبية على

---

[789] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Summary of the Judgment of 27 June 1986, p. 165 paras. 202 to 209

[٧٩٠] Christiansen, S. M, op. cit, pp. 169.

[٧٩١] Ibid.

[792] أشار إلى ذلك المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العمل المناخي، سيلوين هارت، الذي يقود حملة عالمية لرفع مستوى الطموح المناخى. وقد أشار في هذا السياق بأن تمويل جهود التكيف تعتبر قضية عدالة. للإطلاع على التصريحات الخاصة به يرجى زيارة الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/climatechange/selwin-hart-justice-economic-imperative

[٧٩٣] Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, New York 14 December 1960 [1960 UN Yearbook 40; GA res. 1514 (XV), 15 UN GAOR Supp. (No. 16) at 66, UN Doc. A/4684 (1961)].

الصحة؛ يجدر بنا القول في هذه الحالة أن تغير المناخ البشري المنشأ هو تهديد للسلامة والسيادة الإقليمية وبالتالي يعد مخالفًا للمواثيق الدولية خاصة ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سياق انتهاك سيادة الدولة بسبب التغيرات المناخية وما يترتب عليه من فقدان وندرة الموارد الوطنية، أشار المبدأ 21 من إعلان استكهولم إلى أنه قد يكون لاستغلال الموارد آثار ضارة على أراضي دولة أخرى. وبالتالي يرتب المسؤولية عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها في إلحاق الضرر ببيئة دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية .من ناحية أخرى، يرى البعض الآخر أن الدولة لا تملك سيادة كاملة فيما يتعلق البيئية. وأن السيادة الوستفالية كانت ولا تزال ذات صلة محدودة بالقانون البيئي الدولي، ذلك لأن الشواغل البيئية المعاصرة التي تتعلق بالهواء والأنهار على سبيل المثال لا تتوقف عند الحدود. [794]

وتنطوى السيادة الإقليمية على واجب يتمثل في أنه أثناء تنفيذ نشاط معين داخل الحدود، تحتاج هذه الدولة على الفور إلى النظر في الآثار السلبية المحتملة لهذا النشاط المعين على الدول الأخرى. ووفقًا لذلك، إذا تسببت الانبعاثات الناتجة عن إحدى الدول في حدوث ضرر على أراضي دولة أخرى، فقد يكون هذا انتهاكًا لواجب مراعاة حقوق الدول الأخرى أثناء ممارسة الدولة لحقها. وبالتالي ، فقد يتم انتهاك سيادة الدولة من خلال تجاهل الآثار المحتملة لانبعاثات غازات الدفيئة على الدول الأخرى وأراضيها. [795]

ويعتبر الضم غير مشروع ومحظورًا بموجب القانون الدولي. كما يحظره ميثاق الأمم المتحدة وفقًا للمادة 2 فقرة 3 وفقرة 4 من الميثاق. ويعتبر الضم استخداما للقوة، بصرف النظر عما إذا كان هناك نزاع مسلح أم لا. وبالتالي فإن ضم الأراضي انتهاك للقانون الدولي وهو غير قانوني. ومع ذلك لا يمكن القول بالضم في سياق تغير المناخ ذلك أنه قد يترتب على التغيرات المناخية كما سبق القول عدم وجود تلك الأراضي. إلا أنه في بعض الحالات، قد يترتب على التغيرات المناخية أن تبسط الدول الساحلية سيادتها إلى الحد الذي تنمو فيه مساحة المياه الدولية، ويصبح الوصول إلى الموارد الوطنية مشروعًا للغير في حين اقتصرت في الماضى عملية الوصول إلى الموارد على الدولة الساحلية حصريًا حينما كانت تمتلك الإقليم قبل التغييرات التي طالت المنطقة الساحلية المعنية.[796]

غير أن اكتساب فوائد معينة بسبب تغير المناخ يمكن أن يعتبر بالأحرى أثرًا جانبيًا وليس الهدف الرئيسي لانبعاثات غازات الدفيئة التي تهدف إلى تأمين وتعزيز الاقتصادات الوطنية ولا يمكن اعتبار الوصول إلى مزيد من مناطق الصيد متعمدًا بطريقة ضرورية للضم. وفيما يتعلق بهذه الفوائد المكتسبة، قد يكون مفهوم الإثراء غير المشروع ذا صلة. [797]

وقد يترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر اختفاء جزيرة قريبة من شاطئ بلد مما يؤثر على مدى الحزام الإقليمي البحري للدولة الساحلية. ومع ذلك، يمكن القول أنه من خلال تقليص المنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن للمجتمع الدولي ممارسة السلطة على مناطق الصيد التي

---

[٧٩٤] Christiansen, S. M, op. cit, p. 173.

[٧٩٥] Ibid, p. 174.

[٧٩٦] Ibid, pp. 177- 178.

[٧٩٧] Ibid, pp. 179- 180.

كانت تخضع لسيادة الدولة الساحلية مما يمثله ذلك من خسارة اقتصادية فادحة. وبالتالي، فإن هذا الاستغلال لا يمكن تحققه إلا بإلحاق الضرر في الوقت نفسه بإقليم دولة أخرى. والدول فقط، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي قد تطالب بمناطق بحرية. وبالتالي، فإن وجود المناطق البحرية يعتمد على وجود الدولة. لذلك، فإن الخسارة الكاملة أو الجزئية للجزر او الساحل البري للدولة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر يساوي فقدان السيادة كليًا أو جزئيًا على بعض المناطق البحرية .

ويمكن القول أنه في سياق التغير البيئي العالمي، فإن تغير المناخ البشري المنشأ يعمل على تقويض نظام السيادة المنصوص عليه في صلح وستفاليا لتصبح الدول ممزقة بين انحلالها البطئ أو عزلها. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن البال أن تداعيات تغير المناخ تؤثر على الدول بدرجات متفاوتة. وبالتالي، فإن تأثر الدول الفقيرة والنامية يكون أعلى من تلك الدول التي لا تعاني بنفس القدر بسبب تغير المناخ أو تكون أفضل استعدادًا للتكيف مع آثار تغير المناخ.

المطلب الرابع: تغير المناخ وحقوق الإنسان

يتجاوز تغير المناخ التعدي على السلامة الإقليمية فحسب، بل يؤثر على جميع أنواع الموارد والأصول البيئية الأخرى، فضلا عن تأثيره على الأشخاص الذين يجبرون على العيش في منطقة متأثرة بتغير المناخ.[798]

ومن الحقائق الراسخة أن الهجرة وسيلة مواجهة للتغير البيئي منذ قرون وبالتالي فهى آلية للتكيف. ولقد نوقشت العلاقة بين تغير المناخ والهجرة بشدة في السنوات الماضية. وكان التركيز في هذا النقاش بشكل أساسي على مسألة ما إذا كان تغير المناخ يؤدي إلى الهجرة، وإذا ثبت أن هذا صحيح، هل يحق لمن يطلق عليهم لاجئي المناخ المطالبة بوضع اللاجئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين.

إن الفكرة العامة القائلة بأن التغيير البيئي يؤدي إلى الهجرة مقبولة بشكل عام حتى الآن. وبالتالي لن تتم مناقشتها مرة أخرى بل سيتم اعتبارها حقيقة. والأهم من مسألة القبول القانوني في هذا السياق هو ما إذا كانت الهجرة الناجمة عن تغير المناخ قد تؤدي إلى توتر اجتماعي أو حتى صراع.

ويمكن القول أن الهجرة الناجمة عن تغير المناخ يمكن أن تعزز النزاعات في المناطق المستقبلة. وقد يؤدي وصول لاجئي تغير المناخ إلى إثقال كاهل الموارد الاقتصادية في المناطق المستقبلة. ومن المتوقع أن تزداد الضغوط مع عدد المهاجرين والمقيمين، لا سيما عندما تكون الموارد شحيحة في المناطق المستقبلة وكذلك قد تؤدي المنافسة على الموارد الشحيحة في مناطق الاستقبال إلى زيادة مخاطر الصراع .كما يمكن للهجرة أن تسرع وتيرة التوتر العرقي، عندما ينتمي المهاجرون والمقيمون إلى مجموعات عرقية مختلفة.[799]

كما أن التهديد الذي يمكن أن يشكله تغير المناخ على الأمن البشري، ولا سيما بالنسبة للفقراء، قد حظي باهتمام واسع في تقرير التنمية البشرية 2008/2007 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشار التقرير كيف أن تغير المناخ من الممكن أن يعيق تغير جهود التنمية البشرية بسبب: فقدان الإنتاج الزراعي الذي يقوض جهود القضاء على الفقر؛ الإجهاد المائي وانعدام الأمن المائي؛ ارتفاع منسوب مياه البحر وزيادة الكوارث الطبيعية التي تغمر الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية وكذلك مستوطنات ضفاف الأنهار والدلتا؛ اضطراب النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛ وارتفاع معدل انتشار الأمراض والأوبئة بما في ذلك الملاريا.[800]

---

[798] أشار مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 4/37 أن "للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلى بحقوق الانسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب".

[799] أوضحت أيساتا كين، كبيرة المستشارين الإقليميين في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء لدى المنظمة الدولية للهجرة، أن تغير المناخ والعوامل البيئية كان لها تأثير منذ زمن بعيد على تدفقات الهجرة العالمية، حيث هجر الناس تاريخياً الأماكن التي تشهد ظروفا قاسية أو متدهورة. انظر الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114507

[800] تقرير التنمية البشرية، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم نقسم، 2007- 2008. انظر الرابط التالي: https://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/HDR_20072008_AR_complete.pdf

كما يؤثر تغير المناخ بشكل سلبي على الإنتاج الزراعي مما يقوض الأمن الغذائي. وغالبًا ما يؤدي انعدام الأمن الغذائي وما يترتب عليه من احتمال نشوب صراع على الغذاء إلى حركات هجرة واسعة النطاق. ومع ذلك، قد تؤدي هذه الحركات بالمثل إلى صراع بسبب التحيز ضد المهاجرين أو الخوف من الاضطرار إلى تقاسم الموارد والوظائف الشحيحة بالفعل في مناطق الاستقبال. [801]

وقد تواجه المجتمعات في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نقصًا في المياه اللازمة للشرب والري وتوليد الكهرباء، مع تداعيات خطيرة على الصحة وسبل العيش، كما أظهرت أزمة الغذاء 2007-2008 أن نقص الإمدادات الغذائية والزيادة الهائلة في أسعار الغذاء العالمية قد يؤديان إلى اضطرابات اجتماعية. [802]

وفي تقريره الصادر في يناير 2010، ربط ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين دوليًا، البروفيسور والتر كالين، تغير المناخ بزيادة وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية التي تسببت في نزوح جماعي للأشخاص من ديارهم. وأشار إلى أن تغير المناخ يمكن أن يساهم في نزوح ما بين 50 و250 مليون شخص بشكل دائم أو مؤقت. كما خلص إلى أن الأشخاص المشردين بسبب الكوارث الطبيعية يواجهون مخاطر أكبر لانتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الفئات التي تواجه بالفعل التهميش والتمييز وقلة فرص الحصول على المساعدة الإنسانية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الأطفال المشردين الذين يواجهون في بعض الحالات احتمالا أكبر بأن يتعرضوا للاستغلال الجنسي، وعلى النساء المشردات اللائي يعانين من خطر أكبر وضعف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [803]

---

[٨٠١] Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change: Synthesis Report, p. 69.

[٨٠٢] Anup Shah, Global Food Crisis 2008, Global Issues, https://www.globalissues.org/article/758/global-food-crisis-2008

[803] للإطلاع على محاضرة والتر كالين عن تأثير التغيرات المناخية يرجى زيارة الرابط التالي:
;Committee on the Elimination of https://legal.un.org/avl/pdf/ls/Kalin_outline2.pdf
Discrimination Against Women (CEDAW), General Recommendation No. 37 on the Gender Related Dimensions of Disaster Risk Reduction in the Context of Climate ،Change para. 14, UN Doc. CEDAW/C/GC/37 (Mar. 13, 2018).
وفي تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، نظرت المقررة الخاصة راكيل رولنيك كذلك في الأثر السلبي لتغير المناخ على ممارسة الحق في السكن اللائق. وأشارت إلى أن البلدان النامية أقل استعدادا بكثير للتصدي لحدوث الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ. كما ربط المقرر الخاص تغير المناخ بزيادة الفيضانات التي تهدد سكان الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية الذين لا يزال الكثير منهم يتركزون في المناطق المنخفضة من الدلتا. ووفقا لموقع الأمم المتحدة، يبلغ عدد سكان الأحياء الفقيرة حوالي 1 بليون نسمة، يعيش 930 مليون منهم في البلدان النامية ويشكلون نحو 42 في المائة من السكان الموجودين في المناطق الحضرية. وحدد الأمين العام، في تقريره عن الآثار الأمنية المحتملة لتغير المناخ خمسة طرق رئيسية يؤثر بها تغير المناخ على رفاه الإنسان: أولا باعتباره تهديدًا لحقوق الإنسان؛ والثانية بوصفها تهديدا للتنمية الاقتصادية من خلال زيادة الفقر؛ ثالثا، الهجرة القسرية وبالتالي التنافس مع المجتمعات أو الجماعات الأخرى على الموارد الشحيحة لتي تحفز الحرب الأهلية أو حروب الموارد الدولية ؛ ورابعًا، في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية، يؤدي ارتفاع منسوب مياه البحر إلى إغراق الأراضي الوطنية المادية مما يتسبب في انعدام الجنسية وتشريد السكان على نطاق واسع ؛ وخامسا من خلال تقليل فرص الحصول على الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى زيادة التنافس على الموارد والمنازعات الإقليمية.

وحدد تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان التهديدات التي يشكلها تغير المناخ للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما: الحق في الحياة - من الجوع وسوء التغذية والمرض والكوارث الطبيعية؛ والحق في الغذاء الكافي - من انخفاض غلة المحاصيل، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للكوارث والشعوب الأصلية؛ والحق في الماء - بسبب زيادة ذوبان الأنهار الجليدية وزيادة الضغط على مياه الشرب ؛ الحق في الصحة - من سوء التغذية والأمراض المعدية ؛ والحق في السكن اللائق - من ارتفاع منسوب مياه البحر والعواصف، ولا سيما في الدلتا والمناطق الساحلية والقطب الشمالي والدول الجزرية الصغيرة ؛ والحق في تقرير المصير - من القضاء على الوجود الإقليمي لعدد من الدول الجزرية المنخفضة' وحرمان الشعوب الأصلية من المصادر التقليدية للغذاء وسبل العيش. ووجه التقرير الانتباه أيضا إلى الأخطار المحددة لتغير المناخ التي تهدد حقوق الإنسان للمرأة والطفل والشعوب الأصلية.

وقد قامت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومجلس حقوق الإنسان بتسليط الضوء على بعض الحقوق التي يمكن أن تتأثر سلبًا بتغير المناخ.[804] وقد توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتعير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع، أن يزداد عدد الأشخاص الذين يلقون حتفهم ويعانون من المرض ويتعرضون للإصابة بسبب موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف. كما سلَّطت الهيئة الضوء على آثار تغير المناخ على الحق في الحياة، بما في ذلك ازدياد الجوع وسوء التغذية والآثار على نمو الطفل وتطوره والتغييرات في أمراض القلب والجهاز التنفسي والوفيات الناجمة عنها. وأبانت الهيئة، في تقريرها التقييمي الخامس، كيف ستزداد مخاطر الوفيات، ولا سيما في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، بسبب سوء التغذية الناتج عن انخفاض إنتاج التغذية.[805]

كما يهدد تغير المناخ حياة السكان في الدول الجزرية المنخفضة ويجعل وجود السكان في ذلك المكان عرضة للمخاطر والاختفاء على المدى الطويل، وحرمان بعض الشعوب الأصلية من الإقليم الذي تعيش فيه، ومن الموارد التي تعيش عليها بما يعني حرمانها من حق تقرير المصير. فالجزر الصغيرة في أنحاء الكرة الأرضية مهددة بارتفاع مستويات سطح البحر والأعاصير المدارية والعواصف وارتفاع درجات حرارة الجو وتغير أنماط تساقط الأمطار وفقدان القدرة على التكيف، واختلال النظم الايكولوجية وفي كل ذلك أيضاً تهديد للحق في تقرير المصير.[806]

ولئن كان تعداد حقوق الإنسان التي تتأثر بالتغيرات المناخية مستحيلًا، فإن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأيضًا مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فى قراره رقم 21/41، قد أشار إلى أن تغير المناخ يؤثر أيضًا على الحق في التنمية والصحة والغذاء والصرف الصحى والسكن اللائق وفى طائفة من الحقوق الثقافية.

---

[804] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والأربعون، 12 تموز/يوليو 2019، البند 21/41.

[805] للإطلاع على التقييمات الكلملة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بشن تغير المناخ وآثاره وتقييم هذه الآثار يرجى زيارة الموقع التالي:
https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/publications-arabic

[806] OHCHR, "The effects of climate change on the full enjoyment of human rights", 2015, para. 52. https://unfccc.int/files/science/workstreams/the_2013

وتنشئ معاهدات حقوق الإنسان نوعين من الالتزامات: الالتزامات السلبية (الامتناع عن انتهاك) حقوق الإنسان، والالتزامات الإيجابية بـ (الحماية والوفاء). وتشير بعض معاهدات حقوق الإنسان على وجه التحديد إلى التزام الدول لاتخاذ الخطوات اللازمة واعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإنفاذ حقوق الإنسان، أو اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ذلك. ويعتبر التأخر من جانب الدولة يشكل خرقا لالتزاماتها الدولية.

وفي سياق التغيرات المناخية، قد تشمل الاجراءات التي تتخذها الدولة للتخفيف من حدة التغيرات المناخية انتهاكًا لحقوق الانسان. على سبيل المثال، النقل القسري للسكان لإفساح المجال لتوليد الطاقة الكهرومائية. ويمكن تبرير مثل تلك الانتهاكات بالقول أنه في ظل حالة الطوارئ المناخية التي تشير إليها كثير من المؤسسات الدولية فإن اتخاذ مثل تلك التدابير وفقا لحالة الضرورة يمكن اعتبارها أحد أهداف المصلحة العامة التي تعترف بها معاهدات حقوق الانسان والتي تبرر القيود المفروضة على حماية تلك الحقوق كالأمن القومي والنظام العام.[807]

وتنطوى سياسات التخفيف من التغيرات المناخية إعادة النظر في استخدام الموارد التي ستتنافس حتمًا مع الأولويات الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان. على سبيل المثال، قد تؤدي استراتيجيات التخفيف إلى زيادة أسعار الطاقة، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار ضارة على الفقر. ولا شك أن الاستثمارات التي تنفقها الدولة على الموارد يؤثر بشكل سلبي على قدرتها في التعامل مع الاولويات الاخرى التي تعزز حقوق الانسان مثل الحق في التعليم ورفع مستوى المعيشة والبنية التحتية والقضاء على الجريمة وارساء العدالة. [808]

وتنطوى معاهدات حقوق الإنسان كمصدر للالتزام للتخفيف من تغير المناخ على التزام الدولة بذلك فى حدود إقليمها وولايتها القضائية. وفى حيت أن آثار تغير المناخ عالمية بطبيعتها، يجب على كل دولة أن تساهم في التخفيف من تغير المناخ، ويمكن تفسير معاهدات حقوق الإنسان على أنها تتطلب من الدولة التعاون في التخفيف من آثار تغير المناخ بحسن نية إلى الحد الذي يساعد على حماية حقوق الأفراد داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها. [809]

وخلاصة القول أن تغير المناخ يؤثر على عدد كبير من حقوق الإنسان من خلال تقليص قدرات الأرض الحيوية على إنتاج الأكسجين والغذاء والأدوية، والإشعاع الضار وعدم الحفاظ على مناخات مستقرة وبالتالي تتأثر النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الهشة في كثير من الأحيان، ويساهم ذلك بشكل مباشر وكبير في التسبب في وفيات الأفراد في أقل البلدان نمواً.

بيد أن التدمير وآثاره يسهمان في انتهاك حقوق أخرى في جميع أنحاء العالم النامي: أمن الشخص؛ وحماية الممتلكات؛ والتحرر من الجوع؛ والضمان الاجتماعي؛ ومستوى معيشي لائق؛ وبيئة عمل آمنة؛ وكذلك الكرامة الإنسانية، التي تنتهك إلى جانب الحقوق الثقافية والدينية في حالة السكان الأصليين بتدمير مجتمعاتهم ومؤسساتهم وسبل عيشهم وهوياتهم، وتضاؤل البشرية

---

[807] Mayer, Benoit, Climate Change Mitigation as an Obligation under Human Rights Treaties? (April 18, 2021). 115(3) American Journal of International Law 409-451 (2021), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=4086731

[808] Ibid.

[809] الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الأنسان، 2022 صحيفة الوقائع رقم 38. انظر أيضًا:
Arron Honniball & Cedric Ryngaert, The Interrelationship between Human Rights and Climate Change, 8 HUM. Rts. & INT'l LEGAL Discourse 2 (2014).

كجزء من الطبيعة. وخلاصة القول أن الإقليم سمة أساسية لممارسة الدولة لسيادتها. وقد يترتب على تغير المناخ البشري المنشأ تغييرات بيئية يترتب عليها أن تفقد الدولة جزءًا من أراضيها. ومع ذلك، تظل المشكلة هى صعوبة إثبات قصد الضرر وانتهاك سيادة الدولة بالقوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

ومما لا شك فيه أن الاحتباس الحراري حقيقي، وأن السلوك البشري قد ساهم فيه، وأن تغير المناخ إلى حد ما أمر لا مفر منه. ويتضح هذا من زيادة تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، والزيادة الملحوظة في درجات الحرارة. ويقر بذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أيضًا بأن الأدلة أصبحت أقوى فيما يتعلق بالتأثير البشري على تغير المناخ العالمي منذ تقريره في عام 2007.

وبالتالي، فإن سلوك الدول اليوم - انبعاثات الغازات الدفيئة - وإن كان يهدف في المقام الأول إلى مصلحة الدول في تأمين وتحسين الاقتصادات الوطنية بما ينعكس على الظروف المعيشية للمواطنين، وسواء أكانت هذه المصلحة عادلة أم لا، وأيضًا وإن كانت لا تهدف حتى الآن لأى نية عدائية أو انتهاك لسيادة دولة أخرى؛ فإن استمرار هذه الانبعاثات مع هذه التحذيرات التي تطلقها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية خاصة وإن كان من الممكن تخفيف حدة هذه الانبعاثات باستخدام التكنولوجيا المتاحه للدول الرئيسة المسببة للإنبعاثات؛ يمكن أن يشكل ذلك في حد ذاته عدوانًا وانتهاكًا لسيادة الدول ويمكن فهم هذا السلوك على أنه استخدام للقوة أو تهديد للسيادة الإقليمية لدولة ما وفقًا للمادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبصرف النظر عن االنية العدائية، سيكون من المهم وصف الأضرار الناجمة عن تغير المناخ بأنها استخدام غير مشروع للقوة بما يسمح لمجلس الأمن بإصدار قرارات ملزمة للدول للتخفيف من حدة التغيرات المناخية. ويظل السؤال حاليًا حول ما إذا كان انتهاك السيادة بسبب تغير المناخ يُعطى الدول المتضررة الحق في الدفاع عن النفس وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يواجه حق الدفاع عن النفس بعض العقبات؛ هل استخدام القوة بمثابة نزاع مسلح؟ وكيف يمكن تحديد الدول المسئولة عن الضرر إذا ساهمت أكثر من دولة في ذلك؟ وكيف يمكن الوفاء بشرطى التناسب الضرورة كأساس لحق الدفاع عن النفس؟

إن القانون الدولى والقانون بصفة عامة يواجه تطورات وظواهر تكشف عن عقبات تقع ببساطة خارج إطار النظرية العامة. ويكشف هذا عن ضرورة قيام الفقه والقضاء بإعادة النظر في الأسس وتفسيرها ووضع آليات بما يتناسب مع أى انتهاك للقواعد محتمل حدوثه في المستقبل. ولقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش أن عصر الاحتباس الحراري انتهى وبدأ عهد "الغليان الحراري العالمي". وإزاء عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات ملزمة بوصف المسألة تدخل في نطاق السلم والأمن الدوليين، وأمام العجز نحو تقرير المسئولية على دول بعينها، ومع تفاقم الآثار المضاعفة، يمكن أن يصبح تغير المناخ سببًا لنزاع مسلح داخلى أو دولي، وبالتالي يصبح من الواجب البحث في مدى مواءمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني للاستجابة لتغير المناخ. ولكن قبل ذلك سوف نبحث تغير المناخ من منظور القانون البيئي الدولى.

المبحث الثالث: تغير المناخ من منظور القانون البيئي الدولى

تمهيد

ينص القانون البيئي الدولي على التزامات تتعلق بحماية البيئة وينظم المسؤولية الفعلية والمسؤولية المحتملة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. ومن مصادره المعاهدات والمبادئ العامة والعرف والصكوك القانونية ذات الصلة. [810]

المطلب الأول: تغير المناخ ومبدأ التنمية المستدامة

كان أول اعتراف بالصلة بين الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية والسلم في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم في عام 1972. كما شكّل إعلان هلسنكي الختامي لعام 1975، الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، خطوة أخرى في تأكيد العلاقة بين الموارد الطبيعية والسلم والأمن الدوليين. ويؤكد الصك أهمية التعاون البيئي من أجل الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول.

ويعالج تقرير «مستقبلنا المشترك» الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987 المعروف أيضًا بتقرير "بروندتلاند "، موضوع السلم والأمن ضمن سياق الحاجة إلى حماية بيئية وتنمية مستدامة، والندرة المتزايدة في موارد المياه. [811]

والعلاقة بين البيئة والتنمية والسلم معترف بها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992. ويؤكد المبدأ 25 من الإعلان أنّ السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ. وعلاوة على ذلك، يُشار في وثيقة «برنامج للسلم» لعام 1992 إلى أنّ البيئة والتنمية المستدامة هما وسيلتان للحفاظ على السلم. [812]

وصاغت لجنة برونتلاند مصطلح "التنمية المستدامة" قبل أكثر من ثلاثة عقود وهى التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر بدون الإخلال بحاجات الأجيال المستقبلية. فالتنمية المستدامة هى عملية تكامل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويجب أن تنطوي على التوازن لا الصراع.

وفي تقرير عام 1987 المعنون "مستقبلنا المشترك"، بحثت اللجنة بالتفصيل العلاقة بين التنمية البشرية والبيئة، مشيرة إلى الطبيعة غير القابلة للفصل بين البيئة (المكان الذي نعيش فيه) والتنمية (أفعالنا لتحسين أوضاعنا المعيشية في ذلك المكان). وأشارت أيضًا إلى الطبيعة غير

---

[810] تشمل تلك الصكوك على سبيل المثال إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية لعام 1972 (إعلان استكهولم)، وإعلان ريو 1992؛ القرار 15/2 الخاص بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح 27 أيار / مايو مايو 2016؛ والقرار 1/3 الخاص بالتخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح والإرهاب 6 كانون الأول/ديسمبر 2017.

[811] Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Common Future, transmitted to the General Assembly as Annex to UN Doc. un-.A/42/427, 4 August 1987, paras. 12-13 and 15, available at: http://www . documents.net/wced-ocf

[812] تقرير الأمين العام عملًا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني/ يناير 1992، برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، UN Doc. A/47 / 277، الفقرة 5.

المستدامة للعديد من المسارات الإنمائية التي تسلكها البلدان الصناعية التي سيكون لقراراتها أثر عميق على قدرة جميع الشعوب على تحقيق استدامة التقدم البشري للأجيال التالية بالنظر إلى قوتها السياسية والاقتصادية. [813]

وأوصت اللجنة بإدراج البيئة كسبب رئيسي للنزاعات. وبالتالي، فإن تقرير برونتلاند لعام 1987 يُظهر فهمًا معززًا للأمن بالقول بأنه يجب توسيع المفهوم الكامل للأمن على النحو المفهوم تقليديًا - من حيث التهديدات السياسية والعسكرية للأمن القومي - ليشمل الآثار المتزايدة للإجهاد البيئي - محليًا ووطنيًا وإقليميًا وعالميًا.

وفى عام 1994، أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر عن أعمال المنظمة أنه في السياق المتغير لعالم اليوم، فإن تعريف الأمن امتد ليشمل الآن الرفاه الاقتصادي والاستدامة البيئية وحماية حقوق الإنسان. وهكذا، فقد اتفق منذ وقت طويل على اعتبار التغيرات البيئية مسألة ذات صلة بالسلم والأمن العالميين. وعلى الرغم من الوعي المتزايد بتغير المناخ كمسألة أمنية، يرى العديد من العلماء عدم وجود صلة بين تغير المناخ والصراع. ويرى البعض مثل بارنيت وأدجر أن الصلة بين تغير المناخ والصراع ليست ثابتة بشكل كافٍ. كما يجادل سوندورب وباتيل بأن كلاً من تغير المناخ قد يؤدي إلى عواقب صحية وخيمة ولكن لا يوجد دليل موثوق كافٍ على أن تغير المناخ يؤدي إلى صراع عنيف. ويشير جليك وآخرون إلى احتمالية نشوب حروب مائية. [814]

ويمكن القول أن العلاقة السببية بين ندرة الموارد والصراع ليست مباشرة ولا حتمية، إلا أن ندرة الموارد تتفاعل دائمًا مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى لتوليد الصراع وعدم الاستقرار.

[813] أنشئت لجنة برونتلاند بموجب قرار الجمعية العامة 38/161 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، وأعدت تقريرًا قدمته إلى الجمعية العامة في عام 1987 حمل عنوان مستقبلنا المشترك ويعرف أيضًا بتقرير برونتلاند وتضمن تطويرًا لمفهوم التنمية المستدامة.

[814] Christiansen, S. M, pp. 25-28.

المطلب الثاني: تغير المناخ ومبدأ الملوث يدفع

يعكس المبدأ 16 من اتفاقية ريو دى جانيرو مبدأ الملوث يدفع بالنص على أنه: "ينبغى أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلى ضمن عناصر الانتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذه في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل – من حيث المبدا – تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام، وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين". [815]

وهناك مثال آخر لمبدأ الملوث يدفع مدرج في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام 1992. وتنص في مادتها 2 (2) (ب) على أن [...] تطبق الأطراف المتعاقدة: [...] مبدأ الملوث يدفع، وبموجبه يتحمل الملوث تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته وخفضه.

وقد تبنى عدد من المؤتمرات الأوروبية والاتفاقيات الدولية والثنائية مبدأ الملوث يدفع بما يعنى أنه هناك اعتراف شبه عالمي أنه على الملوث أن يتحمل تكاليف الضرر البيئى. [816] وأشارت تلك الاتفاقيات إلى ان المطالبة بتلتعويض عن الضرر الناشئ عن تلوث البيئة، لا يتطلب إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع من جانب المدعى عليه، وإنما يكفى ثبوت الضرر وأنه نتيجة طبيعية لنشاط هذا الأخير. وبالتالي يجب على من يمارس نشاطًا يتسم بالخطورة، أن يتحمل تكاليف ممارسة هذا النشاط. وتعد نفقات إصلاح الضرر جزءًا من هذه التكاليف. [817]

وفيما يتعلق بتغير المناخ، هناك بعض العقبات فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ الملوث يدفع حيث ساهمت عدد من الدول في تغير المناخ، وبالتالي فإن تقدير تكلفة الضرر الناجم سيمثل صعوبة خاصة بسبب غياب الإرادة السياسية للقوى الكبرى وبالتالي يصعب اعتباره مبدأ توجيهى في نطاق نزاع المناخ.

المطلب الثالث: تغير المناخ والضرر العابر للحدود

في تقرير لجنة القانون الدولى عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة خطرة، أشارت المادة 2 إلى ما يلي :

(أ) يشمل مصطلح "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف أن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود؛
(ب) يعنى مصطلح "الضرر"الضرر المتسبب فيه للأشخاص والممتلكات والبيئة؛
(ج) يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر المتسبب فيه في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا .

[815] الأستاذ الدكتور أشرف عرفات، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولى، 2006.
[816] المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.
[817] المرجع السابق.

وقد عرفته منظمة التنية والتعاون الاقتصادي بأنه: "أى تلوث عمدى أو غير عمدى، يكون مصدره أو أصله العضوى خاضعًا أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطنى لدولة ما وتكون آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطنى لدولة أخرى".
وأشارت المادة 3 من تقرير لجنة القانون الدولى إلى واجب دولة المصدر في أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أى حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد. ويظهر الفرق جليًا بين مشروع لجنة القانون الدولى فيما يتعلق بمسئولية الدول، وتقريرها عن مسئولية الدول عن الضرر الناجم عبر الحدود. ففي حين أن الأول يتعلق بالفعل غير الشروع إلا أن الضرر الناجم عبر الحدود يتعلق بأنشطة غير محظورة بموجب القانون الدولى. وترتكز الفكرة التي تستند إليها لجنة القانون الدولى في وضع إطار لحالات الضرر العابر للحدود، يشمل نظامًا للمسؤولية، بصرف النظر عما إذا كان الفعل يشكل أو لا يشكل فعلًا غير مشروع .

وبالتالي، فإن المسألة ليست ما إذا كان النشاط ذي الصلة في حد ذاته مشروعًا ولكن ما إذا كانت دولة المصدر تفي بالتزامها بالعناية الواجبة لتجنب الضرر العابر للحدود. [818]

وتشير المادة 8 إلى أنه إذا كان هناك احتمالاً للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وجب على دولة المصدر أن ترسل في الوقت المناسب إشعارًا بالمخاطر والتقييم إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها المعلومات التقنية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.

وقد وُضع أساس هذه القاعدة في قضية قناة كورفو، حيث رأت محكمة العدل الدولية أن من واجب ألبانيا، لصالح الملاحة بوجه عام، أن تكشف عن وجود حقل ألغام في المياه الإقليمية الألبانية وأن تنبه السفن الحربية التابعة للبحرية البريطانية في اللحظة التي تقترب فيها من خطر وشيك ناجم عن الألغام. ورأت المحكمة أن هذا الالتزام مستمد من بعض المبادئ العامة، بما في ذلك الاعتبارات الأساسية للإنسانية. وعلى أساس اعتبارات مماثلة، يفرض واجب عام لتنبيه الدول إلى أي خطر جسيم عابر للحدود على بيئتها. ويعني معيار العناية الواجبة أن كل دولة تبذل قصارى جهدها لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أراضيها.

قضية مصهر تريل

نشأ مبدأ "مصهر تريل" بعد صدور قرار تحكيم حسم خلافًا بين الولايات المتحدة وكندا بشأن تلوّث هوائي عابر للحدود وفيه أحدَث مصهر كندي للمعادن أضرارًا بمحاصيل وغابات في الولايات المتحدة باتجاه الريح. وارتأى فريق التحكيم في قضية تريل سميلتر أن كندا تقع عليها مسؤولية منع انبعاثات هوائية ضارة من مصهر المعادن عبر الحدود، وهي مسؤولة عن

[٨١٨] ومن تطبيقات هذه المبادئ هو طلب الأرجنتين في عام 2006 لمحكمة العدل الدولية أن تشير إلى تدابير مؤقتة في القضية المتعلقة بمطاحن اللب على نهر أوروجواي، بناء على ما إذا كان بناء مصانع اللب عرض "تهديد وشيك لضرر لا يمكن إصلاحه للبيئة المائية لنهر أوروجواي". وفي حين اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد مثل هذا التهديد في ذلك الوقت، فإن منطق المحكمة يؤكد الالتزامات بحماية النظم الإيكولوجية لحدود الأنهار المشتركة مع السماح أيضاً بتنمية اقتصادية مستدامة. تقارير محكمة العدل الدولية، قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروجواى (الأرجنتين ضد أوروجواى) 2006- 2007، ص 185.

الأضرار التي ألحقتها هذه الانبعاثات. واستند القرار إلى مسؤولية أساسية عن استخدام إقليم تابع لطرف ما بغية عدم إحداث ضرر بإقليم طرف آخر. [819]

وقد يتيح مبدأ تريل سميلتر حماية للأقاليم المحايدة التابعة لغير المتحاربين بإثبات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تحدث خارج نطاق الدولة حيث تقع الأفعال أو الأحداث التي تستتبع هذه الأضرار. ويرى البعض عدم انطباق هذا المبدأ في حالة تحقيق ميزة عسكرية تفوق الأضرار التي وقعت على الطرف المحايد أثناء النزاع المسلح. إلا أن هذا الافتراض متناقضًا مع المبدأ العام في قانون الحياد ومفاده أن الإقليم المحايد لا تُنتَهَك حرمته، وأن الدولة المحايدة لا يجوز، كمسألة مبدأ، أن تتأثر بالنزاع المسلّح. [820]

وعملًا بمبدأ تريل، اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو أن ألبانيا مسؤولة عن الأضرار التي أحدثتها الألغام المزروعة في المياه الألبانية أمام السفن البريطانية التي تبحر عبر هذه المياه، مع ملاحظة أن القانون الدولي يُلزِم الدولة بألاّ تسمح عن علم باستخدام أراضيها لأفعال منافية لحقوق دول أخرى. [821]

وفي رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن وجود التزام عام على أية دولة "بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلَع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة". كما تطالب المحكمة الدول بمراعاة الاعتبارات البيئية لدى تقييمها لما هو تدابير ضرورية متناسبة في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية. ورغم أنها فتوى غير ملزمة، إلا أنها تقدم دليلًا على وجود العرف وواجب الدول في تطبيقه. [822]

وفي سنة 2010 في قضية "بولب ميلز"، فقد قررت المحكمة أن إنشاء أو تشغيل بولب ميلز في أوروغواي كان يتطلّب من البلد إجراء تقييم للآثار البيئية عابرة الحدود. وسلّمت المحكمة أنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير محدّدة لمنع إلحاق الضرر بجيرانها، وهكذا توسَّع نطاق المبدأ العام الوارد في القرار بشأن تريل سميلتر. [823]

ويرى البعض بأن الدولة تظل مسئولة عن الأضرار التي تسببت فيها أنشطتها رغم عدم تقصيرها في اتخاذ التدابر الوقائية لمنع وقوع الضرر، إذ تكفى علاقة السببية بين النشاط والضرر، وتسمى في هذه الحالة بالمسئولية غير التقصيرية أو الموضوعية. إلا أن ذلك يستدعى أن الدولة تظل مسئولة سواء أكان التلوث خطيرًا أم يمكن تحمله. [824]

---

[819] قضية تريل سميلتر الولايات المتحدة ضد كندا، 16 نيسان/أبريل 1938 و 11 آذار/مارس 1941 ، قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثالث، الصفحة 1905

[820] سونيا آن جوزيف بويلرت – سومينن، القانون الدولي للبيئة والحرب البحرية: أثر اتفاقيات السلام البحرية والتلوّث أثناء النزاعات المسلّحة الدولية، ورقة نيوبورت رقم 15 ، كلية الحرب البحرية Naval War College ، نيوبورت، كانون الأول/ديسمبر 2000؛ مرغريت ت. أوكورودودو – فوبارا ، "النفط في حرب الخليج الفارسي: تقييم قانوني لحرب بيئية"، في مجلة سانت ميري القانونية St. Mary's Law Journal ، المجلد 23 ، 1991 ، الصفحات 204 - 206.

[821] تقارير محكمة العدل الدولية سنة 1949 ، الصفحة 4.

[822] فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة 29.

[823] محكمة العدل الدولية، قضية بولب ميلز على نهر أوروغواي، الأرجنتين ضد أوروغواي، 2010.

[٨٢٤] الأستاذ الدكتور أشرف عرفات، مبدأ الملوث يدفع، مرجع سابق، ص 4، ص 27.

إلا أنه يصعب تقدير التعويض في حالة الضرر العابر للحدود وتحديد المتسبب في الضرر والذي تظل آثاره كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات. فضلًا عن مشكلة تعدد المسئولين عن الأضرار. وإن كانت هناك بعض الاتفاقيات قد حاولت التغلب على هذه المشكلة، فإنه يصعب الوصول إلى قاعدة عامة في القانون الدولى للبيئة يمكن تطبيقها على الحالات المختلفة. [825]

وفي سياق الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، يمكن القول أن العناية الواجبة تشمل تقليل انبعاثات غازات الدفيئة قدر الإمكان. وتتمثل الوسائل السياسية لتنفيذ هذا الإجراء، على سبيل المثال، في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما بروتوكول كيوتو. وهناك وسائل أخرى مثل إنشاء نظم مناخية وطنية تكفل خفض الانبعاثات الوطنية وبالتالي منع حدوث المزيد من الأضرار الناجمة عن تغير المناخ خارج الإقليم الوطني أيضًا. مع الأخذ في الاعتبار مواكبة التغيرات التكنولوجية والتطورات العلمية.

وهناك إجماع علمي شبه مؤكد على أن تغير المناخ الناجم عن السلوك البشري سيؤدي في نهاية المطاف إلى أضرار جسيمة. لذلك، يُفترض العلم بالتهديد الذي يشكله تغير المناخ على الأشخاص والبيئة وأن هذا التهديد ناتج عن العمل البشري.

ويمكن القول أن المبادئ الذكورة في تقرير لجنة القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى لا تشمل أفعال معينة على سبيل الحصر. وبالتالى يمكن استخدام هذه المبادئ كقواعد أولية في تقرير مسئولية الدول عن تغير المناخ البشري المنشأ. ومع ذلك فهى تعتبر مبادئ توجيهية ولا تحدد نطاق المسئولية بشكل كافى.

المطلب الرابع: تغير المناخ والمسئولية المشتركة

ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة يمثل شاغلًا مشتركًا للبشرية. ويتميز مفهوم الاهتمام المشترك عن مبدأ التراث المشترك للبشرية، حيث حين يشير الأخير إلى قاعدة قانونية يجب الالتزام بها وتتمثل في حماية مناطق معينة من الاستغلال الفردى لبعض الدول، إلا أن مبدأ الاهتمام المشترك يقوم على مسؤولية مشتركة عن حماية مورد معين ومصلحة في عدم الإضرار به. ولا ينطوي الاهتمام المشترك بعد على التزامات قانونية محددة تتجاوز الالتزام العام بالتعاون. [826]

وقد تمت الإشارة إلى فكرة الاهتمام المشترك في سياق معالجة المشاكل المشتركة المتعلقة بالاختصاص والموارد المشتركة في أعالى البحار. كما أشارت إلى ذلك أيضًا اتفاقية التنوع البيولوجى إلى فكرة الشاغل المشترك للبشرية. وفي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والتي تنص على أن بعض مواقع العالم لها "قيمة عالمية استثنائية".

وتفشل الدول غالبًا في معالجة الشواغل المشتركة عن طريق التعاون الدولي لأسباب اقتصادية وسياسية. والبعض يرى أن أسباب الفشل ترجع أساسًا إلى فكرة الدولة الويستفالية التي تقوم على

---

[٨٢٥] الأستاذ الدكتور أشرف عرفات، مبدأ الملوث يدفع، مرجع سابق، ص 95.

[٨٢٦] Cottier, T., Aerni, P., Karapinar, B., Matteotti, S., de Sépibus, J., & Shingal, A. (2014). The principle of common concern and climate change. Archiv des Völkerrechts, 322.

فكرة السيادة الدائمة للدولة القومية على الموارد الطبيعية. وهو ما يجعل الدول تميل دائمًا إلى التغاضي عن فكرة ومفهوم الاهتمام المشترك. [827]

ولم تحقق الاتفاقيات المعنية بتغير المناخ هدفها في الحد من متوسط الزيادات في درجة الحرارة العالمية وهو هدف ربما لا يمكن تحقيقه بالفعل، حتى مع تدابير التخفيف الصارمة. وفي وقت سابق، فشلت مؤتمرات كوبنهاجن وكانكون وديربان والدوحة ووارسو في إحراز تقدم كبير باستثناء الالتزامات السياسية الطويلة الأجل على الرغم من الاعتراف بتغير المناخ باعتباره مصدر قلق مشترك، إلا أن هذا لم يكن كافيًا لحل مشكلة العمل الجماعي.وما زالت الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ على الرغم من التأييد السياسي الواضح من معظم الدول.

إن اللجوء إلى فكرة الاهتمام المشترك في لغة المعاهدات يوحي بأنه يرمز إلى طرح مشكلة مشتركة ومسؤولية مشتركة، وإلى مسألة تتجاوز حدود الدولة الواحدة باعتبارها موضوعا للقانون الدولي ويعبر عن ذلك مصطلح "مشترك". ويشير مصطلح الشاغل إلى المشكلة التى تسعى الدول إلى معالجتها. وينتج عن الاهتمام المشترك المسئولية المشتركة التي تتباين وفقًا للمستويات الاجتماعية والاقتصادية. وقد أشارت لذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تنص في مادتها الثالثة على جملة أمور منها أن تحمى الأطراف النظام المناخى لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقًا لمسئوليتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها.

وكما يشير المبدأ 7 من إعلان ريو "تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة. وتعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الدولي بالنظر إلى الضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية وعلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تتيحها". ولذلك فإن المسئولية المشتركة تشير إلى التزام عرفي مفاده منع الضرر .

وتشير اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى الإنصاف كأساس لتقاسم المسؤولية. وبرز الإنصاف في القانون الدولي لتخصيص الموارد الطبيعية كمنهجية وضعتها محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم على مدى عقود في مجال تعيين الحدود البحرية. ويوفر الإنصاف الأساس لوضع عدد من المبادئ والعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤخذ في الاعتبار عند ترسيم الحدود. [828] ويمكن تطبيق نهج مماثل بتحديد المسؤولية المتباينة في التصدي لتغير المناخ. ويمكن أن تتناسب مسؤولية بلد ما مع مستوى قدرته التنافسية وقطاعاته الملوثة ومستويات التنمية، وينبغي تحمل الالتزامات وفقًا لذلك.

ويمثل تعدد الجهات الفاعلة فيما يتعلق بتغير المناخ تحديًا كبيرًا في عزو الآثار الضارة لتغير المناخ إلى طرف محدد. كما أنّ الأزمات البيئية لا تعترف أصلًا بالحدود الدولية بما لها من طابع الشمولية، ممّا يجعل إيجاد تسويات سلميّة اعتمادًا على الوسائل التقليدية المتعارف عليها في القانون الدولي مهمّةً صعبةً. [829]

---

[٨٢٧] Ibid, p. 302.

[٨٢٨] Ibid.

[٨٢٩] شكراني الحسين، تسوية النزاعات البيئية وفق القانون الدولى، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ص 127.

ويتكوّن بروتوكول كيوتو- الملحق باتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ 1997 من 28 مادةً، حدّد فيها الأطراف المعنية، والملوّثات التي تضرّ بالبيئة، والإجراءات الواجب القيام بها، وسبُل تطبيق الالتزامات الدولية، والعلاقات الموجودة بين الدول المتقدمة والصناعية والدول النامية، وشمل البروتوكول ملحقين، خُصِّص الأول لجرد الغازات والأنشطة الملوثة، وخُصِّص الثاني للدول المعنية بخفض الانبعاثات.

وأصبحت المسئولية المشتركة من أهم المبادئ التي تحكم حركة المجتمع الدولى فيما يتعل بالقضايا البيئية. فعلى جميع الدول التصدى للمخاطر الناتجة عن التغيرات الكمناخية بقدر ما يتاح لها من إمكانات. وهذا الأمر يستلزم أهمية التّفاوض المباش لحسم الخلافات البيئيّة العابرة للحدود. ومن نتائج هذه المسؤولية المشتركة تعزيز آليات التعاون الدولي؛ إذ يمكن الاستفادة في هذا الصدد من مقتضيات المبدأ الثاني والعشرين من إعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية عام 1972، والمبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية للعالم عام 1992. [830]

وبصفة عامَّة، سيساهم تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة، في تمويل خطط الإصلاح البيئي مادامت الدول الصناعية هي المسؤولة الرئيسة عن الغازات السامة المضرّة بطبقة الأوزون). ومن شأن التمويلات المستمرّة للمشاريع البيئيّة التخفيف من المنازعات البيئية نفسها، شط عدم استغلال هذه التمويلات في الأغراض السياسية الضيقة كالتّدخل في الشّؤون الداخلية باسم حماية الموارد الطبيعية وتدبيرها مثلًا.

وتنص المادة 30 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 1974 على ما يلي"....وعلى جميع الدول مسئولية السهر على ألا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية...."

وتتمثل العقبة الرئيسة في تقرير المسئولية المشتركة فى أنّ معظم القضايا البيئية الخلافية قد فرضت فيها الدول والقوى الكبرى مواقفها ورؤاها وطموحاتها بعيدًا عن مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتبيّن ذلك بوضوح في مؤتمر كوبنهاجن كانون الأول/ ديسمبر 2009 بشأن المناخ؛ إذ انفردت الولايات المتحدة الأميركية والصين ببلورة الإعلان الأخير للمؤتمر. وقد تتكوّن التّكتلات البيئيّة للدفاع عن مصالح معينة، على الرّغم من أنّ القضايا البيئية لا تحتمل مثل هذه التّكتلات، فالجميع يتحمّل المسؤولية بصرف النظر عن اختلاف مستوياتها ومحدّداتها وأسُسها. ومن غير المرجح أن توافق الدول الكبرى على أن يكونوا جزءًا من أى نظام قانوني يقرر المسئولية ويفرض عقوبات وتكاليف على انبعاثاتهم وهو أمر غير مرجح على المدى القصير. [831]

[٨٣٠] المرجع السابق، ص 136.

[٨٣١] المرجع السابق، ص 137.

المطلب الخامس: تغير المناخ ومبدأ الحيطة

ينبغى تقييم مبدأ الحيطة عند اتخاذ القرارات في الحالات التي يمكن فيها تحديد آثار قد تكون خطيرة أو لا رجعة فيها أو كارثية دون أن يكون التقييم العلمي للضرر المحتمل مؤكدًا بالقدر الكافى فى هذه الحالات ويتعين تبرير الإجراءات الرامية إلى درء هذه الآثار الضارة المحتملة. ويؤكد مبدأ الحيطة على ضرورة منع حدوث هذه الآثار الضارة. ووفقًا لهذا المبدأ، يجب ألا يقف عدم اليقين عائقًا أمام الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل. [832]

وتنص المادة 3 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغى التذرع من بالافتقار إلى يقين علمى قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير".

ويدعو إعلان ريو إلى اعتماد نهج تحوطى حيال الأضرار البيئية واتخاذ تدابير في حال ظهور ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، وألا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببًا لتأجيل اتخاذ تدابير فعَّالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة. ونتيجة لذلك ينبغى اتخاذ تدابير وقائية حتى وإن حامت الشكوك حول نطاق الضرر المحتمل أو احتمال حدوثه. وبالتالي، في سياق تغير المناخ يقتصر مبدأ الحيطة على النظر فى الآثار المحتملة على الأشخاص والمناطق قبل الانبعاثات. ويتعلق عد اليقين بمدى الضرر الإضافي الذي سيتسبب فيه تغير المناخ. وفي تلك الظروف، تظهر حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير وقائية عاجلة.

وفى 20 كانون الأول/ ديسمبر2019، أيدت المحكمة العليا في هولندا قرارًا سابقًا صادرًا عن محكمة الاستئناف في قضية مؤسسة أورغندا ضد هولندا وخلصت المحكمة إلى أن عدم كفاية إجراءات التصدى لتغير المناخ قد يؤدى إلى حدوث تغير لا رجعة فيها في النظم الأيكولوجية العالمية وقابلية كوكبنا للعيش فيه، ويشكل ذلك خطرًا كبيرًا يتمثل في أن يواجه الجيل الحالي من من المواطنين خسائر في الأرواح أو اضطرابًا في الحياة الأسرية من واجب الدولة أن توفر الحماية منه. واستندت المحكمة في ذلك إلى عدد من المبادئ من ضمنها: مبدأ الإنصاف، ومبدأ الحيطة، ومبدأ عد الإضرار، ومبدأ الاستدامة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. [833]

[832] الأستاذ الدكتور محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، 2021، ص 132 وما بعدها.
[833] المرجع السابق، ص 135، 136.

المبحث الرابع

مدى مواءمة تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المناخية

تمهيد

إذا نشأ نزاع مسلح بغض النظر عن أسبابه، فإن الأمن البشري يضمنه في المقام الأول القانون الدولي الإنساني والذي تجري محاولات تدوينه منذ منتصف القرن التاسع عشر ويفرض قيودًا على استخدام القوة العسكرية وهو على هذا النحو يهدف إلى التقليل قدر الإمكان من مصائب الحرب. ولا يمكن أن يكون هناك أى شك الآن في أن مسألة تغير المناخ مسألة ذات أبعاد إنسانية خطيرة وليست مجرد مشكلة بيئية.

وفي أجزاء كثيرة حول العالم يؤدي تواتر الظواهر الجوية الشديدة إلى تفاقم الاحتياجات الإنسانية في حالات الطوارئ. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا، تواجه أعداد كبيرة من المجتمعات المحلية، ولا سيما الفقراء والأكثر ضعفًا، ضغوطًا شديدا دون أمل يذكر في توفير حماية فعالة .وفي حين أن مجموعة من أعمال التكيف مع المناخ الضرورية جارية الآن في مناطق كثيرة حول العالم، سيظل العديد من الملايين من الأشخاص الذين يتأثرون ويتم تشريدهم قسرًا في خطر كبير وفى حاجة إلى مساعدة إنسانية وحماية كبيرة .

ومن الواضح أن تغير المناخ ظاهرة معقدة لا تترتب عليها عواقب موحدة في جميع البلدان أو المناطق، ولا يوجد سوابق من شأنها أن توفر توجيهًا فعالًا فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على النزاعات المسلحة التي يمكن أن تُعزى إلى حد ما مباشرة إلى أسباب تغير المناخ. بالإضافة إى ذلك، هناك عقبات تتمثل في أن البروتوكول الاختياري الأول لا يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.[834]

وينحصر مجال تطبيق القانون الدولى الإنساني على النزاع المسلح، ولا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة. غير أنه قد تنشأ صعوبات في تحديد ما إذا كان الوضع يعتبر عنفاً داخليًا لا يحكمه القانون الإنساني الدولي أم يعتبر نزاعًا مسلحًا غير دولي.

[834] Slade, T. N. (2009). International Humanitarian Law and Climate Change. Asia-Pacific Perspectives on International Humanitarian Law, Cambridge University Press, (pp. 643-655). Available at Cambridge, 655. https://www.cambridge.org/core/books/asiapacific-perspectives-on-international-humanitarian-law/international-humanitarian-law-and-climate-change/498C921DB5E34EA306755956D8BA38F5

المطلب الأول: قواعد القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق

تنص المادة 57 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على مجموعة من الاحتياطات الواجب اتخاذها. فيجب بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

كما يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه أن يبذل ما في طاقته عمليًا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول".**(2/57 (أ) "1")**

كما تنص المادة أيضًا على أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ووفقًا **للمادة 58** تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلى: (أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

ويتضح من تلك المواد وغيرها اهتمام القانون الدولى الإنساني بحماية الأشخاص وكذلك البيئة. وبالتالي، إذا حدث انتهاك لأى من مبادئ الحيطة أو التناسب أو الضرورة، يصبح الفعل غير قانوني.

ووفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، يشير القرار إلى أن استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب قد يكون له آثار وخيمة على البيئة. ووفقًا للمادة 8 من نظام روما الأساسي فإن المحكمة تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم .

وجدير بالذكر أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة. على سبيل المثال، اتفاقية الحفاظ على التراث العالمي، اتفاقية رامسار، واتفاقية التنوع البيولوجي، أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتساهم هذه الاتفاقيات في بعض جوانبها في التعامل مع مشكلة التغيرات المناخية .

وينص المبدأ التوجيهي للجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلق بالأدلة العسكرية لعام 1994 على ما يلي: "يمكن أن تظل الاتفاقات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة سارية في أوقات النزاع المسلح ما دامت لا تتعارض مع القانون المنطبق للنزاع المسلح".

وتكشف المقارنة بين الآثار الضارة للتغيرات المناخية والحروب البيئية ومن أمثلتها حرب فيتنام وحرائق النفط الكويتية، عن وجود بعض أوجه التشابه بداية من دور السلوك البشري في ذلك، وأيضًا الآثار المدمرة للبيئة، والمعاناة الإنسانية طويلة الأمد.

وتمثل حرب الخليج سابقة مهمة في كيفية التعويض عن الأضرار البيئية من خلال لجان خاصة أنشئت لهذا الغرض. ومع ذلك، يرى البعض، أنه عندما يتعلق الأمر بآثار تغير المناخ، فإن الوضع القانوني غير واضح، حتى أن الآليات المنشأة حديثًا كالصندوق الأخضر تعتبر بمثابة صندوق لجمع الأموال ولا يمكن مقارنتها، على سبيل المثال، بالمطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية في أعقاب حرق حقول النفط الكويتية. [٨٣٥]

وبموجب **المادة 91** من البروتوكول الإضافي الأول يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة. وفي ضوء قرار مجلس الأمن الخاص بتعويض الأضرار عن حرب العراق- الكويت، فإن القول بأن التعويض عن تغير المناخ يتجاوز نطاق ما هو ممكن عمليًا يبدو منافيًا للواقع لتجنب دفع تعويضات عن الأضرار البيئية المتكبدة وفقدان سبل العيش.

كما قضت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة 147.

ووفقًا للمادة 147، فإن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هى التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". **كما تنص المادة 8 فقرة 2 (ب) (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** على أنه تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة."

---

[٨٣٥] أبرز مثال على التعويض بسبب الحرب البيئية هو دفع الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت وخاصة فيما يتعلق بحقول النفط التي أشعلتها القوات العراقية عند انسحابها من الكويت. وكانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي الأولى من نوعها التي أنشئت لجمع وتقييم وتقديم تعويضات من المطالبات ضد العراق عن الخسائر المباشرة الناجمة عن غزو الكويت واحتلالها. وحدد مجلس الأمن المسؤولية القانونية للعراق عن هذه الخسائر في قرار الأمم المتحدة 687 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1991. وفيما يلي نصه: "إن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن أى خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، أو إصابة لحقت بالحكومات الأجنبية أو الرعايا والشركات، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وبموجب قرار الأمم المتحدة 687، يفرض مجلس الأمن شرطين مسبقين للتعويض: أولا، أن الضرر أو الخسارة المتكبدة مباشرة، وثانيا، أن المسؤولية تنشأ إما عن الضرر البيئي أو عن استنفاد الموارد الطبيعية".

وفي هذا السياق، أشارت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976 في المادة الأولى على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى."

ويقصد بعبارة **"تقنيات التغيير في البيئة"** كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله. **(المادة الثانية من الاتفاقية).**

كما تتضمن الاتفاقية في مرفقها أمثلة توضيحية للظواهر التي يمكن أن تسببها الزلازل، وأمواج تسونامي، وحدوث اضطراب في التوازن الإيكولوجي للمنطقة، والتغيرات في أنماط الطقس كالسحب، والأمطار، والأعاصير، والتغيرات في أنماط المناخ، والتغيرات في تيارات المحيطات، والتغيرات في حالة طبقة الأوزون. وهكذا تم الربط بين القانون البيئي الدولى والقانون الإنساني الدولى لمنع التلاعب بالبيئة لأغراض عسكرية. [836] وتسمح الاتفاقية باستخدام تقنيات التعديل البيئي للأغراض السلمية، رهنًا بقواعد القانون الدولي الأخرى.

وبموجب الاتفاقية، يجب أن يكون تأثير الزلازل أو أمواج تسونامي إما واسع النطاق أو طويل الأمد أو شديد. كما يجب أن يكون الضرر البيئي متعمدًا بموجب الاتفاقية التي تحظر أى أعمال قد تسبب آثار طويلة الأمد في وقت الحرب وكذلك في غير حالة الحرب. [837]

أما البروتوكول الإضافي الأول فيحظر في حالة النزع المسلح أى تعديل طويل الأجل سواء تم ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية. حيث **تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول** على أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ولا يطبق البروتوكول الإضافي إذا ثبتت حالة الضرورة والتناسب وتم اتخاذ جميع الاحتياطات. وتشمل أهم العقبات في تطبيق ذلك السلطة التقديرية بشأن أهمية استخدام القوة المسلحة في أحوال معينة، فضلا عن حالة الضرورة التي لا تخضع لأية قوانين سارية. [838]

ويقدم البروتوكول الإضافي الأول حكمين بشأن الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العسكرية في المادتين 35 ، 55 من البروتوكول الإضافي الأول. ولا يوجد ما يعادل هذا التنظيم المتعلق بالنزاعات غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني. ويعترف البروتوكول الأول بالبيئة كهدف مدني يجب توفير الحماية الفورية لها.

---

[836] Sands, P., & Galizzi, P. (Eds.). (2004). Documents in international environmental law. Cambridge University Press., P. 983.

[837] Rogers APV (1996) Law on the battlefield. Manchester University Press, Manchester, New York, p. 110.

[٨٣٨] Ibid.

وتنص المادة 35 فقرة من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف عام 1977 المتعلقة باختيار أساليب ووسائل القتال على ما يلي:

١- إن حق أطراف أى نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود؛
٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها؛
٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار.

وتسعى المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول إلى تحقيق ثلاثة أهداف وقائية: أولًا، حماية البيئة من استخدام الأسلحة أو التقنيات الموجهة ضدها عمدا؛ وثانيا، حماية سكان ومقاتلي البلدان من هذه الآثار؛ وثالثًا، حماية البيئة الطبيعية نفسها، مع مراعاة الجانب عبر الوطني المحتمل للضرر البيئي . بل يمكن القول إن المادة تهدف إلى حماية بقاء البشرية، التي يمكن على الأقل أن تتعرض للخطر إذا تضررت البيئة الطبيعية بشدة أو تم تدميرها. ولا يوجد في البروتوكول الثاني الإضافي لوائح مماثلة فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية. [839]

وتتبع المادة 55 هذا النهج فيما يتعلق بالحفاظ على صحة السكان وبقائهم على قيد الحياه على النحو التالي:

١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

وقد ورد ذكر المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول في الجزء الرابع من البروتوكول الذى يغطي حماية المدنيين من الأعمال العدائية. وأشارت تلك المادة إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

والهدف من المادة 55 هو البيئة الطبيعية بمعناها الواسع. وهي لا تتألف فقط من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري المدرجة في المادة 54 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول بل تشمل أيضا الغابات وغيرها من النباتات والحيوانات وغيرها من العناصر البيولوجية أو المناخية. وهذا التفسير يتماشى مع الهدف الأساسي من هذه المادة وهو حظر تجويع المدنيين والحفاظ على صحة السكان وبقائهم. وبالتالي يمكن القول أن أي وسيلة من وسائل الحرب تقع تحت هذا الحظر إذا كان من شأنها، حتى لو نجا السكان، أن تترك لهم مخاطر صحية جسيمة. وهو ما ينطبق على تغير المناخ البشري المنشأ. [840]

والجوهر المشترك للمادتين هو النص على عدم وقوع ضرر "واسع النطاق وطويل الأجل وجسيم". ولم يشير البروتوكول الإضافي الأول إلى المقصود بالبيئة الطبيعية. ويمكن فهم البيئة

---

[٨٣٩] Christiansen, S. M.: op. cit, p. 200.
[840] Ibid, p. 202

الطبيعية في سياق **المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول** بأنها الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى. كما أقرت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأن "البيئة ليست مجردة ولكنها تمثل مساحة المعيشة ونوعية الحياة وصحة البشر، بما في ذلك الأجيال التي لم تولد بعد".

الاختلاف بين المادة 35 و55 واتفاقية تقنيات التغيير في البيئة:

وليست الاختلافات بين نصّي الحكمَين من قَبيل السهو بل وُضِعَت عن قَصد. فالشروط الثلاثة أو مستوى الحظر في البروتوكول الإضافي الأول يتسم بأنه تراكمي. فقد جرى ربطها بحرف "و". ولا يختلف ذلك عن المادة 8 (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا فيما يتعلق بالشرط الإضافي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الضرر "مفرطًا بشكل واضح مقارنة بالمزايا العسكرية المتوقعة".

وغنى عن البيان أنه غم اختلاف وجهات النظر حول المقصود بالبيئة الطبيعية، فإن تغير المناخ ولا شك أحد عناصرها، في حين وردت الشروط في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في شكل بدائل مختارة جرى ربطها بحرف "أو".

وبالتالي، يختلف معنى الأهداف الثلاثة التي تحدّ من نطاق الأضرار المحظورة على ما إذا كان يجري تفسيرهما في سياق البروتوكول الإضافي الأول أو في سياق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. ومعنى ذلك أن الضرر البيئي الواجب إثباته في نطاق البروتوكول الإضافي الأول أشد من الضرر الذي يمكن أن يشكل خرقًا للمادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي تستخدم صيغة "واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة".

وقد ناقشت لجنة المؤتمر الدبلوماسي المعنى بإعادة التأكيد على سريان القانون الدولى الإنساني على النزاعات المسلحة بشكل مكثَّف جميع الشروط الثلاثة في سياق البروتوكول الإضافي الأول. [841]ويذكر تقرير اللجنة أن المدة الزمنية بخصوص عنصر الفترة أو المدة الزمنية: "ارتأى البعض أنها تقاس بالعقود. وأشار بعض الممثلين إلى أن مرور 20 أو 30 سنة كحدّ أدنى ... ومن المستحيل القول بشيء من التأكيد ما هي الفترة الزمنية التي يمكن أخذها في الاعتبار. [842]

ويتضمّن نظام روما الأساسي في تعريفه لجرائم الحرب حُكمًا يحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة الدولية: تعمُّد شنّ هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أوعن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إحداث ضرر بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب

[841] انظر «فالدمار أ. سولف»، المادة 55: حماية البيئة الطبيعية، في مؤلَّف «مايكل بوته، كارل جوزيف بارتش، وفالدمار أ. سولف»، قواعد جديدة من أجل ضحايا النزاع المسلّح: تعليقات على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، لاهاي، 1982، الصفحة 347.

[842] وثيقة مؤتمر CDDH/215/Rev.1، الفقرة 27.

العسكرية المتوقّعة الملموسة المباشرة.[843] ولا نرى أن هناك حاجه للفظ "تعمد" الوارد في المادة السابقة، حيث من الصعب تخيل أن هناك هجوم غير مقصود قد تم شنه أو توجيهه. وفي سياق تغير المناخ، ومع ثبوت الأضرار الناجمة عنه استنادًا للنتائج العلمية، والتي لا تدع مجالًا للشك، يمكن القول أن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ قد تسبب أضرارًا بيئية واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة. ومن المستحيل إمكان بلوغ حرب تقليدية المستوى الأدنى الوارد في البروتوكول الإضافي الأول. وثمّة بعض الشكوك التي تطرحها الحالة العملية الوحيدة حتى الآن وهى "استخدام مبيدات الأعشاب في فيتنام". فإذا كان المعيار في عبارة "طويل الأمد" عدة عقود، فقد استعادت الطبيعة عافيتها في كثير وليس في جميع الأماكن في فيتنام؛ بيد أن الأضرار بصحة الإنسان لا تزال باقية، وربما تدوم لأجيال. ويشير ذلك بطبيعة الحالة إلى الحالة القانونية غير المرضية بسبب الشروط التقييدية بشكل مفرط الوارد ذكرها في البروتوكول الإضافي الأول. ويثور التساؤل عما إذا كانت هذه المعايير صالحة في ضوء الاعتراف المتزايد باستمرار الشواغل البيئية في العلاقات الدولية، خاصة وأن أن عناصر البيئة من المحتمل أن تصبح أهدافًا عسكرية كما هو الحال في استخدام مبيد الأعشاب في فيتنام، فقد وفّرت الأشجار غطاءً للعدو. وشكَّل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محدّدة، وأصبحت الأشجار - وبالأدق أوراقها – هدفًا عسكريًا.[844]

وتُعرِّف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الضرر "الجسيم" بأنه "ينطوي على اضطراب أو ضرر جسيم لحياة البشر أو الموارد الطبيعية والاقتصادية أو الأصول الأخرى"، بينما تنص الجملة الثانية من المادة 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول على أن حماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار والطويل الأجل والجسيم يشمل "استخدام الأساليب... إلحاق هذا الضرر بالبيئة الطبيعية وبالتالي المساس بصحة السكان أو بقائهم ".

ووفقًا لصكوك أخرى من القانون البيئي الدولي، تحدد اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 عتبة الضرر عند "الآثار الضارة ذات الطبيعة التي تعرض صحة الإنسان للخطر، الإضرار بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية وإضعاف وسائل الراحة وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبيئة أو التداخل معها ".[845]

---

[843] ويرتبط هذا الحكم، وإن كان غير متماثل، بثلاثة أحكام واردة في البروتوكول الإضافي الأول. وهذه الأحكام تشمل المادة 51 الفقرة 5 (ب)، التي تحظر الهجمات التي تسبّب أضرارًا عرضية 'مُفرطة' للمدنيين أو للأعيان المدنية، وحكمين بشأن البيئة هما المادة 35 الفقرة 3، والمادة 55.

[٨٤٤] على سبيل المثال، فإن الضرر البيئي الناجم عن تصريف النفط في الخليج الفارسي في عام ١٩٩١ ربما لم يكن طويل الأجل بما فيه الكفاية ليدخل في نطاق هذه الأحكام، بقدر ما تبخر الكثير منه في الواقع بسرعة نسبية، في حين خلص تقرير فرقة عمل البلقان المعنية بالحرب في كوسوفو التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن الملوثات طويلة الأجل في نهر الدانوب كانت نتيجة للعمليات الصناعية قبل الحرب، وبالتالي لم تكن نتيجة لحملات قصف الحلفاء. انظر:

UNEP and United Nations Centre for Human Settlements (Habitat), The Kosovo Conflict: Consequences for the Environment and Human Settlements, UNEP and UNCHS, Switzerland, 1999, p. 61.

[845] Convention on Long-range Transboundary Air Pollution, opened for signature 13 November 1979, 1302 UNTS 217, entered into force 16 March 1983, Art. 1(a). Note, however, the impasse between states on setting an appropriate threshold for damage in

وتشير المادة 40 من النظام الأساسي لنهر أوروغواي - التي كانت أصل دعوى الأرجنتين ومطاحن اللب في أوروغواي - تتحدث أيضًا بعبارات أوسع عن "الآثار الضارة أو الضرر الذي يلحق بالموارد الحية، المخاطر التي تهدد صحة الإنسان أو تهدد الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك أو الحد من الأنشطة الترفيهية ". ومقارنة بصكوك القانون البيئي الدولي هذه، يبدو مفهوم الضرر البيئي في زمن الحرب مقيدا للغاية. [846]

وفي سياق تغير المناخ، يؤدى التلاعب بالبيئة إلى صراع. ولكن تظل المشكلة هى إثبات ما إذا كانت التقنية المعنية قد أطلقت من أجل تعديل المنطقة المستهدفة بيئيًا أو ما إذا كان التعديل البيئي مجرد أضرار جانبية غير مقصودة. وتتوافر النية عندما يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج وفقًا للمسار العادي للأحداث. وما من شك الآن أن تغير المناخ أمرًا ملموسًا وله أثر واضح في تفاقم المخاطر الاجتماعية والاقتصادية القائمة. [847]

ويؤدي تغير المناخ إلى ذوبان القمم الجليدية القطبية، ويزيد من مخاطر الظواهر الجوية الشديدة والكوارث، وتؤدي انبعاثات غازات الدفيئة إلى انخفاض درجات الحرارة في طبقة الستراتوسفير، مما يزيد من استنفاد الأوزون، وقد يؤدي تغير المناخ أيضا إلى حدوث حالات جفاف ويزيد من حدتها. وبالتالي، فإن تغير المناخ يثير سيناريوهات، إذا كان المقصود منها أن تكون وسيلة للحرب، يمكن اعتبارها بالتالي جرائم حرب. [848]

والقصد من تنفيذ الفعل الذي من المحتمل أن يكون انتهاكًا للحكم؛ هو العلم بأن هذه الأفعال ستسبب ضررًا بيئيًا وإن انتهت على غير ذلك. وبالتالي، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن قصف منظمة حلف شمال الأطلسي بشكل مكثف مصنعا للبتروكيماويات ومصنعا لمعالجة الأسمدة النيتروجينية ومصفاة لتكرير النفط في Pancˇevo على الضفة الشرقية لنهر الدانوب لم يكن يتوقع منه أن يسبب ضررًا بيئيًا جسيمًا.

ومن الواضح أن القانون البيئي، إذ يغامر بالدخول في مضمار القانون الجنائي، بعقوباته التي يحتمل أن تكون أشد، فيجب أن يخضع لاعتبارات السياسة العامة الراسخة في القانون الجنائي

---

negotiations for the annex on comprehensive liability for harm to the Antarctic environment required under Article 16 of the 1991 Environment Protocol to the Antarctic Treaty. See further Louise de La Fayette, 'The concept of environmental damage in international liability regimes', in Michael Bowman and Alan Boyle, Environmental Damage in International and Comparative Law, Oxford University Press, Oxford, 2002, pp. 180–182.

[٨٤٦] ICJ, Pulp Mills case, above note 46, p. 58, para. 198, quoting from the Statute of the River Uruguay (UNTS, Vol. 1295, No. I–21425, p. 340, Art. 40) as authoritatively interpreted in the CARU Digest (E3), Title I, Chapter I, Section. 2, Art. 1(c).

[847] أحمد زكى عثمان، عامل تعقيد إضافي: تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنساني، 2019.

[848] راجع الآثار المدمرة للتغيرات المناخية على موقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ راجع أيضًا العدد 65 من مجلة «الإنساني» الصادر في ربيع وصيف 2019، ضمن ملف حول تغير المناخ والنزاعات المسلحة.

ويحترم مبادئه الأساسية وأهمها الركن المعنوى. ويقترح دو رمان تحديد شرط المعرفة من خلال تقدير موضوعي لمعرفة "الشخص العادى" في هذه الظروف. [849]

لذلك، يجب القول أن العلم الواجب توافره في حالة نزاعات المناخ لا ينبغى تفسيره في ضوء المعرفة الذاتية لمرتكب الفعل، بل في ضوء تقييم موضوعي استنادًا إلى المعلومات المتاحة والتي لا تدع مجالًا للشك في أن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ قد تسبب أضرارا بيئية واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة.

[849] Knut Do¨rmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court :Sources and Commentary, ICRC/Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 162.

المطلب الثاني: كيف يخالف تغير المناخ البشري المنشأ قواعد القانون الإنساني الدولي؟

توضح فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أن هذا الفرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم. كما ذكرت الفتوى عددًا من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني، وهى: مبدأ التمييز، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر تسبيب معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقًا غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها. [850] وسوف نشير هنا إلى بعض القواعد ذات الصلة بالاشكالية محل البحث.

أولًا: مبدأ الضرورة

فكرة الضرورة ليست متأصلة في القانون الإنساني الدولى والأعمال العسكرية فحسب؛ ولكنها مدرجة أيضًا في القانون الدولي للتجارة والاستثمار وحقوق الإنسان وفى النظرية العامة للقانون بشكل عام.[851]

وفي سياق تغير المناخ، قد تكون الضرورة بمثابة حجة لتبرير سلوك معين. على سبيل المثال، إذا دفعت دولة بأن التنمية القائمة على الكربون ضرورية للاقتصاد الوطني ومكافحة الفقر وتعزيز الرعاية الصحية وتحسين سبل عيش السكان، فالحجة تبدو مشروعة، بل وتتفق أيضا ومبادئ القانون الدولي الأخرى، وكذلك تتفق وديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان، والتقدم الاجتماعي. [852]

ومع ذلك، فإن التنمية القائمة على الكربون تساهم بشدة في الاحتباس الحراري. ويؤدي هذا الإسهام إلى تسريع وتيرة تغير المناخ وآثاره الضارة، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو تغير أنماط الطقس الشائعة. ويؤدي ذلك إلى آثار مدمرة في البلدان المنخفضة والجزرية والفقيرة. وتنطوى تلك الآثار أو بعضها على إمكانية تفاقم الصراعات. [853]

وبالتالي فإنه في إطار تدابير التكيف والتخفيف من حدة التغيرات المناخية، أصبح من الضروري الموازنة بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يمكن التذرع بالتنمية المستدامة كحالة ضرورة لمخالفة أحكام القانون الدولى الإنساني. [854]

---

[850] International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, Dissenting Opinion of Judge Weeramantry.

[851] Desierto DA (2012) Necessity and national emergency clauses – sovereignty in modern treaty interpretation. Martinus Nijhoff, Leiden, Boston,

[٨٥٢] Supra note 36, p. 210.

[853] يورغ مونتاني، تغير المناخ والنزاع والقدرة على الصمود، مجلة الإنساني، 2019.

[٨٥٤] Christiansen, S. M.: op. cit, p. 211.

ثانيًا: مبدأ التناسب

يحظر هذا المبدأ الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري. وبذلك يقتضي مبدأ التناسب عدم التسبب في أى أضرار لا تتناسب والميزة العسكرية. وينبغي ألا تكون الخسائر المتوقعة في الأرواح والأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة للهجمات مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع اكتسابها. ويجب على أى طرف في نزاع مسلح دولى أو داخلى احترام مبدأ التناسب عند القيام بشن هجمات على أهداف عسكرية يمكن أن تترتب عليها خسائر مدنية. وبموجب هذا المبدأ، فالطرف المحارب يجب عليه عند مهاجمته هدفًا عسكريًا ألا يُحدث إصابات عرضية في صفوف المدنيين تكون غير متناسبة مع ما يُنتظر منه أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وأرى أن هذا المبدأ يبرر القتل ولا يعمل على حماية المدنيين ذلك أنه ليس معيارا قانونيا منفصلًا في حد ذاته ولكنه يخضع لتقدير القادة العسكريين يقومون من خلاله بإجراء توازن بين الضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية في الظروف التي قد يتسبب فيها الهجوم في أضرار للمدنيين أو الممتلكات. ويبدو من المستحيل أن يعترف القادة العسكريين بسوء تقديرهم أثناء القتال.

وفي سياق تغير المناخ، يمكن أن يكون مبدأ التناسب حاسمًا في الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وينبغى على أطراف النزاع إثبات أنه لم يكن هناك بديلًا عن هذا الهجوم وأنه لم يكن مفرطا بشكل واضح مقابل الميزة العسكرية الكلية التي تم الحصول عليها. وتشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن "الفظائع التي لا يمكن تصورها والتي تصدم ضمير الإنسانية بشدة" وتؤكد أن "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمر دون عقاب". وقد رأينا أعلاه كيف يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا واسعا جدا لجملة أمور منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة. والقصد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أن يشمل فقط الجرائم التى يعتبرها المجتمع الدولي جادة بما فيه الكفاية، من حيث حجم آثارها وكثافتها، لتبرير الملاحقة القضائية أمام محكمة دولية.[855] ويمكن القول أن تعمد تدمير البيئة من خلال تغير المناخ لأغراض استراتيجية وعسكرية واقتصادية، بعواقبه الوخيمة على السكان، يندرج بوضوح ضمن هذا الوصف.[856]

---

[855] Antonio Cassese, 'Terrorism is also disrupting some crucial legal categories of international law', in European Journal of International Law, Vol. 12, No. 5, 2001, pp. 993–994.

غير أن جزءاً كبيراً من الفقه لا يتوقف عند النظر في خطورة الانتهاك. ويرى الكثيرون أنه يجب الوفاء بمتطلبات أكثر شكلية لتجريم قاعدة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، بالقول بأنه حتى لو أصبح الانتهاك "الخطير" للقانون الإنساني الدولي جريمة حرب، ومن الضروري أن يكون هناك دليل على أن الانتهاك قد تم تجريمه من خلال السوابق القضائية للمحاكم الوطنية ذات الصلة أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية. انظر:

Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd edition, Oxford University Press, pp. 84–86.,Oxford, 2007

[856] Stephen Freeland, Human Security and the Environment: Prosecuting Environmental Crimes in the International Criminal Court, paper presented at the 12th Annual Conference of the Australian and New Zealand Society of International Law, Canberra, Australia, 18–20 June 2004, p. 12.

ثالثًا: شرط مارتينز

يجد هذا الشرط أصله في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني. وينص شرط مارتينز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون تحت حماية وسلطان القانون الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. [857]

وهناك جدل حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانونًا يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية. لذلك أكدت المحكمة في فتوى مشروعية الأسلحة النووية أهمية شرط مارتنز، "الذي لايمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق"، وذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية ". وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك. [858]

ويطرح القاضي شهاب الدين تحليلًا شاملًا قائلًا: "يمنح شرط مارتنز سلطة معالجة مبادئ القانون الإنساني وما يمليه الضمير العام بوصفهما مبادئ من القانون الدولي، تاركًا تأكيد المحتوى الدقيق للمعيار الذي تستلزمه مبادئ القانون الدولي على ضوء الظروف المتغيرة، بما في ذلك التغيرات في وسائل وأساليب الحرب ومستويات مظهر المجتمع الدولي وتسامحه. وذكر القاضي شهاب الدين أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي فقط، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. وقد اقتبس من المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في "نورمبرج"، في قضية "كروب" عام 1948 التي نصت على أن:"شرط مارتنز يزيد عن كونه إعلانًا جديرًا بالثناء. فهو قاعدة عامة تجعل المبادئ الراسخة بين الأمم المتمدينة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام معيارًا قانونيًا قابلًا للتطبيق عندما لا تغطي المعاهدات ذات الصلة الحالات الخاصة التي تحدث في الحرب، أو الملازمة للحرب". ويشير القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" بوصفها أساس حكمها في قضية "قناة كورفو"؛ ولهذا، فإنها تقضي ضمنًا بأن "تلك الاعتبارات نفسها يمكن أن تكون لها قوة قانونية". [859]

كما ذكر القاضي ويرمانتري أن شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها. ومضى يقول إن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر الآن مما كان عليه الحال عندما تمت صياغة شرط مارتنز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة

---

[857] اتفاقية جنيف الأولى 1949 المادة 63؛ اتفاقية جنيف الثانية المادة 62، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 142، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 158. كما وردت الإشارة إلى شرط مارتينز في معاهدات أخرى، منها ديباجة اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، وبصيغتها المعدلة عام 2001، واتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية.

[858] الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية، فقرة 78.

[859] Dissenting Opinion of Judge Shahabuddin, pp. 22-23.

المحافظة على البيئة. وهذه المبادئ أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام. [860]

ولا يمكن أن نستنتج أن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يكون مباحًا، لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية. ولا شك أن هذه العوامل هي التي منعت الدول في الواقع من استخدام الأسلحة النووية منذ عام 1945. [861]

وقد أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني: "من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضًا. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية." [862]

ويعني ذلك أنه يجب استخدام القانون الإنساني لتفسير أى قاعدة لحقوق الإنسان. وعلى العكس، فإنه يعني أيضًا، على الأقل في سياق تسيير الأعمال العدائية، أنه لا يمكن تفسير قانون حقوق الإنسان على نحو يخالف القانون الإنساني. وعلى الرغم من أن ذلك مفهوم تمامًا في سياق الحرمان التعسفي من الحياة وهي صياغة مبهمة في قانون حقوق الإنسان، بينما يزخر القانون الإنساني بقواعد هادفة لحماية الحياة بقدر الإمكان في النزاع المسلح. [863]

ومن المهم بدرجة كبيرة أن المحكمة أقرت وجود القانون البيئي العرفى فنصت على أن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءًا من القانون الدولي المتصل بالبيئة. [864]

وفيما يتصل بعلاقة ذلك بالقانون الدولي الإنساني مضت المحكمة لتقول إن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة. وقد أشارت المحكمة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 37/47 المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، إذ ذكرت أنها تؤكد وجهة النظر العامة بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم. [865]

وفي شرحها لاتفاقية جنيف الأولى عام 1949، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أهمية هذا الشرط تتمثل في كونه تأكيدًا على تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنساني على الحالات والتطورات الجديدة التي لم تتناولها المعاهدات على وجه التحديد. وبذلك، فهو يحول

---

٨٦٠ Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 41-43.

[861] لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997.

[862] المرجع السابق.

[863] المرجع السابق.

[864] المرجع السابق.

[865] المرجع السابق.

دون الاحتجاج بجواز استخدام أى وسيلة من وسائل الحرب غير منصوص عليها صراحة في المعاهدات ذات الصلة، أو الاحتجاج بأن الأعمال الحربية التي لم تتناولها المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة صراحةً هى مشروعة بحكم الواقع.[866]

وكما أشارت محكمة العدل الدولية فى فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أن "البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هى تمثل حيز المعيشة، وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد". وبالتالي فإن تعريف البيئة لا يضع خطًا فاصلًا بين البيئة والأنشطة البشرية بل يشمل التعريف عناصر كل منهما. كما أن فكرة "الضمير العام" الوارد ذكرها في شرط مارتنز يمكن اعتباره شاملًا لمفهوم الإنصاف بين الأجيال كجزء من الفلسفة الأخلاقية للقانون الدولى البيئي.[867]

وفي سياق الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، مع الأخذ في الاعتبار الإجماع العلمي شبه المؤكد على أن تغير المناخ الناجم عن السلوك البشري سيؤدي في نهاية المطاف إلى أضرار جسيمة يؤثر على الأجيال الحالية والقادمة، ومع افتراض العلم بالتهديد الذي يشكله تغير المناخ على الأشخاص والبيئة وأن هذا التهديد ناتج عن العمل البشري، يمكن القول أن تغير المناخ البشري المنشأ مخالف لشرط مارتنز، ويمكن اعتبار المبادئ الذكورة أعلاه هى قواعد أولية في تقرير مسئولية الدول عن انتهاك القانون الدولى الإنساني عن تغير المناخ البشري المنشأ.

---

[866] Greenwood, C. (2008). Historical development and legal basis. The Handbook of international humanitarian law, 2, 1-43.
للإطلاع على التعليقات الخاصة باللجنة الدولى للصليب الأحمر على شطر مارتنز يرجى زيارة الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i-2016;
ووفقًا للدليل العسكرى الألماني، "إذا لم يكن العمل الحرب محظورًا صراحةً فى اتفاق من الاتفاقات الدوليى أو في العرف، فهذا لا يعني بالضرورة أنه جائز بالفعل. Federal ministry of defense, IHL in armed conflicts, para 129

[867] Payne, C. R. (2017). Defining the environment and the principle of environmental integrity. ENVIRONMENTAL PROTECTION AND TRANSITIONS FROM CONFLICT TO PEACE: CLARIFYING NORMS, PRINCIPLES AND PRACTICES (C. Stahn, J. Iverson, & J. Easterday, eds., Oxford University Press 2017)., Rutgers Law School Research Paper, p. 69

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ أثناء النزاعات المسلحة

تذكر بعض المعاهدات صراحة ما إذا كانت تسري أثناء النزاعات المسلّحة. على سبيل المثال، بعض أحكام اتفاقية التراث العالمي [868]، واتفاقية رامسار [869]. وفى أحيان أخرى تلتزم بعض المعاهدات الصمت بشأن ما إذا كانت تسرى أثناء النزاع المسلح أم لا. على سبيل المثال، اتفاقية التنوُّع البيولوجي. وتبرز أهمية تطبيق الاتفاقات البيئية أثناء النزاعات المسلحة فى سد نقص الأحكام القائمة في القانون الإنساني الدولى من أجل توفير حماية فعَّالة للبيئة أثناء النزاع المسلح.

وعلى الرغم من أن تغير المناخ يتطلب تعاونًا دوليًا مكثفًا ودائمًا وطويل الأجل، فإن المعاهدات التي تنظم هذا الموضوع لها سمة مشتركة وهى التزم الصمت بشأن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة. وقد تثير هذه الفجوة القانونية شكوكًا حول ما إذا كان يتعين على الدول الأطراف احترام نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ أثناء النزاعات المسلحة، وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي تفسير قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي وتطبيقها في عصر أصبح فيه تغير المناخ أولوية دولية في جميع الأوقات، خاصة أنه قد تم تطوير واعتماد القانون الدولى الإنساني في وقت لم يتم الاعتراف بتغير المناخ كمشكلة عالمية.

ويقدم القانون البيئى الدولى مجموعة من القواعد والمعايير التي توفر الحماية للبيئة في زمن السلم من خلال تحميل المسئولية وبشكل متزايد عن الأضرار التي تحدث للبيئة. إلا أنه يثور التساؤل عمَّا إذا كانت هذه الأحكام صالحة للتطبيق أثناء النزاع المسلح وإلى أى مدى. والسبب في هذا التساؤل هو أنه بالرغم من التطور الهائل القواعد القانون البيئي الدولى إلا أنه لم يصل بعد لدرجة الإلزام. بالإضافة إلى الاعتقاد بأن حالة النزاع يترتب عليها استبعاد بعض القوانين.

ولم يصل القانون البيئى الدولى بعد إلى مرحلة التطور حيث يمكن أن نطالب بالمسئولية الجنائية عن انتهاك قواعده. وجدير بالذكر، وفيما يتعلق بجرائم الحرب، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 8 (2) (ب)، على ستة وعشرين انتهاكًا منفصلًا يكون للمحكمة اختصاص بشأنها إذا حدثت في نزاع مسلح دولي. ومن المهم ملاحظة أن قائمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتضمن "استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى لإحداث معاناة لا داعي لها" (المادة 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) و "التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية" (المادة 3 (ب))، ولكنها لا تشمل أي تجريم صريح للضرر البيئي العام في زمن الحرب.

على العكس من ذلك، تزخر نظم القانون البيئي المحلي بأمثلة على الحالات التي استحدثت فيها عقوبات جنائية لزيادة الامتثال للقوانين التي تحمي من الضرر البيئي. ينص قانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، على عقوبات جنائية تشمل غرامات و/أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لعدم الامتثال الصارخ لالتزامات القانون البيئي، والغرامات و/أو السجن

---

[868] اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، 1037، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات رقم 151 .

[869] اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، 2 شباط/فبراير 1971، 996 ، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات رقم 245 .

لمدة تصل إلى خمسة عشر عامًا لأفظع أفعال تلوث الهواء. في إسبانيا، تم تحديد إمكانية فرض عقوبات جزائية على الانتهاكات البيئية.[870]

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص نظرًا لأنه طُوِّر بالتحديد من أجل سياق النزاع المسلّح. ومن ناحية أخرى، فإن القانون البيئي الدولى هو أيضًا قانون خاص نظرًا لأنه يحتوي على أحكام أكثر تطوّرًا بكثير في مجال البيئة، في حين أن القانون الدولي الإنساني يمس المسألة بشكل عام فحسب. ويقتضي البحث حول ما إذا كان نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ ينطبق أثناء النزاع المسلح أم لا التفرقة بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف من ناحية، وبين العرف والصكوك الدولية غير الملزمة من ناحية أخرى.

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف:

تقضى اتفاقية التراث العالمي بقيام لجنة التراث العالمي بوضع وتحديث قائمة التراث العالمي التي تشمل التراث الثقافي والممتلكات الثقافية الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية. ويتطلّب الإدراج في القائمة موافقة الدولة المعنية. إضافة إلى ذلك، تحتفظ اللجنة "بقائمة للتراث العالمي المهدَّد بالخطر" وهي تشمل مواقع تتطلّب "عمليات رئيسية" للحفاظ عليها وطُلِب لأجلها تقديم المساعدة، ومواقع "مهدّدة بمخاطر جدّية ومحدّدة". وقد تشمل المخاطر الجدّية والمحدّدة اندلاع نزاع مسلّح أو التهديد به.

وثمة مثال آخر يوجد في اتفاقية رامسار، التي تضع قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. ولا تذكر الاتفاقية صراحة ما إذا كانت تنطبق على المتحاربين؛ ومع ذلك، يمكن استنباط القصد من لغة الاتفاقية بأن طرفًا في الاتفاق له الحق "بسبب مصالحه الوطنية الملحّة"، في أن يحذف أو يقيِّد حدود الأراضي الرطبة المدرجة منه فعلًا في القائمة. ومن الممكن، وإن كان من غير الواضح، أن تشمل حالات خاصة بالمصالح الوطنية الملحّة النزاع المسلّح. والجدير بالذكر أن المصالح الوطنية الملحّة لا تسمح لطرف بأن يقيِّد تدابير الحماية لأرض رطبة مُدرَجة في القائمة، لمجرّد تعديل حدودها. والسؤال المطروح عندئذ هو ما إذا كان الاستخدام العسكري للمنطقة يشكِّل انتهاكًا لواجبات الحماية التي أقرتها الاتفاقية.

وتشترط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشكل مماثل على الدول الأطراف 'حماية البيئة البحرية وإبقاءها في حالة جيدة' وكذلك اتخاذ تدابير لمنع التلوّث البحري وخفضه والسيطرة عليه. بيد أن المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن "أي سفينة حربية

---

[870] **See Clean Air Act,** 42 USC Section 7413(c)(1): 'Any person who knowingly violates any requirement or prohibition of an applicable implementation plan (during any period of federally assumed enforcement or more than 30 days after having been notified …)'.

Spanish Constitution, Art. 45 [Environment]: '(1) Everyone has the right to enjoy an environment suitable for the development of the person as well as the duty to preserve it. (2) The public authorities shall concern themselves with the rational use of all natural resources for the purpose of protecting and improving the quality of life and protecting and restoring the environment, supporting themselves on an indispensable provisions of the foregoing =collective solidarity. (3) For those who violate the penal or administrative sanctions, as applicable, shall be established and ,paragraph they shall be obliged to repair the damage caused'.

أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية". وعندئذ تصدر التعليمات إلى الأطراف بأن "تضمن، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات، أن تتصرّف تلك السفن والطائرات على نحو يتماشى، إلى الحدّ المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية". ورغم اختلاف المعايير المطبَّقة على السفن والطائرات العسكرية مقابل السفن والطائرات غير العسكرية، يرى البعض أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال تنطبق أثناء النزاع المسلح لأنها تخلق "نظامًا موضوعيًا" وتعتزم أن "تخدم مصالح مجموعة الدول بأسرها". [871]

وجاءت الصياغة أكثر تحديدًا في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحار. وتذكر المادة 44 من الدليل أنه "يُحظَر إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية أو تدميرها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير قانوني وطائش". وتنص على أنه، عند الاضطلاع بأعمال عدائية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة محايدة، يتع على المتحاربين إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق وواجبات الدولة الساحلية، ضمن أمور أخرى، من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليه. [872]

وتتضمَّن بعض الاتفاقات متعددة الأطراف على النقيض من ذلك صراحة تعليق أو تقييد أو إنهاء الاتفاق بين المتحاربين أثناء النزاعات المسلّحة. وعلى سبيل المثال، تُعفي الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قِبَل الغير في ميدان الطاقة النووية المبرمة عام 1960 المشغِّلين من الأضرار التي يسببها مباشرة نزاع مُسلّح أو أنشطة مماثلة. [873]

ولا يتضمَّن الكثير من الاتفاقات متعددة الأطراف مواد تشير إلى انطباقها أثناء النزاعات المسلّحة. وتشمل هذه الاتفاقات اتفاقية التنوّع البيولوجي 1992، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُّر 1994، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة 1979. وليس من المتيقَّن تأثير الصمت الوارد في هذه الاتفاقيات، وما إذا كان تأثيرها يختلف حسب نوع الاتفاقية. [874]

القانون الدولى العرفى للبيئة والصكوك غير الملزمة:

ينص المبدأ 21 من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية "إعلان ستوكهولم" في سنة 1972 على أن "الدول تقع عليها مسؤولية ضمان ألاّ تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررًا بالبيئة في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

---

[871] مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، القانون الدولى لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، 2020، ص 37.

[872] المرجع السابق.

[873] المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قِبَل الغير في ميدان الطاقة النووية، 1960، وعُدِّلَت في يناير 1964، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 264.

[874] افترضت البعض أن اتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق على الأطراف المتحاربة، نظرًا لأنها تتماثَل مع معاهدات حقوق الإنسان التي لا تنتهي تلقائيًا عند اندلاع الأعمال العدائية. ص 38

كما ذكر الإعلان بشأن البيئة والتنمية "إعلان ريو" الصادر في سنة 1992في المبدأ 24 أن "الحرب بحكم طبيعتها، تدمّر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفِّر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلّح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

وتشير المادة 39 فقرة 6 من مؤتمر ريو فيما يتعلق بالتنمية المستدامة إلى أنه "ينبغي أن يُنظَر في اتخاذ تدابير تتفق والقانون الدولي للتصدّي، في أوقات النزاعات المسلّحة، لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي". وتذكر المادة بالتحديد أنه يقع على الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة السادسة أن تعالجا هذه الجهود، مع ما تراه اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [875]

ويحث القرار 37 / 47 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعتمد في سنة 1993، الدول على أن تتخذ تدابير للامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. [876]

تطبيق هذه الاتفاقات أثناء النزاع المسلح

وتشير لجنة القانون الدولى إلى عدد من الشروط فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات أثناء النزاع المسلح. ويمكن إرجاع هذه الشروط إلى ثلاث فئات رئيسة منها ما هو قائم على التصنيف، وآخر قائم على قصد الأطراف ومنا ما هو متصل بسياق وطبيعة الاتفاقات متعددة الأطراف. [877]

ووفقًا لنظرية التصنيف، ترى سيليا فونكي أن القانون الدولي للبيئة ينطبق أثناء أوقات السِلم وأوقات النزاعات المسلّحة بالنسبة لثلاث فئات من المعاهدات: إذا ذُكِر الصكّ القانوني صراحة أنه ما زال ينطبق، أو ما إذا ما كان متوافقًا مع النزاعات المسلّحة، أو إذا كان التزامًا في شكل قواعد آمرة أو التزامًا خاصًا بجميع الناس. [878] وتتمسك نظرية القصد قدر الإمكان بالنية الحقيقية لأطراف المعاهد وقت إبرامها. [879] وفى الحالات التي لا يتناسب فيها اتفاق دولى مع فئة معينة، يرى البعض مثل بويلرت وسومينن أنه يجب حسم المسألة لصالح نظرية القصد. [880]

ويرى بعض الفقهاء أن تطبيق الاتفاقية متعددة الأطراف أثناء النزاع المسلح يعتمد على سياق الاتفاقية وطبيعتها وتماسك استمرارها أثناء فترة النزاع. وأنه في حالة غياب نص صريح يتعلق

---

[875] جدول أعمال القرن 21: برنامج عمل التنمية المستدامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، البند 21 من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة A/Conf.151،14 / 26 حزيران/يونيو 1992 . المادة 39، الفقرة 6.

[876] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37 / 47، 9 شباط/فبراير 1993، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلّح، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/47/ 37.

[877]تقرير لجنة القانون الدولى إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين، الفصل الخامس: آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ص 55 وما بعدها.

[878] سيليا فونكي، غطاء جديد واقٍ للبيئة: معاهدات زمن السلم بمثابة قيود قانونية لأضرار زمن الحرب، في مجلة الجماعة الأوروبية والقانون الدولي للبيئة، المجلد 9، العدد 1، 2000، الصفحات 20 – 22.

[879] للاطلاع على مناقشة بشأن نظرية القصد، انظر لوان لو، و دافيد هوجكنسون، "تعويض عن الأضرار البيئية في زمن الحرب، تحديات أمام القانون الدولي بعد حرب الخليج" في مجلة فيرجينيا للقانون الدولي، المجلد 35، العدد 2، 1995، الصفحة 405. ويستعرض المؤلِّفان الاختلافات مثل تحليل طبيعة المعاهدة، أو مدى مسايرة المعاهدة مع الحرب، أو عدد أطراف المعاهدة كطرق مختلفة لتقييم القصد.

[880] سونيا آن جوزيف بويلرت – سومينن، القانون الدولي للبيئة والحرب البحرية: أثر اتفاقيات السلام البحرية والتلوّث أثناء النزاعات المسلّحة الدولية، مرجع سابق، ص 133.

بالإنهاء، تستمر الاتفاقية أثناء النزاعات المسلحة. ويرى والتر شارب أنه لا ينبغي لأية معاهدة تنظِّم سلوكًا غير عسكري أن تتناقض تلقائيًا مع حالة الأعمال العدائية. [881]

وهناك نهج أخير يتمثل في العلاقة عكسية بين أثر القانون الدولي للبيئة ودرجة العمليات العسكرية: حيث أنه عندما تكون العمليات العسكرية في النزاعات المسلّحة منخفضة الحدّة، على سبيل المثال، أثناء التدريب، تكون قوانين البيئة نافذة تمامًا تقريبًا، لكن كلما ازدادت العمليات العسكرية قلَّ تأثير قوانين البيئة. إلا أن هذا النهج لا يقدم تحليلًا مفصلًا حول ماهية القواعد التي تلتزم بها الكيانات العسكرية أثناء مراحل الاشتباك المختلفة. [882]

ورغم أن الاتفاقات متعددة الأطراف والعرف الدولى كلاهما ملزمًا، إلا أن الصعوبة تكمن في نطاق تطبيقهما أثناء النزاعات المسلحة. ويفترض كثير من الفقهاء أن العرف ينطبق أثناء النزاعات المسلحة بدرجة مماثلة لتطبيق الاتفاقات متعددة الأطراف. ويستمد هذا الرأى حجته من شرط مارتنز الوارد ذكره في اتفاقية لاهاى ى1907، والبروتوكول الإضافي الأول 1977 والذي ينص على أنه يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينصّ عليها هذا البروتوكول وغيره من الاتفاقات الدولية، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. [883]

والسؤال عما إذا كان ممكنًا استخدام قرارات المنظمات الدولية كإثبات للقانون الدولي العرفي وإلى أي مدى. ومن المهم النظر حول ما إذا كان قرار المنظمة قد صدر بالموافقة وبدون صدور إعلانات تفيد عكس ذلك. ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة"، أقامت محكمة العدل الدولية جزءًا من قرارها على موافقة الطرفين على قرار الأمم المتحدة.

وأوضحت المحكمة في هذه القضية، الاعتقاد بالإلزام - وهو عنصر من عنصري القانون الدولي العرفي - يمكن استنباطه في جملة أمور من موقف الطرفين ومن موقف الدول إزاء قرارات معيّنة صادرة عن الأمم المتحدة [884]. ويتصل هذا القرار الذي رأته المحكمة بالسؤال ما إذا كان ما يسمّى إعلان العلاقات الودّية [885] وتعريف العدوان [886] المعتمدَين من الجمعية العامة يشكّلان قانونًا دوليًّا عرفيًّا. فإذا كانت قرارات الأمم المتحدة المقبولة على نطاق واسع قد تشكِّل دليل على الرأي القانوني، فإن بعض وثائق القوانين غير المُلزِمة، على الأقل التي نوقِشت من قبل، سوف

---

[881] التر ج. شارب، "الردع الفعّال للأضرار البيئية أثناء النزاع المسلّح: تحليل حالة لحرب الخليج"، في مجلة القانون العسكري، المجلد 137، 1992، ص 23- 25.

[882] مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، القانون الدولى لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، 2020، ص 43.

[883] روبرت تايسهرست، شرط مارتنز وقوانين النزاع المسلّح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 317، 1997، الصفحة 125.

[884] محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيثيات القضية، قرار الحكم المؤرخ 27 حزيران/يونيو 1986، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996، الفقرة 188 . وفي هذه القضية وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة انتهكت القانون الدولي بتقديم الدعم للمغاورين في حرب ضد حكومة نيكاراغوا وبزراعة الألغام في موانئ نيكاراغوا.

[885] إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، والمرفق بقرار الجمعية العامة 2625) د- 25، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

[886] المرفق بقرار الجمعية العامة 3314 (د- 29)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

تصير أقرب إلى تشكيل قانون دولي عرفي وتصبح مُلزِمة لجميع الدول. وتُدرِج الكتيِّبات العسكرية لكثير من الدول أحكاماً عن البيئة، بيد أنها تتجه إلى التركيز على المتطلبات الواردة في القانون الدولي الإنساني. وما زالت التفسيرات المحدّدة والممارسة في حالة من عدم الانسجام.

وبالتالي، تتباين معاهدات البيئة حول كيفية الحماية البيئية، وتشير فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أنه لا يوجد اتفاق عام على الطرح القائل بأن المعاهدات البيئية تنطبق وقت السلم ووقت النزاع المسلح. والمحكمة تسلم بأن البيئة عرضة للتهديد يوميًا وبأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة. والمحكمة تسلم أيضاً بأن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد. وأن وجود الالتزام العام للدول بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع وإشرافها بيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج الولايات الوطنية هو الآن جزء من قوام القانون الدولي المتصل بالبيئة.

إلا أن المحكمة ترى أن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء النزاع المسلح، وإنما هي مسألة ما إذا كان يقصد الأطراف أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات التزامات بالمنع الكامل أثناء النزاع المسلح. ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد قصد منها أن تحرم دولة من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاما بحماية البيئة. ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشيًا مع مبدأي الضرورة والتناسب.

وتلاحظ المحكمة أيضًا أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة تنصان على مزيد من الحماية للبيئة. وهذه الأحكام تتضمن، مجتمعة، التزامًا عامًا بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار والطويل الأمد والجسيم؛ وحظرًا لاستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر؛ وحظر اً للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

وهذه القيود مهمة وتوفر بطبيعة الحال تأييدًا عامًا وغير مباشر للافتراض القائل بأن المعاهدات البيئية تسري أثناء النزاع المسلح. غير أن هناك قصور شديد يتعلق بالتعريف الضيق وغير الواضح للأضرار البيئية غير الجائزة الواردة في الأحكام التي تتناول صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فضلًا عن الحماية غير المُرضية لعناصر البيئة كالأعيان المدنية بسبب التحول اليسير لهذه العناصر إلى أهداف عسكرية، بالإضافة إلى الشكوك بخصوص التطبيق العملي لمبدأ التناسب إزاء الأضرار البيئية، التي تسمى الأضرار العرضية الناجمة عن شنّ هجمات على الأهداف العسكرية.[887]

وفي سياق تغير المناخ، فإن الأمر لا يتعلق بالبيئة فحسب، بل يمس أيضًا حق الإنسان في الحياة. وقد تضمن قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥ الحكم التالي (في المادة ٤): "إن وجود حالة النزاع المسلح لا يخول طرفاً أن ينهي أو يعلق انفرادياً نفاذ أحكام تعاهدية متعلقة بحماية شخص الإنسان، ما لم تكن المعاهدة تنص على خلاف ذلك".

[887] مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص 47.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالأسلحة النووية، أن بأن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي تشير إلى أنه يمكن الحيد عن بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية". [888]

ولمَّا كانت أحكام حق الإنسان في الحياة لا يجوز الحيد عنها، فإن سريانها خلال النزاع المسلح يمكن اعتباره نتيجة منطقية، وأنها تمثل قواعد آمرة لا بد من الوفاء بها. وطبقًا لهذا الوصف والتحليل، واستنادًا للصلة الوثيقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ تنطبق بشكل دائم بغض النظر عن السياق وقت السلم أو زمن الحرب للأسباب التالية:

١- تعليق تطبيقه بسبب النزاعات المسلحة من شأنه أن يقلل من فعالية هذا النظام القانوني ويمكن أن يكون كارثيًا على النظام المناخى والكائنات الحية. وتتطلب خطورة مشكلة تغير المناخ وخصوصيتها أن تتخذ جميع الأطراف في النظام إجراءات دائمة للحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ولا يمكن أن تكون فترة الحرب ذريعة لعدم الوفاء بهذا الواجب.
٢- من منظور إنساني، تتعرض سلامة السكان المدنيين للتهديد في نفس الوقت من مصدرين للتهديد: تغير المناخ وحالة الحرب. وبالتالي، يجب حماية السكان من الآثار السلبية لكلا التهديدين، وبالتالي ينبغي أن يستفيدوا من حماية النظامين القانونيين.

[888] فتوى الأسلحة النووية، ص 240، فقرة 25.

المطلب الرابع: تطبيق اتفاقات تغير المناخ أثناء الاحتلال

في سياق نزاع المناخ، يمكن القول أن الفقرة 2 من المبدأ 19 من مشروع مبادئ لجنة القانون الدولى بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح نقطة انطلاق ضرورية لتوضيح نطاق تطبيق نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ. ووفقًا للمادة الأولى من مشروع المبادئ سالفة الذكر، تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع النزاع المسلح وفي أثنائه وبعده. كما أشارت المادة 13 من مشروع مبادئ لجنة القانون الدولى بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إلى أنه يجب توفير حماية للبيئة في أثناء النزاع المسلح. وتسري هذه المبادئ أيضًا في حالة الاحتلال. وهو ما ينص عليه المبدأ 19 من مشروع مبادئ لجنة القانون الدولى بشأن "الالتزامات البيئية العامة لدولة الاحتلال"، الذي ينص أيضًا على أن تحترم السلطة القائمة بالاحتلال بيئة الإقليم المحتل وفقًا للقانون الدولى الساري أن تراعي الاعتبارات البيئية في إدارة إقليم ما. كما يجب أن تتخذ من التدابير الملائمة ما يحول دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن يرجح أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم. كما أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال إدخال تغييرات بيئية إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

وقد يخلو الاحتلال من قتال فعلى، بل قد لا يحدث إطلاقًا أى نزاع مسلح. بل إن الاحتلال قد يصبح مع مرور فترة زمنية شبيهًا بالظروف السائدة وقت السلم. لذلك، تثير هذه الإشكالية فرضية ما إذا كان نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ قابلًا للتطبيق بغض النظر عن حالة السلام أو الحرب. [889]

ويعتبر قانون الاحتلال جزءًا رئيسًا من القانون الدولى الإنساني. وتشير عبارة "وفقًا للقانون الدولى الساري" المنصوص عليها في الفقرة 1 من المبدأ 13 من مشروع المبادئ سالفة الذكر بوجه خاص إلى قانون النزاعات المسلحة، لكنها تشير أيضًا إلى القانون البيئي والقانون الدولى لحقوق الإنسان. ويكتسب تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان أثناء الاحتلال أهمية خاصة. ويُلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد فسَّرت احترام القواعد السارية للقانون الدولى لحقوق الإنسان بأنه يشكل جزءًا من التزامات قوة الاحتلال بموجب المادة 43 من اتفاقية لاهاى. [890]

وفيما يتعلق بالقانون البيئي الدولى، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أن هناك تأييد عامًا فيما يتعلق بأن أحكام

---

[٨٨٩] Roberts, A. (1992). Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories 1967-1988. International law and the administration of occupied territories. Clarendon Press, Oxford, 25-85.

[٨٩٠] القضية الخاصة بالأنشطة العسكرية في الكونغو، الصفحة 243، الفقرة 216. أكدت محكمة العدل الدولية أن صكوك القانون الدولى لحقوق الإنسان تسري فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج إقليمها، وخاصة في الأقاليم المحتلة. وعلى غرار ذلك، ذكرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن التمييز بين مرحلة الأعمال العدائية وحالة الاحتلال يفرض على قوة الاحتلال واجبات أشد مما يفرض على طرف في نزاع مسلح دولى. كما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانطباق حقوق الإنسان في أثناء الاحتلال، انظر التعليق العام رقم 26 (1997) بشأن استمرارية الالتزامات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول.

القانون البيئي الدولى العرفي والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة تظل منطبقة في حالات النزاع المسلح. [891]

وتشير مواد لجنة القانون الدولى الصادرة في عام 2011 بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات إلى أن الاتفاقيات ذات الصلة بحماية البيئة يمكن أن يستمر نفاذها أثناء النزاع المسلح. [892] وعلاوة على ذلك، ما دامت المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف تعالج موضوعات ذات صلة بضرر عابر للحدود، أو ذات نطاق عالمى، أو تم التصديق عليها بشكل واسع النطاق، فقد يكون من الصعب تصور تعليقها على إرادة أطراف النزاع وحدهم. وتحمة الالتزامات الناشئة بموجب هذه المعاهدات مصلحة جماعية أوسع نطاقًا من مصلحة أطراف النزاع أو الاحتلال. [893]

وبوجه عام، فإن القانون البيئي الدولى يشير إلى عدد من العوامل البيئية المهمة التي يجب مراعاتها في سياق القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسحة. وعلاوة على ذلك، رأت هيئة التحكيم أنه "عندما تمارس دولة ما حقًا بموجب القانون الدولى داخل إقليم دولة أخرى، تنطبق أيضًا اعتبارات حماية البيئة". [894]

وترتبط الاعتبارات البيئية بالسياق، وتعكس تطور فهم الإنسان للبيئة ونظمها الأيكولوجية. [895] وبالتالي، يجب على قوة الاحتلال اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض البيئة لضرر ذي شأن يرجح أن يضر بصحة السكان في الإقليم المحتل ورفاههم.

وفي سياق الآثار السلبية لتغير المناخ، من الضروري تحديد ما إذا كان نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ قابلًا للتطبيق بغض النظر عن حالة السلام أو الحرب، بهدف تجنب احتجاج الدول بمصالح الأمن القومي للقول بأن النظام لا ينطبق إلا في وقت السلم. ويكتسب هذا التحديد القانوني أهمية خاصة في حالة الاحتلال لأنه كثيرًا ما تفسر السلطة القائمة بالاحتلال أحكام القانون بطريقة تخدم مصالحها الذاتية بغية الحد من القيود المفروضة على سلطاتها التقديرية.

---

[٨٩١] فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، الفقرات 27-33.

[٨٩٢] قررت لجنة القانون الدولى أن تدرج في دورتها السادسة والخمسين لعام 2004 موضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات". ويسري مشروع المواد التي قررتها اللجنة عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفًا في النزاع المسلح. ووفقًا للمادة 3 من مشروع مواد لجنة القانون الدولى الصادر في 2011، لا ينهى نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات. وللتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعلقها في حالة النزاع المسلح، يمكن اللجوء للمواد 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأيضًا طبيعة ومدى النزاع المسلح وأثره على المعاهدة وموضوعها وعدد الأطراف في المعاهدة (المادة 4 من مشروع مواد لجنة القانون الدولى).

[٨٩٣] تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة الحادية والسبعون، 2019، حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، ص 357، انظر أيضًا:

Karine, B. C. (2013). International Law Commission and Protection of the Environment in Times of Armed Conflict: A Possibility for Adjudication? Journal of International Cooperation Studies, 20(2).

[٨٩٤] Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine, Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of Netherlands, 24 May 2005, Reports of International Arbitral Final Award.

[٨٩٥] Mosher, D. E. (2008). Green warriors: Army environmental considerations for contingency operations from planning through post-conflict (Vol. 632). Rand Corporation, pp 71-72.

كما تنص المادة 23 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992 على ما يلي: " توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال". كما ينص المبدأ 24 على أن الحرب بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولى الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

ويحاول القانون الدولى الإنساني إيجاد توازن بين الاحتلال والسلطة الشرعية ورفاه السكان. لذلك، تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاى الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

ويمكن القول أن عبارة القوانين السارية الوارد ذكرها في هذه المادة تشمل بجانب النظام القانوني الوطنى أو الداخلى، الاتفاقات والمعاهدات السارية التي تكون الدولة الواقعة تحت الاحتلال طرفًا فيها. وبذلك، فإنها تشكل مصدرًا للالتزامات التي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بوصفها السلطة الفعلية، فهى مسؤولة عن الامتثال لها، ولا سيما تلك التي من شأنها أن تساعد على ضمان الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة في الأرض المحتلة. [896]

ولا شك أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو مثال جيد للقواعد الدولية الملزمة التي يمكن أن تساعد في ضمان الحفاظ على النظام العام والسلامة في الأراضي المحتلة بسبب تنفيذ هذا النظام، من خلال اعتماد السلطة القائمة بالاحتلال تدابير للتخفيف والتكيف، الذي من شأنه أن يقلل من تعرض السكان المدنيين لتغير المناخ ويساعد بالتالي على الحفاظ على بيئة مناسبة للتمتع بحقوق الإنسان. [897]

وعلاوة على ذلك، فإن احترام نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ وتطبيق ذلك النظام أثناء الاحتلال مفيد لجميع الأطراف المتضررة من الصراع المسلح وكذلك لنظام مناخ الأرض. وبعبارة أخرى، من منظور إنساني وبيئي، هناك حاجة إلى تفسير واسع للمادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لأن واقع اليوم يتطلب من دول الاحتلال أن تتخذ إجراءات ضد تغير المناخ، باعتباره تقاعسها عن العمل (أو عدم اعتماد تدابير مناسبة) يمكن أن يكون له تأثير سلبي على نظام مناخ الأرض، والبيئة الطبيعية المحلية، والبشرالذين يعيشون في الأرض المحتلة. [898]

ولقد قامت اكثر من 195 دولة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأيضًا اتفاق باريس. وإذا افترضنا جدلًا بأن دولة الاحتلال هى وحدها طرف في نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ - لأن الدولة المحتلة لم تعرب قط عن موافقتها، سيتعين على السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم النظام في الأرض المحتلة القائم على النظام القائم على إنتاج غازات الدفيئة التي يشير إليها نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ. ويتبع هذا النظام هذه إقليمياً تُخصَّص بموجبه

[896] Pezzot, R. E. (2023). IHL in the era of climate change: The application of the UN climate change regime to belligerent occupations. International Review of the Red Cross, 105(923), 1071-1091.

[897] Ibid.

[898] Ibid.

انبعاثات غازات الدفيئة للدولة الطرف التي تولَّد هذه الانبعاثات في أراضيها، بحيث يمكنها تثبيتها والحد منها بممارسة سلطاتها السيادية. ومن الأمثلة الملموسة على هذا المعيار التزام الدول الأطراف المنصوص عليه في المادة 3 في اتفاق باريس بتقديم خططها المحلية للعمل المناخي كل خمس سنوات، والمعروفة باسم «المساهمات المحددة وطنياً».

ويمكن تفسير هذا الالتزام من خلال مبدأ منع الضرر. وهو يعكس قاعدة ذات طابع عرفي؛ ومدرج في الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ووفقا لمبدأ منع الضرر، تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها أو سيطرتها في إلحاق الضرر ببيئة دول أخرى أو بمناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية. وقد فسرت محكمة العدل الدولية أن مبدأ منع الضرر له طابع العناية الواجبة، مما يعني أن الدول ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لتجنب الضرر البيئي.

وما من شك في تطبيق مبدأ منع الضرر على السلطة القائمة بالاحتلال حيث أنه وفقًا للمادة 42 من اتفاقية لاهاى الرابعة تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. وتبعًا لذلك فهى مسئولة عن المناطق التي تقع تحت ولايتها وسيطرتها الفعلية في ألا تتسبب في إلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى .وبناء على ذلك، ستكون السلطة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن مراقبة انبعاثات غازات الدفيئة من الأرض المحتلة الخاضعة لسيطرتها الفعلية لتجنب تفاقم حالة تغير المناخ. كما ينبغي أن تتخذ إجراءات ملموسة للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة لحماية السكان المدنيين من تغير المناخ أثناء الاحتلال.

وفي ضوء ما قررته لجنة القانون من أنه لا ينهى نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات. وللتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعلقها في حالة النزاع المسلح، يمكن اللجوء للمواد 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأيضًا طبيعة ومدى النزاع المسلح وأثره على المعاهدة وموضوعها وعدد الأطراف في المعاهدة (المادة 4 من مشروع مواد لجنة القانون الدولى)، وفي سياق تغير المناخ، واستنادًا إلى العوامل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وكذلك بالنظر إلى عدد الدول الأطراف التي قامت بالتصديق عليهما، يمكن الاستدلال على أن كلا الصكين القانونيين هما معاهدتان متعددتا الأطراف تتعلقان بحماية البيئة، ومفتوحتان لموافقة أي دولة أو منظمات تكامل اقتصادي إقليمية، وقد حققا تصديقا شبه عالمي. وإلى جانب ذلك، يرتبط الموضوع العام لهذين النظامين القانونين بحماية البيئة والهدف هو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وبالتالي، فإن التطبيق المستمر لهذا النظام أثناء فترات النزاع المسلح هو أمر ضرورى ويعمل كوسيلة لزيادة فعالية النظام والجهود المبذولة حتى الآن لمواجهة مشكلة المناخ.

ويمكن القول أيضًا أنه يجب تطبيق نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ أثناء فترات الاحتلال لأسباب إنسانية وبيئية، ذلك أن الأثر السلبي لتغير المناخ على السكان المدنيين والبيئة، وعدم اتخاذ سلطة الاحتلال إجراءات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة في الأرض المحتلة، وكذلك اعتماد تدابير التخفيف والتكيف للحد من تلك الآثار المناخية ومنعها، هو مخالف لموضوع ومقصد نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ بما في ذلك مبدأ منع الضرر. [899]

[899] Ibid, p. 1086.

واستنادًا إلى ما سبق، فإن توقف تطبيق النظام أو تعليقه بسبب الصراع المسلح يمكن أن يكون كارثيًا بشكل عام على نظام مناخ الأرض وخاصة للسكان المدنيين المتضررين من الصراع المسلح. وكما ذكرت لجنة القانون الدولي، فإنه في حالة المعاهدات البيئية المصدق عليها على نطاق واسع والتي لها نطاق عالمي، يكون من الصعب تصور تعليق تلك المعاهدات بين أطراف النزاع المسلح حصرًا، لأن «الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدات تحمي مصلحة جماعية وتكون مستحقة لمجموعة من الدول أوسع نطاقا من تلك المتورطة في النزاع أو الاحتلال». [900]

وفيما يتعلق بتطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح. وتربط ديباجة اتفاق باريس صراحة بين نظام الأمم المتحدة المتعلق بتغير المناخ والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الاعتراف بأنه ينبغي للدول الأطراف - عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ - أن تحترم التزامات كل منها بشأن حقوق الإنسان وتعززها وتنظر فيها.

ويثير التطبيق المتوازى لأفرع القانون الدولى المختلفة مسألة تطبيق مبدأ القانون الخاص. ويمنح كل فرع من فروع القانون الدولى درجات حماية مختلفة أثناء النزاعات المسلحة. ويقتضي مبدأ التكامل المنهجى تفسير وتطبيق القواعد المختلفة ضمن إطار القانون الدولى العام باعتباره منظومة متكاملة. ويحض مبدأ التكامل المنهجى على إحداث توافق بين قواعد القانون، وتقليل مخاطر التفكك بسبب التناقضات والتداخلات المحتملة. [901]

ويمكن القول أن الآثار السلبية للتغيرات المناخية على الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين يمكن أن تؤدى إلى انتهاكات متزامنة لقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي والقانون الإنساني الدولى. ومع أنّ بعض الدول تعلن ارتيابها في صحة انطباق صكوك حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح، إلا أنّ قرارات المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية [902]، فضلًا عن هيئات الأمم المتحدة، أكدت انطباقها في حالات النزاع المسلح. [903]

كما أنّ الالتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق في زمن النزاعات المسلحة. والاستثناءات الوحيدة من العهد التي يجوز للدولة أن تنفذها منصوص عليها في مادته الرابعة. وتشير هذه المادة إلى أنّ الحدود المفروضة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ألا تكون سوى الحدود «المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز

---

[900] ILC, Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law: Report of the Study Group of the International Law Commission, UN Doc. A/CN.4/ L.682, 13 April 2006.

[٩٠١] ILC, Report of the Study Group, Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, A/CN.4/L.682, 2006, paras. 411-412.

[٩٠٢] محكمة العدل الدولية، الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري، الحاشية 83 سابقًا، الفقرة 25 ؛ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 9 تموز/ يوليو 2004 ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004 ، ص. 178 ، الفقرة 105.

[٩٠٣] Cordula Droege, "Elective affinities? Human Rights and humanitarian law", in International Review of the Red Cross، Vol. 90, No. 871, 2008, pp. 507-509.

الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وهذا يكرّس معايير مقيدة للانتقاص من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [904]

وغنى عن البيان القول بأن الدول ملتزمة بهذه الصكوك على المناطق خارج حدوها الإقليمية الخاضعة لسيادتها، خاصة وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أحكامًا تتعلق بنطاق تطبيقه. وقد وذكّرت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الطفل حكومة إسرائيل في عدة مناسبات بالتزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى توزيع عادل وإدارة منصفة لموارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [905]

وبالتالي فإن كلا النظامين القانونيين – القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولى - يعملان جنبًا إلى جنب بهدف توفير الحماية الإنسانية للسكان المدنيين المتضررين في نفس الوقت من الصراع المسلح والآثار الضارة لتغير المناخ، وهو ما يؤكد علىه التكامل المنهجى للقانون الدولى المشار إليه في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد أن أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

وبالتالي، إما بسبب الصلة الوثيقة بين تغير المناخ والآثار الضارة على حقوق الإنسان الأساسية أو بسبب تكريس حق الإنسان في بيئة صحية كحق في حد ذاته، سيتعين على الدول القائمة بالاحتلال أن تطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة لتغير المناخ في الأراضي المحتلة الخاضعة لسيطرتها الفعلية لأنها ملزمة باحترام واعتماد التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان الأساسية والمعترف بها للسكان المدنيين الذين يمكن أن يتأثر تمتعهم بها أو يتفاقم بسبب آثار تغير المناخ في الأراضي المحتلة. [906]

---

[904] اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن العواقب القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنّ الدول يمكن أن تنفذ القيود على العهد الدولي لعام «1966 شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي». محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، الفقرة 136.

[٩٠٥] ESCR Committee, Concluding Observations: Israel, 2001, above note 125, paras. 12-13; ESCR Committee, Concluding Observations: Israel, 2003, above note 125, para. 40; Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations :Israel, above note 125, para. 51.

[906] Pezzot, R. E., op. cit, p. 1090.

المطلب الخامس

مدى التزام الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بتغير المناخ

في نزاع بين فصائل متعددة، كالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أظهرت التجربة ضرورة الحصول على موافقة كثير من الأطراف على الصعيد المحلى، والإقليمي والوطني والدولي بغرض توافر إمكانية وصول مفيدة ومنتظمة للفئات السكانية الضعيفة داخل مناطق نزاع مختلفة، تتغير فيها يوميًا خطوط جبهة القتال. وفي معظم النزاعات داخل الدول، تمارس الجماعات المسلحة سيطرة فعلية على أجزاء من البلد وعلى السكان المدنيين الذين يعيشون فيها. لذا يتطلب التفاوض والحصول على إمكانية الوصول إلى هؤلاء السكان مشاركة هذه الجماعات. [907]

وقد تضاعف عدد الجماعات المسلحة من غير الدول خلال السنوات الأخيرة. وفي بعض الأحيان، قد يكون هناك أكثر من جماعة داخل أراضي دولة واحدة. وتقوم هذه الجماعات المسلحة بتعزيز قوتها بشكل يجعل منها شبيهة للدول على نحوٍ فعال، فتمارس سيطرة ثابتة على الأراضي والسكان. [908]

ويعرف البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الجماعات المسلحة من غير الدول في المادة 1-1 على أنها "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضًا على أرض دولة أو عدة دول. ولكي تعتبر تلك الكيانات طرفًا في النزاع يجب أن تستوفي بعض الشروط هي (1) أن تخضع لقيادة رشيدة (2) أن تمارس على جزء من إقليمها من السيطرة ما (3) يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول (المادة 1-1).

كما أوضحت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغوسلافيا سابقًا ورواندا تعريف الجماعات المسلحة في سوابقهما القضائية. وأكدتا على وجه الخصوص العناصر المتصلة بمستوى التنظيم. وعبرت المحاكم الجنائية الدولية عن قناعتها بأنه رغم أن هناك مستوى معينًا مطلوبًا من التنظيم (قضية ليماج وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، الفقرة 89) إلا أن الجماعات المسلحة من غير الدول ليست بحاجة إلى هيكل تنظيم عسكري هرمي مشابه لما هو موجود في القوات المسلحة النظامية لكي تعتبر تلك الجماعات كذلك. [909]

---

[907] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، 2001، الفقرة 19.

[٩٠٨] تنظيم التمرد: الجماعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، للباحث تيلمان رودنهاوزر (Tilman Rodenhäuser)، وهو يعمل حاليًا مستشارًا قانونيًا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعمل سابقًا مع الصليب الأحمر الألماني. أشار الباحث براين ماكوين في دراسة عن النزاع المسلح في ليبيا إلى أنه تشكلت في العام 2011 أكثر من 236 "كتيبة ثورية" مختلفة تنفذ عمليات في مدينة مصراتة وحدها. أما في سوريا، فقد أشارت تقديرات مركز كارتر إلى أنه خلال أول عامين ونصف من الأزمة، كان هناك "ما يقرب من 4390 وحدة مسلحة ومجلس عسكري" تنفذ عمليات في البلاد.

[909]قضية موسيما، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا - 27 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 257.

وقضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا أن "الجماعة المسلحة المنظمة" يجب أن تتصف بالآتي:

(أ) وجود هيكل قيادة وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة؛

(ب)وجود مقر؛

(ج) أن تسيطر الجماعة على أرض معينة؛

(د) قدرة الجماعة على الحصول على السلاح وغيره من العتاد العسكري والمجندين والتدريب العسكري؛

(هـ) قدرتها على تدبير وتنسيق وتنفيذ عمليات عسكرية بما في ذلك تحركات القوات والأمور اللوجستية.

(و) قدرتها على وضع إستراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكتيكات العسكرية.

(ز) قدرتها على التحدث بصوت واحد والتفاوض وإنجاز اتفاقات مثل وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام[910].

وبموجب القانون الإنساني الدولي، تُعرَّف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها مواجهات مسلحة طال أمدها بين القوات المسلحة الحكومية وقوات واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة، أو بين هذه الجماعات. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الحدة ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تظهر حدا أدنى من التنظيم. وقد قررت دائرة المحاكمة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا: أن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو النزاع المسلح الطويل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة، يعد نزاعًا مسلحًا.[911]

ويمكن للجماعات المسلحة من غير الدول، بوصفها أطرافا متحاربة، أن تسهم في تدهور، أو حتى تدمير أجزاء من البيئة الطبيعية بما في ذلك الغطاء النباتي والتربة ونظم المياه والنظم الإيكولوجية بأكملها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنجم عواقب إنسانية وخيمة عن الأضرار البيئية لأنها تزيد من ضعف السكان المدنيين المتضررين بالفعل. وقد أكدت دراسة بحثت العلاقة بين إنبات البذور في المناطق الزراعية والسُمِّية النباتية للتربة الملوثة بالمعادن الثقيلة الناتجة عن انفجارات الألغام الأرضية؛ وقد تبين أن معدل إنبات البذور انخفض بشكل ملحوظ بالقرب من مواقع الانفجار حيث تحتوي التربة على مستويات أعلى من المعادن الثقيلة. وهذا يدل على احتمال حدوث أضرار بيئية كبيرة في الأعمال العدائية وتأثير ذلك على الأنشطة المدنية الأساسية، مثل إنتاج الغذاء. [912]

---

[910]قضية هارادينياي (3 نيسان/ أبريل 2008، الفقرة (60)؛ قضية بوسكوفسكي وتاركولوفسكي (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، 10 تموز/ يولية 2007، الفقرتان (194-195).

[911] قضية تاديتش، مايو 1997، الفقرة 561.

[912] Al-Traboulsi, M., & Alaib, M. A. (2023). Phytotoxic effects of soil contaminated with explosive residues of landmines on germination and growth of Vicia faba L. Geology, Ecology, and Landscapes, 7(3), 221-231.

وفي سياق نزاع المناخ، هل يمكن أن يحقق تغير المناخ ميزة عسكرية لتلك الجماعات؟ وفي ضوء ذلك، ما هو الأساس القانونى لالتزام الجماعات المسلحة من غير الدول بالتخفيف من آثار تغير المناخ؟

وثمة مؤشرات على استغلال الجماعات المسلحة تداعيات التغير المناخي والأزمات البيئية في تعظيم مكاسبها وتعزيز وجودها. إذ غالباً ما يؤدى تغير المناخ إلى نقص الموارد الناجمة عن الجفاف والفيضانات، بما يدفع السكان إلى قبول إغراءات وضغوط الجماعات المسلحة، في إطار كفاحهم للحفاظ على سبل عيشهم من الزراعة والرعي وصيد الأسماك. [913] كما تهتم الجماعات المسلحة بالاستفادة من المصاعب والظروف غير المواتية الناجمة عن التغير المناخي، في تجنيد المزيد من الأفراد الذين تنقطع بهم السبل بسبب الجفاف وانهيار القطاع الزراعى. [914]

ويمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم نقاط الضعف في حالات النزاع المسلح عبر التركيز على اختيار المناطق الأكثر هشاشةً التي يعاني أهلها من مخاطر وصعاب التغير المناخي، خاصةً أن الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية نتيجةً للأعمال العدائية تؤدي إلى تفاقم الإجهاد الذي تواجهه البنية التحتية بالفعل نتيجة تغير المناخ؛ فمثلاً، تعرُّض مناطق ما لصدمات مناخية كالجفاف، قد يسهل هدف السيطرة أمام الجماعات المسلحة، عبر إلحاق الضرر بالبنية التحتية المتهالكة فعلياً من تبعات تغير المناخ.

---

[913] مثلما حدث عندما استولى تنظيم داعش على سد الموصل بالعراق في عام 2014، بعد انسحاب القوات الكردية من المنطقة، إثر سلسلة من المعارك في المنطقة؛ وذلك بغية قطع الوصول إلى المياه؛ من أجل تسهيل الهجمات أو المساهمة في تشريد السكان، وكذلك تمكن طالبان من استعادة الأراضي التي عانت بفعل الجفاف والمجاعات. انظر الرابط التالي:
https://www.interregional.com/climate-weaponization

[914] "وهو الحال في نيجيريا؛ إذ يعاني الشمال الشرقي والغربي منها من آثار تغير المناخ على القدر نفسه، بصورة تؤدي إلى تعطيل الممارسات الزراعية والرعوية التقليدية، وتهدد سبل العيش، بما يدفع نحو خلق انقسامات مجتمعية جاهزة لاستغلال الجماعات المسلحة والإجرامية. ومن ثم، تعمد جماعة بوكو حرام والجهات المسلحة الأخرى في الدولة، إلى استغلال التوترات المتنامية بين المزارعين والرعاة والمتعلقة بالموارد لتعزيز التجنيد في المجتمعات الريفية، وترسيخ وجودها في الشمال الغربي. =بما يثير المخاوف والقلق، من أن تتحول المنطقة إلى جسر بري يربط المتمردين في الشمال الشرقي بعناصر الجماعات المسلحة في غرب النيجر. وبحسب دراسات استقصائية واسعة النطاق في ولايات بورنو وأداماوا ويوبي في شمال شرق نيجيريا، أجريت في عام 2021، فإن نحو 15% من المُستجوَبين الذين واجهوا تحديات معيشية بسبب تغير المناخ، انضموا إلى بوكو حرام نتيجةً لذلك".
"كما تستغل الجماعات المسلحة مخاطر الجفاف، في استقطاب وتجنيد السكان؛ فالعراق – على سبيل المثال – يحتل المرتبة الخامسة بين الدول الأكثر عرضةً لمخاطر التغير المناخي، وهو الوضع الذي يُلقي تبعاته على غالبية مناطقه، بما يترتب عليه تداعيات خطيرة على ديناميكيات الصراع بالدولة؛ فوفق استطلاع أجرته مبادرة إدارة المخارج من النزاعات المسلحة (MEAC) – وهو تعاون بين مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات (UNU–CPR) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، ونشرت نتائجه في نوفمبر 2022 – فإن من بين المستجيبين الذين تأثرت سبل عيشهم بفعل تغير المناخ في مدينة تلعفر العراقية، ذهب 29% منهم للانضمام إلى مجموعة من الجماعات المسلحة. ولا يقتصر الأمر على تنظيم داعش فحسب الذي لطالما استغلَّ الخسائر المرتبطة بالجفاف والزراعة في تعظيم مصالحه، بل امتد إلى الجماعات الأخرى التي يتم حشدها لمحاربة داعش".
https://www.interregional.com/climate-weaponization

لكن ثمة حالات غيَّرت فيها الجماعات المسلحة تكتيكاتها، وحوَّلت تأثيرات المناخ إلى فرص لكسب النفوذ، فضلاً عن جني الأرباح مما قد يساعدها على نشر نفوذها وتمديد انتشارها.[915]

وترتبط حماية البيئة الطبيعية والبنية التحتية الأساسية بقدرة المدنيين على التعامل مع تغير المناخ، لا سيما في خضم الصراع. ويقيد القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب الحرب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وينظم حماية وإغاثة السكان المدنيين. ويكفل أيضًا حق المبادرة الإنسانية لأي منظمة إنسانية محايدة للسماح لها بالقيام بعمليات إغاثة **(اتفاقية جنيف 4 المادة 3 المشتركة؛ واتفاقية جنيف 1، واتفاقية جنيف 2، واتفاقية جنيف 3 المادة 9؛ واتفاقية جنيف4 المادة 10؛ والبروتوكول 2 المادة 18-2).**

كما يؤكد البروتوكول الإضافي الثاني بأن الجماعات المسلحة من غير الدول والتي تنفذ عمليات عسكرية عليها التزامات تنظيمية يجب أن تشمل الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني في أعمالها القتالية. وهذه الجماعة ملزمة فعليًّا بالامتثال لنفس التزامات الدولة، برغم أنها ربما تختلف عنها اختلافًا شديدًا من حيث الإمكانيات. وبهذا المعنى، على سبيل المثال، فإن الالتزامات المتعلقة بالاحتجاز تتوقف بدرجة كبيرة على قدرة الجماعة المسلحة من غير الدول على السيطرة على المنطقة المعنية. ولذلك فإن معايير التنظيم الخاصة بالجماعات المسلحة من غير الدول الموجودة في البروتوكول الإضافي الثاني لا تهدف لتعديل توصيف النزاع المسلح غير الدولي أو ما ينشأ من التزامات على الدولة المعنية. إنما تهدف للتذكير بالالتزام الخاص بالتنظيم الذي يقع على عاتق الجماعة المسلحة من غير الدول وملاءمة مستوى مسؤولية الأفراد وقيادة تلك الجماعة في انتهاكات القانون الإنساني مع مستوى التنظيم. وحتى إذا كان تنظيم الجماعة المسلحة من غير الدول معيبًا، فلن تُعفى الدولة من التزاماتها الخاصة باحترام البروتوكول الإضافي الثاني.

وفى سياق تغير المناخ، تلتزم الجماعات المسلحة بتوفير ظروف احتجاز ملائمة للأشخاص المحتجزين بسبب النزاع. وهذا يعني أن سلطات الاحتجاز بحاجة إلى تضمين مخاطر الأخطار المناخية المحتملة لضمان عدم تعرض المحتجزين للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ مثل الفيضانات أو الانهيارات الأرضية أو موجات الحر. وإذا تعرضوا لمثل هذه المخاطر، يجب على سلطات الاحتجاز التأكد من أنهم لا يزالون قادرين على الوفاء بالتزاماتهم بشأن ظروف الاحتجاز. كما ينبغي بذل جهود لتحديد مناطق الهشاشة البيئية وإجراء تحليل لمخاطر المناخ والآثار المتفاقمة المحتملة على البنية التحتية التي قد تكون معرضة بشكل خاص للصدمات المناخية.

كما يحظر على الجماعات المسلحة من غير الدول الأفعال التي من شأنها أن تؤدى إلى تجويع السكان المدنيين، وبالتالي حظر الاعتداء على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية،

---

[915]ظهر ذلك بوضوح في مسار الجماعات المسلحة في أفغانستان قبل عام 2021؛ حيث أظهرت البيانات المتاحة أن "درجات الحرارة في أفغانستان قد ارتفعت بنحو 1.5 درجة مئوية خلال القرن الماضي، مع زيادات كبيرة في شدة الجفاف بالمناطق الجنوبية والغربية، وهو ما كان له تأثير مدمر على الزراعة، التي تدعم دخل نحو 60% من السكان، حتى إنه اعتبارًا من عام 2020، كان ثلث السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد والشديد. ذلك الوضع المناخي مثَّل فرصة مثالية للجماعات المسلحة في تنمية زراعة خشخاش الأفيون، على اعتباره محصولاً أكثر مقاومةً للجفاف، وأكثر ربحاً من المحاصيل الأساسية كالقمح".

ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، وأعمال الري. كما يحظر الضرر البيئي الذي من شأنه أن يؤدي بحكم الواقع إلى تشريد السكان المدنيين. ومن المسلم به أنه من أجل الوفاء بشرط التناسب، فإن الهجمات على الأهداف العسكرية التي يمكن افتراض أنها تسبب ضررا بيئيا خطيرا قد تحتاج إلى منح ميزة عسكرية كبيرة جدا لكي تعتبر مشروعة. وكل ذلك رهن بقدرة الجماعات المسلحة على السيطرة والسيادة على المنطقة المعنية.

الخاتمة

تؤثر عدد من العوامل على سلمية الدول واستقرارها. وقد قام هذا البحث بإلقاء الضور على العلاقة بين الآثار الضارة المحتملة للتغيرات المناخية وتفاقم عدم الاستقرار في المناطق التي تشهد تلك التغيرات؛ بل واحتمالية نشوء نزاع مسلح في تلك المناطق. وعلى الرغم من أن العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح غير مؤكدة، إلا أنه مما لا شك فيه أن العوامل البيئية قد تؤدى إلى تفاقم الصراع من خلال مسارات متعددة وغير مباشرة عن طريق التفاعل مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تميل إلى أن تكون أكثر مباشرة لحدوث النزاع المسلح. وفي المبحث الأول، قام الباحث باستكشاف حقيقة العلاقة بين التغيرات المناخية والنزاع المسلح من خلال دراسة تأثير التغيرات المناخية على ثلاث دول هى: جنوب السودان، وسوريا، وكينيا. وما نود التأكيد عليه أن هناك قدر كبير من الشك حول العلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح. ومن ناحية أخرى، فإن مشكلة تغير المناخ تفرض على المجتمعات تحديات جمَّة؛ فهي تقوض البنية التحتية وتسبب أضرارًا جسيمة للمؤسسات ورأس المال الاجتماعي وسبل العيش، ما يجعل من عملية التكيف مع تغير المناخ أمرًا عسيرًا.

وفي المبحث الثاني، ناقش الباحث كيف يمكن لتغير المناخ أن يكون وسيلة في العمل العسكري. حيث أنه بالنظر إلى الأضرار المباشرة الناجمة عن تغير المناخ وما يتبع ذلك من تهديد للسلم والأمن؛ يمكن تصنيف آثار تغير المناخ البشري المنشأ على أنه عمل عدوانى، وينطوي ذلك على انتهاك لحظر استخدام القوة وهو المبدأ الشامل لميثاق الأمم المتحدة. كما ينتهك تغير المناخ البشري المنشأ سيادة الدولة التي تجعل منها طرفًا فاعلًا في المجتمع الدولى. كما يتعارض أيضًا والسلامة الإقليمية التي تعطى للدول الحق فيما يتعلق بأراضيها في أن تكون خالية من العواقب السلبية للانبعاثات.

وفي المبحث الثالث، تناول الباحث مشكلة تغير المناخ من منظور القانون البيئي. وتعتبر مبادئ: التمنية المستدامة، ومبدأ الملوث يدفع، ومنع الضرر العابر للحدود، ومبدأ الحيطة، والمسئولية المشتركة؛ قواعد أولية يمكن الاستناد إليها في تقرير مسئولية الدول عن تغير المناخ البشري المنشأ. ومع ذلك فهى تعتبر مبادئ توجيهية ولا تحدد نطاق المسئولية بشكل كافى. إلا أن المشكلة تكمن في تعدد الجهات الفاعلة فيما يتعلق بتغير المناخ تحديًا كبيرًا في عزو الآثار الضارة لتغير المناخ إلى طرف محدد، فضلًا عن أنّ معظم القضايا البيئية الخلافية قد فرضت فيها الدول والقوى الكبرى مواقفها ورؤاها وطموحاتها بعيدًا عن مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ولقد اتجهت الكثير من الدول أن تتضمن تشريعاتها البيئية عقوبات مدنية وجنائية، ولكنها تختلف فيما بينها حول مدى وجوب توافر القصد أم أن الإهمال يكفى في حد ذاته لتقرير المسئولية الجنائية. ويمكن الاستفادة بتلك السياسات على المستوى الدولى، لإدراج الإبادة البيئية في الاتفاقات الدولية، ذلك أن القانون البيئي الدولي، كما هو موضح أعلاه، لا يتضمن حتى الآن مفهوم الجزاءات الجنائية على انتهاكات قواعده، ولذلك لم يضع قط قواعد ومبادئ لتحديد ما إذا كان جرم من جرائم القانون البيئي الدولي قد يجتذب المسؤولية الجنائية الفردية وما هي أسسها.

وفي المبحث الرابع، ناقش البحث مدى مواءمة تطبيق القانون الدولى الإنسانى على منازعات المناخ. ولقد شهدت العديد من دول العالم نزاعات مسلحة نتج عنها قدر كبير من اليأس والإحباط تجاه القانون الإنساني الدولى وعدم الثقة في هذا الفرع من فروع القانون الدولى. وينحصر دورنا الأكاديمي في بيان كيف يعمل القانون وما الذي ينبغى عليه فعله. ومن وجهة

النظر المعارضة للعلاقة بين تغير المناخ والنزاع المسلح، لم تدخل حتى الآن التغيرات المناخية في حيز الصراع المسلح وهو ما يعتبر حجة لعدم تطبيق القانون الدولى الإنساني. إلا أنه ومن باب أولى إذا كانت الأنشطة في وقت السلم تطلق العنان لنتائج كارثية قد تؤدى إلى نزاع مسلح، فإن ذلك يفتح الباب للدعوة إلى إجراء تعديل ليشمل القانون الدولى الإنساني أيضًا الحالات المختلفة من الصراع دون أن يقتصرعلى النزاع المسلح فقط. ذلك أنه من الممكن أن يبدأ الصراع دون استخدام القوة المسلحة. ووفقًا لذلك ينشأ نزاع المناخ عندما يتسبب تغير المناخ فى أضرار بيئية تحد من خيارات الدول والأشخاص المتضررين بغض النظر عن استخدام القوة المسلحة. كما يهدف البحث إلى التأكيد على أن نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ ينطبق بشكل دائم بغض النظر عن السياق وقت السلم أو زمن الحرب. أولًا، لأن تعليق تطبيقه بسبب النزاعات المسلحة من شأنه أن يقلل من فعالية هذا النظام القانوني ويمكن أن يكون كارثيًا على النظام المناخى والكائنات الحية. وتتطلب خطورة مشكلة تغير المناخ وخصوصيتها أن تتخذ جميع الأطراف في النظام إجراءات دائمة للحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ولا يمكن أن تكون فترة الحرب ذريعة لعدم الوفاء بهذا الواجب. ثانيًا، من منظور إنساني، تتعرض سلامة السكان المدنيين للتهديد في نفس الوقت من مصدرين: تغير المناخ وحالة الحرب. وبالتالي، يجب حماية السكان من الآثار السلبية لكلا التهديدين، وبالتالي ينبغي أن يستفيدوا من حماية النظامين القانونيين.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1993، ص 45- ص 87.

الأستاذ الدكتور أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1996، ص 5- ص 101.

الأستاذ الدكتور أشرف عرفات أو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد 62، 2006، ص1- ص87.

الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1993، ص 1- ص 42.

الأستاذ الدكتور محمد صافى يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولى للبيئة"، دار النهضة العربية، 2007.

ثقرير لجنة القانون الدولى، الدورة الحادية والسبعون، 2019، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ص 274 – ص 390.

حولية لجنة القانون الدولى، المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، 2001، ص 74 – ص 85.

شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولى، مجلة سياسات عربية، العدد 5، 2013، ص 126 – ص 143.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ والتوجيهات بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات الملسلحة.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

Adano, W. R., Dietz, T., Witsenburg, K., & Zaal, F. (2012). Climate change, violent conflict and local institutions in Kenya’s drylands. Journal of peace research, 49(1), 65-80.

Atapattu, S. (2015). Human rights approaches to climate change: challenges and opportunities.

Beniston, M. (2010). Climate change and its impacts: growing stress factors for human societies. International Review of the Red Cross, 92(879), 557-568.

Bergholt, D., & Lujala, P. (2012). Climate-related natural disasters, economic growth, and armed civil conflict. Journal of peace research, 49(1), 147-162.

Bernauer, T., Böhmelt, T., & Koubi, V. (2012). Environmental changes and violent conflict. Environmental Research Letters, 7(1), 015601.

Bothe, M., Bruch, C., Diamond, J., & Jensen, D. (2010). International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities. International Review of the Red Cross, 92(879), 569-592.

Braman, L. M., Suarez, P., & Van Aalst, M. K. (2010). Climate change adaptation: integrating climate science into humanitarian work. International Review of the Red Cross, 92(879), 693-712.

Buhaug, H. (2010). Climate not to blame for African civil wars. Proceedings of the National Academy of Sciences, 107(38), 16477-16482.

Burke, M. B., Miguel, E., Satyanath, S., Dykema, J. A., & Lobell, D. B. (2009). Warming increases the risk of civil war in Africa. Proceedings of the national Academy of sciences, 106(49), 20670-20674.

Burke, M., Dykema, J., Lobell, D., Miguel, E., & Satyanath, S. (2010). Climate and civil war: is the relationship robust? (No. w16440). National Bureau of Economic Research.

Cervellati, M., Sunde, U., & Valmori, S. (2017). Pathogens, weather shocks and civil conflicts. The Economic Journal, 127(607), 2581-2616.

Christiansen, S. M. (2016). Climate conflicts-a case of international environmental and humanitarian law, Springer.

Cullen, H. M., Demenocal, P. B., Hemming, S., Hemming, G., Brown, F. H., Guilderson, T., & Sirocko, F. (2000). Climate change and the collapse of the Akkadian empire: Evidence from the deep sea. Geology, 28(4), 379-382.

D'Amato, A. (1990). Do we owe a duty to future generations to preserve the global environment? American Journal of International Law, 84(1), 190-198.

Dowd, R., & McAdam, J. (2017). International cooperation and responsibility sharing to combat climate change: lessons for international refugee law. Melbourne Journal of International Law, 18(2), 180-218.

Fairbanks, S. (2014). Climate Change and Moral Responsibility. Environmental and Earth Law Journal, 4, 57-71.

Freij, L. (2021). Climate change and the vulnerable occupied palestinian territories. UCLA Journal of Environmental Law and Policy, 39(1), 65-88.

Galán-Martín, A., Pozo, C., Azapagic, A., Grossmann, I. E., Mac Dowell, N., & Guillén-Gosálbez, G. (2018). Time for global action: an optimised cooperative approach towards effective climate change mitigation. Energy & Environmental Science, 11(3), 572-581.

Gleick, P. H. (2014). Water, drought, climate change, and conflict in Syria. Weather, climate, and society, 6(3), 331-340.

Honniball, A., & Ryngaert, C. (2014). The interrelationship between human rights and climate change. Human Rights & International Legal Discourse, 8(1), 2-9.

Hsiang, S. M., & Burke, M. (2014). Climate, conflict, and social stability: what does the evidence say? Climatic change, 123, 39-55.

Hsiang, S. M., Burke, M., & Miguel, E. (2013). Quantifying the influence of climate on human conflict. Science, 341(6151), 1235367.

Hsiang, S. M., Meng, K. C., & Cane, M. A. (2011). Civil conflicts are associated with the global climate. Nature, 476(7361), 438-441.

Hulme, K. (2010). Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation? International Review of the Red Cross, 92(879), 675-691.

Jayamaha, B., Matisek, J., Reno, W., & Jahn, M. (2018). Changing weather patterns, climate change and civil war dynamics: institutions and conflicts in the sahel. Seton Hall Journal of Diplomacy and International Relations, 20(1), 70-87

Kamatali, J. (2013). The application of international human rights law in non-international armed conflicts. Journal of International Humanitarian Legal Studies, 4(2), 220-261.

Keenan, P. J. (2019). International criminal law and climate change. Boston University International Law Journal, 37(1), 89-122.

Kellenberger, J. (2010). Strengthening legal protection for victims of armed conflicts: the ICRC study on the current state of international humanitarian law. International Review of the Red Cross, 92(879), 799-804.

Kolmannskog, V., & Trebbi, L. (2010). Climate change, natural disasters and displacement: a multi-track approach to filling the protection gaps. International Review of the Red Cross, 92(879), 713-730.

Koppe, E. V. (2014). Climate change and human security during armed conflict. Human Rights & International Legal Discourse, 8(1), 68-83.

Koppe, E. V. (2014). Climate change and human security during armed conflict. Human Rights & International Legal Discourse, 8(1), 68-83.

Madu, I. A., & Nwankwo, C. F. (2021). Spatial pattern of climate change and farmer–herder conflict vulnerabilities in Nigeria. GeoJournal, 86(6), 2691-2707.

Matias, D. M. S. (2020). Climate humanitarian visa: International migration opportunities as post-disaster humanitarian intervention. Climatic Change, 160(1), 143-156.

McAdam, J. (2010). ‘Disappearing states’, statelessness and the boundaries of international law. Statelessness and the Boundaries of International Law (January 21, 2010). UNSW Law Research Paper, (2010-2).

McAdam, J. (2012). Climate Change-Related Movement and International Human Rights Law: The Role of Complementary Protection. Climate Change, Forced Migration, and International Law, 52-98.

Miguel, E., Satyanath, S., & Sergenti, E. (2004). Economic shocks and civil conflict: An instrumental variables approach. Journal of political Economy, 112(4), 725-753.

Munoz, S. M. (2021). Environmental mobility in a Polarized world: Questioning the Pertinence of the “climate refugee” Label for Pacific Islanders. Journal of international migration and integration, 22(4), 1271-1284.

O’Loughlin, J., Witmer, F. D., Linke, A. M., Laing, A., Gettelman, A., & Dudhia, J. (2012). Climate variability and conflict risk in East Africa, 1990–2009. Proceedings of the National Academy of Sciences, 109(45), 18344-18349.

Polizzi, N. A. (2020). Can International Law Adapt to Climate Change? Environmental Claims Journal, 32(3), 233-247.

Rajabov, M. (2008). Melting ice and heated conflicts: a multilateral treaty as a preferable settlement for the Arctic territorial dispute. Sw. J. Int'l L., 15, 419.

Rosenfeld, F. (2010). Collective reparation for victims of armed conflict. International Review of the Red Cross, 92(879), 731-746.

Salehyan, I., & Hendrix, C. S. (2014). Climate shocks and political violence. Global Environmental Change, 28, 239-250.

Saul, B. (2009). Climate Change, Conflict and Security: International Law Challenges. New Zealand Armed Forces Law Review, 9, 1-20.

Selby, J., Dahi, O. S., Fröhlich, C., & Hulme, M. (2017). Climate change and the Syrian civil war revisited. Political Geography, 60, 232-244.

Slade, T. N. (2009). International Humanitarian Law and Climate Change. Asia-Pacific Perspectives on International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 655.

Sunga, L. S. (2011). Does climate change kill people in Darfur. Journal of Human Rights and the Environment, 2(1), 64-85.

Sunga, L. S. (2014). Does climate change worsen resource scarcity and cause violent ethnic conflict? International Journal on Minority and Group Rights, 21(1), 1-24.

Tignino, M. (2010). Water, international peace, and security. International Review of the Red Cross, 92(879), 647-674.

Tol, R. S., & Wagner, S. (2010). Climate change and violent conflict in Europe over the last millennium. Climatic Change, 99, 65-79.

Van Weezel, S. (2015). Economic shocks & civil conflict onset in Sub-Saharan Africa, 1981–2010. Defence and Peace Economics, 26(2), 153-177.

Venkat, A. B. (2015). Global Warming and Refugees of Climate Change. Environmental Law and Practice Review, 4, 116-134.

Wischnath, G., & Buhaug, H. (2014). On climate variability and civil war in Asia. Climatic Change, 122, 709-721.

Wyatt, J. (2010). Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict. International Review of the Red Cross, 92(879), 593-646.

Zhang, D. D., Brecke, P., Lee, H. F., He, Y. Q., & Zhang, J. (2007). Global climate change, war, and population decline in recent human history. Proceedings of the National Academy of Sciences, 104(49), 19214-19219.